

Distr. Limited  
8 August 2012  
Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون  
الاجتماع الثاني والثلاثون  
بانكوك، ٢٣ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

### تقرير الاجتماع الثاني والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

#### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - عُقد الاجتماع الثاني والثلاثون للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة ببانكوك من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وتشارك في رئاسة الاجتماع السيدة غودي الكيمادي (هولندا) والسيد غازي العودات (الأردن).
- ٢ - وافتتح السيد العودات الاجتماع في الساعة ١٥/١٠ من يوم الاثنين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ٣ - وابتدأ السيد ماركو غونزاليز، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، بالتقديم لإعلانين أنتجتتهما الأمانة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لوضع بروتوكول مونتريال، وجرى عندئذ عرض الإعلانين.
- ٤ - وأدلى السيد بونغتوب جاردو-أمبورنيان، نائب المدير العام لإدارة الأشغال الصناعية بوزارة الصناعة في تايلند، بعدئذ ببيان افتتاحي رحّب فيه بحرارة بالمشاركين في الاجتماع، ووصف بروتوكول مونتريال بأنه واحد من أنجح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف حتى الآن. ومضى ليُجمل الجهود التي تبذلها تايلند لإنهاء التدريجي للمواد المستنفدة للأوزون، باعتبارها من البلدان التي وقّعت مبكراً على البروتوكول، وشدد على الصعوبات التي تواجهها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وهي تستعد لتجميد استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٣. وأعرب عن خيبة أمل بلده لأن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدّد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال قد أجلت الموافقة، أثناء اجتماعها السابع والستين في الأسبوع السابق، على خطة تايلند بشأن إدارة التخلص التدريجي لمركّبات الكربون

الهيدروكلورية فلورية. وقال إن لتحكّم في استهلاك مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيكون أمراً بالغ الصعوبة بدون وجود الخطة، ودكّر ممثلي البلدان بأن تايلند ما زالت تتعافى من أثر فيضان خطير حدث في السنة السابقة. وأعرب عن تقديره لما تلاقيه تايلند من دعم سخي من حكومة اليابان لجهودها الرامية إلى التخلص التدريجي لمركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولاستعداد اليابان لتقاسم ما تتمتع به من معرفة تكنولوجية. واختتم بيانه مذكّراً بضرورة نقل عالم أفضل إلى الأجيال القادمة، وأعرب عن الأمل في أن تكلّل نهاية الاجتماع بالنجاح.

٥ - وأهدى ممثل الأمانة والرئيسان المشاركان ممثل حكومة تايلند لوحة تذكارية تكريماً لإنجازات هذا البلد في العمل من أجل حماية طبقة الأوزون.

٦ - وأدلى السيد غونزاليز بعدئذ ببيان افتتاحي أشار فيه إلى أن الاجتماع ينعقد في خضمّ الاستعدادات للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لوضع بروتوكول مونتريال. وأثناء استعراضه الأحداث التي أدّت إلى اللحظة الحالية، أعاد إلى الأذهان بدايات البروتوكول في التساوّلات التي طرحها الدكتور شيرود رولاند والدكتور ماريو مولينا في أوائل السبعينات من القرن الماضي عن أثر مركّبات الكربون الكلورية فلورية، وراح يتتبّع جهودهما من أجل إنقاذ الغلاف الجوي في مواجهة التشكّك، قائلاً إن شجاعة هذين الشخصين كانت إلهاماً لجميع العلماء. ووقف المشاركون بناءً على اقتراحه، ولزّموا دقيقة صمت حداداً على الدكتور رولاند الذي وافته المنية في أوائل السنة، ووصّف بعد ذلك الاستجابة الدولية لأعمال الدكتور رولاند والدكتور مولينا، بما في ذلك التوقيع على بروتوكول مونتريال الذي أصبح ربما المثال الأوّل للتعاون الدولي الفعّال. ووجّه الاهتمام إلى عدد من المبادرات الحالية الهامة ذات الصلة بالأعمال الجارية في إطار بروتوكول مونتريال، بما في ذلك صدور إعلان لرؤساء الدول في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد مؤخراً أعربوا فيه عن دعمهم للإهاء التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركّبات الكربون الهيدروكلورية. وأشار إلى اقتراح الحالي، إلى جانب توصيات من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن التعيينات الخاصة بالاستخدامات الضرورية وبالاستخدامات الحرجة، وتقييم الفريق لبدائل المواد المستفدة للأوزون وفقاً للمقرّر ٩/٢٣؛ واستعراض لإجراءات وعمليات الفريق وهيئاته الفرعية؛ واستخدام المواد المستفدة للأوزون في صيانة السفن؛ وتقييم الآلية المالية للبروتوكول. ولاحظ، في نقطة أخيرة أنه لا يزال هناك ١٩ طرفاً لم يستكملوا عملية التصديق على جميع التعديلات المدخلة على البروتوكول؛ ودعا تلك الأطراف إلى التعجيل بعمليات التصديق لتجنّب تطبيق جزاءات تجارية سوف تصبح نافذة المفعول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتعهد بمساعدة الأمانة لها في ذلك المسعى. ودكّر في ختام بيانه أن الأمانة قد أعدت المواد لمساعدة الأطراف على الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لوضع البروتوكول، وأنها قد افتتحت صفحة على وسيلة التواصل الاجتماعي "الفايس بوك" في ذلك اليوم حيث يستطيع الزائرون أن ينشروا فيها أي معلومات تتعلّق بهذا الاحتفال. وفي حزيران/يونيه أطلقت الأمانة في غوثينبرغ، السويد أيضاً مسابقة عالمية لأفلام الفيديو على الإنترنت للشباب، عن أهمية طبقة الأوزون، وطُلب إلى الممثلين تشجيع الشباب في بلدانهم على المشاركة. وطُلب إلى الأطراف التي تنوي الاحتفال بهذه الذكرى أيضاً أن تسجّل احتفالها لكي يتسنى إدراجها في فيلم وثائقي يُعتمَر إنتاجه للاحتفال بهذه الذكرى.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

## ألف - الحضور

٧ - حضر الاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال التالية أسماؤهم: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزمبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٨ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من كيانات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة التالية أسماؤها: مرفق البيئة العالمية، الصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي. وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابعين لبروتوكول مونتريال.

٩ - وحضر الاجتماع ممثلون عن الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية والهيئات الصناعية التالية

أسماؤها بصفة مراقبين: 3M 3M Electronics, Acuity Enterprises, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Asahi Glass Co., Ltd., Assumption University, Australian Refrigeration Council Ltd., Birla Aircon International, Business Council for Sustainable Energy, California Citrus Quality Council, California Strawberry Commission, Chemtura Corporation, Chemplast Sanmar Limited, China Association of Fluorine and Silicone Industry, China Household Electrical Appliances Association, China Refrigeration and Air-Conditioning Industry Association, China State Institute of Pharmaceutical Industry, Crop Protection Coalition/Florida Fruit and Vegetable Association, Daikin Industries Ltd., Dow AgroSciences LLC, DuPont, ECI International Co., Ltd., Emergent Ventures India, Environmental Investigation Agency, European Partnership for Energy and the Environment, Free Trade Company, GIZ Proklima, Green Cooling Association, Green Earth, Greenpeace International, Gujarat Fluorochemicals Limited, Honeywell, ICF International, Industrial Foams Pvt. Ltd., Industrial Technology Research Institute, Institute for Governance and Sustainable Development, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection, Japan Refrigeration and Air Conditioning Industry Association, Jiangsu Kangtai Fluorine Chemical Co., Ltd., Jinhua Yonghe Fluorochemical Co., Ltd., Licensed Fumigators Association Malaysia, Mebrom NV, Myland Group, Natural Resources Defense Council, Navin Fluorine International Limited, Niflon Co., Ltd., Panasonic Corporation, Pollet Environmental Consulting, Princeton University, Refrigerants Australia, Refrigerant Reclaim Australia, SAIP Advanced Polyurethane Equipment, Shecco, SRF Limited, Technical Education and Skills Development Authority, Touchdown Consulting, TRICAL, Triton Container International Limited, World Customs Organization, Zhejiang Fluorescence Chemical Co., Ltd.

## باء - اعتماد جدول الأعمال

١٠ - وافق الفريق العامل على حذف البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/1، بشأن التعديلات المدخلة على البروتوكول، حيث لم يتقدم أي طرف بتعديل مُقترح للمناقشة. وسوف يعاد تقييم البنود التالية في جدول الأعمال بصيغته المعتمدة بما يتفق مع ذلك. ووافق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت (أي البند ١١ من جدول الأعمال بصيغته المعتمدة)، "مسائل أخرى" عدداً من المسائل، من بينها الاستخدامات كمواد وسيطة، وتمويل مرافق الإنتاج من أجل الإنهاء التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وآثار النتائج التي توصل إليها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي انعقد مؤخراً على تنفيذ بروتوكول مونتريال، وظهور مواد جديدة مستنفدة للأوزون محددة في التقرير المحلي لعام ٢٠١٢ المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ونتائج استمرار إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والإنتاج الثانوي على البيئة، والاختلافات بين الواردات والصادرات المبلغ عنها من المواد المستنفدة للأوزون، وتعظيم الفوائد المناخية للمشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، وتحديث لإعلان بالي بشأن التحوّل إلى البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد المستنفدة للأوزون، الذي اعتمد في الاجتماع المشترك للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

١١ - واعتمد الفريق العامل وفقاً لذلك جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/1:

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - التقرير المحلي لعام ٢٠١٢ المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.
- ٤ - المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال:
  - (أ) التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛
  - (ب) التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤؛
  - (ج) المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن (الفقرات ٥ إلى ٧ من المقرر (٥/٢٣)؛
  - (د) إعفاءات الاستخدامات المخترية والتحليلية العالمية (الفقرات ٦ إلى ٩ من المقرر (٦/٢٣)؛
  - (هـ) عوامل التصنيع (الفقرتان ٦ و ٧ من المقرر (٧/٢٣).

- ٥ - معالجة بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن (المقرر ١١/٢٣).
- ٦ - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٩/٢٣).
- ٧ - الأداء ومعايير التحقق المتعلقة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون (الفقرتان ٢ و ٣ من المقرر ١٢/٢٣).
- ٨ - تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (المقرر ٢/٢٢).
- ٩ - الترشيح وعمليات التشغيل لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية وأي مسائل إدارية أخرى (المقرر ١٠/٢٣).
- ١٠ - التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول مونتريال.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التقرير.
- ١٣ - اختتام الاجتماع.

## جيم - تنظيم العمل

- ١٢ - اعتمد الفريق العامل مقترحاً بشأن تنظيم العمل قدمه الرئيس المشارك، واتفق على إنشاء أفرقة اتصال حسبما يرى ذلك ضرورياً لإنجاز أعماله.

## ثالثاً - التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

- ١٣ - قدم أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضاً لخصوا فيه النتائج الأساسية الواردة في التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ المقدم من الفريق. ولخص الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية التابعة للفريق النتائج التي توصلت إليها لجائهم على النحو التالي: السيد أشلي وودكوك والسيدة هيلين توب (لجنة الخيارات التقنية الطبية)؛ والسيد بياو جيانغ والسيد ايان راي (لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية)؛ والسيد بول آشفورد (لجنة الخيارات التقنية المعنية بالرغوى)؛ والسيد دانييل فيردونيتش (لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات)؛ والسيد محمد بزري (لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل)؛ والسيد لامبرت كويبرز (لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية). وفي الختام، لخص السيد ستيفن و. اندرسون، الرئيس المشارك للفريق، بعض المسائل التنظيمية المتصلة بالفريق وبلجان الخيارات التقنية. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير ملخص للعروض التي أعدها المقدمون.
- ١٤ - وأعقبت عملية تقديم البيانات فترة للأسئلة والأجوبة. وإضافة إلى ذلك، قال أعضاء الفريق أنهم جاهزون لأن يناقشوا بشكل ثنائي المسائل المحددة التي تعني فرادى الأطراف، وأية مسائل أخرى قد يود فرادى الأطراف طرحها.

- ١٥ - وتكلم عدد من الممثلين عن صعوبات اختيار التكنولوجيا، وخصوصاً فيما يتعلق بالأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقال أحد الممثلين أنه بالإضافة إلى اقتراب عدد من المواعيد

الأساسية المقررة، بما في ذلك تجميد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فإن هناك صعوبة كبيرة في تحديد بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموثوقة من الناحية التكنولوجية والتي تراعي البيئة والمجدية من الناحية الاقتصادية، وتتسم بكفاءتها في استخدام الطاقة وبأمانها، بالإضافة إلى أن انخفاض قدرتها على إحداث الاحتزار العالمي. وأشاروا إلى ضرورة الحصول على المزيد من التوجيهات من الفريق بشأن هذه المسألة. وقال ممثل آخر، إن هناك تحدياً آخر ظهر عندما انتقلت البلدان إلى ما بعد تطبيق حلول وحيدة لمشاكل تكنولوجية محدّدة وحاولت تطبيق تكنولوجيات متعدّدة للوصول إلى حلول مثلى. وقال ممثل آخر إن البلدان ذات المناخ الحار جداً تواجه مشاكل في إيجاد بدائل مناسبة في قطاعي تكييف الهواء والتبريد. وقال ممثل الفريق إن تلك المسائل سوف تتم معالجتها في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

١٦ - وتساءل ممثل، كان يتكلّم باسم مجموعة من البلدان، عمّا إذا كانت أُطُر المحاسبة قد وردت من جميع الأطراف، بحيث يمكن لتقارير الفريق أن تستند إلى معلومات مكتملة. وطلب الحصول على تأكيد أيضاً، فيما يتعلق بعمل لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية، بأن تحليل استخدامات عوامل التصنيع يستند فقط إلى المعايير المقدّمة في المقرر ١٠/١٤ وما تلاه من المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وقال ممثل الفريق أن الفريق قد استخدم أُطُر المحاسبة التي قدمتها الأمانة وأنه استند في أعماله المتعلقة بعوامل التصنيع إلى المعايير المقدّمة في المقرر ١٠/١٤ وما تلاه من المقررات ذات الصلة. وشكك الممثل الذي تكلم باسم مجموعة من البلدان أيضاً في مدى صحة التأكيد الوارد في التقرير المرحلي للفريق بأن الأثر البيئي للانبعاثات من استخدامات مواد كيميائية مختلفة كمواد وسيطة، بما في ذلك رابع كلوريد الكربون، وثلاثي كلورو الإيثان-١،١،١، ومركبات الكربون الكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وميثيل الكلوروفورم، كان "ضئيلاً للغاية". وأحاط ممثل آخر للفريق علماً بذلك الرأي. وقال ممثل مجموعة البلدان أيضاً أنه سوف يقدّم أسئلة مكتوبة إلى الفريق، وطلب تقديم الإجابات لتلك الأسئلة في جلسة عامة أو بشكل ثنائي. وقال ممثل الفريق إن الفريق سوف يقدّم إجابات لتلك الأسئلة.

١٧ - وسأل ممثل آخر ما هي المعايير التي طُبِّقت في تقييم التعيينات المتعلقة بالاستخدامات الأساسية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقنّنة، وخصوصاً فيما يتعلّق بمادة السالبوتامول، مع العلم أن جميع المختبرات تستخدم إجراءات موحّدة لتقييم هذه المنتجات، وأنها تحتفظ بسجلات للبدائل التي استخدمتها. وسأل أيضاً ما هي المعايير التي طُبِّقت في تقييم التعيينات الخاصة بالاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في زراعة الفراولة، قائلاً إنه يوجد عدد من البدائل المجدية. وقال ممثل الفريق إن كثيراً من البلدان، بما في ذلك الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لم تعد تستخدم بروميد الميثيل، في حين لا تزال بعض الأطراف تطلب إعفاءات خاصة بالاستخدامات الحرجة لزراعة الفراولة، بما في ذلك بعض البلدان التي أوقفت مبيعات البديل الكيميائي أيوديد الميثيل. وأشار أيضاً إلى أن تقنيات التطبيق ومن ثم فعالية تلك التقنيات، تختلف من بلد إلى آخر. وقال إن تقييم التعيينات الخاصة بالاستخدامات الحرجة يتم على أساس فردي، مع مراعاة تلك الاختلافات بين البلدان.

١٨ - وأشار ممثل إلى المقرر ٨/٢٣، الذي طلبت الأطراف فيه إلى الفريق أن يبحث وأن يُبلّغ الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف بمدى الاختلاف بين الانبعاثات المقدّرة لرابع كلوريد الكربون استناداً إلى الإنتاج

والاستهلاك المبلَّغ عنه والانبعاثات المقدَّرة المستنبطة من قياسات الغلاف الجوي، متسائلاً عما إذا كانت ستضاف معلومات أخرى لتلك المقدَّمة في التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢، قبل انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وقال ممثل الفريق إن الفريق سعى سعياً حثيثاً للحصول على المعلومات المعروضة بعد استعراض البحوث التي تُظهر وجود رابع كلوريد الكربون في هواء المناطق الحضرية. ومع ذلك فإن هذا لا يستبعد إمكانية توافر معلومات أخرى، وإذا توافرت هذه المعلومات فسوف تُعرض على اجتماع الأطراف.

١٩ - وطلب الممثل أيضاً توضيحاً عن الكيفية التي طبَّق بها الفريق ولجنته التابعة له الخاصة بالخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، معيار عدم الجدوى الاقتصادية لبدائل تعيينات الاستخدامات المرحلة لبروميد الميثيل. وأشار ممثل الفريق إلى أنه وفقاً للمقرر ٦/٩، الذي يبيِّن المعايير والإجراءات المتبعة في تقييم استخدام بروميد الميثيل، يعدّ استخدام بروميد الميثيل "حرجاً" إذا لم تتوافر بدائل أخرى مجدية تقنياً واقتصادياً أو إذا لم تتح بدائل أخرى مقبولة للمستخدم؛ وعلى أساس هذا الشرط، أشار الفريق في تقريره إلى أن الأدلة على عدم الجدوى الاقتصادية للبدائل أصبحت مطلوبة لدعم أي طلبات لتعيينات أخرى خاصة بالاستخدامات المرحلة.

٢٠ - وفيما يتعلق بأعمال لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، تساءل ممثل عن مدى تحديث المعلومات بشأن التكنولوجيات الجديدة وما يتصل بها من مسائل بالتشاور مع المنتجين وغيرهم من ممثلي الصناعة. وأوضح ممثل الفريق العملية التي تم بها تحديث المعلومات في مختلف أقسام التقرير المرحلي من جانب الكُتاب الرئيسيين بالتشاور مع أعضاء كل لجنة من لجان الخيارات التقنية، وأعرب عن ثقته في اكتمال واتساق التقرير. ورداً على استفسار بشأن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية (HFC-1234yf) في قطاعات التبريد ومعدات تكييف الهواء المحمولة، قال إن هناك عدم تيقن بشأن مسائل مثل السعر والتوافر في الأسواق.

٢١ - وتساءل اثنان من الممثلين، بعد أن أشارا إلى المقررين ٣٤/٧ و ١٠/٢٣ المتعلقين بضرورة تحقيق التوازن الجغرافي بين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية، عن الإجراءات التي تتخذ لزيادة مشاركة الخبراء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وقال ممثل الفريق إن زيادة مشاركة هؤلاء الخبراء أمر هام، لا سيما وأن اختيار التكنولوجيا أصبح واحداً من الاعتبارات المتزايدة الأهمية بالنسبة لتلك البلدان نظراً لاقتراب الموعد النهائي للإهاء التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ولاحظ أيضاً أن التكنولوجيات في عدد من القطاعات قد تطوّرت أولاً في تلك البلدان، مما يتيح الفرصة للتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب. ونصح الأطراف بأن تعود إلى موقع أمانة الأوزون على الإنترنت الذي يتضمن معلومات محدّثة بشأن الوظائف الشاغرة لدى الفريق، بما في ذلك معلومات عن الخبرات المطلوبة.

٢٢ - وقال أحد الممثلين إن البلدان النامية تطلب مزيداً من المعلومات بشأن المنتجات التي تدخل في التجارة الدولية لتمكينها من تجنّب استيراد مواد وأصناف دون المستوى أو تحمل بطاقات توسيم خاطئة. وقال ممثل الفريق إن هذه القضايا لا تُعالج عادة في التقارير المرحلية وأن أمانة الأوزون وبرنامج العمل المتعلّق بالأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مصدران جيدان للمعلومات بشأن هذه المسألة.

٢٣ - وأحاط الفريق العامل علماً بالمعلومات المقدمة من الفريق.

## رابعاً - القضايا المتعلقة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال

### ألف - التقييمات للإعفاءات للاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

٢٤ - قدم الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى العرض الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الإعفاءات للاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كجزء من العرض الخاص بالتقرير المحلي لعام ٢٠١٢ (انظر الفرع الثالث من هذا التقرير).

٢٥ - وأبدى أحد الممثلين قلقه من أن بعض الأطراف لم تقدم أطر المحاسبة الخاصة بها وأن هناك نقصاً في المعلومات عن مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطر المقدمة. وقال إن المعلومات الخاصة بهذه المخزونات ضرورية حتى يمكن تتبع استخدام هذه المواد بفعالية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بجرعة مقننة. ومع اقتراب الموعد النهائي للتخلص الكامل من تلك المواد، ينبغي للأطراف المعنية أن تبذل الجهد لإتاحتها. ورد ممثل آخر تلك النقاط داعياً إلى إجراء مناقشات ثنائية بين تلك الأطراف ولجنة الخيارات التقنية الطبية.

٢٦ - وقدم ممثل الاتحاد الروسي ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر يأذن بمنح إعفاء للاستخدامات الضرورية من أجل إنتاج واستهلاك ٩٥ طناً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، لاستخدامها في الصناعة الفضائية لبلده. ورداً على طلب من أحد الممثلين، قال إن في وسع وفد بلده أن يوافق على تعديل مشروع المقرر بحيث يتضمن إشارة إلى التخلص التدريجي من استخدام مركب الكربون الكلوري الفلوري-١١٣ بحلول عام ٢٠١٦. وفيما يتعلق باقتراح ممثل آخر بأن يحدد مشروع المقرر المواد البديلة الجاري النظر فيها حالياً، قال إن من غير المقبول الإشارة إلى ذلك قبل الانتهاء من اختبار تلك المواد واتخاذ قرار بشأن المواد البديلة في الاتحاد الروسي.

٢٧ - واتفق الفريق العامل على أن تقوم الأطراف المهتمة بإجراء مناقشة لمشروع المقرر، وأن تبلغ الفريق العامل بنتائج مناقشتها.

٢٨ - وتبعاً لهذه المناقشات، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بصيغته الواردة في الفرع باء من المرفق ألف لهذا التقرير إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل النظر فيه.

٢٩ - وعرض ممثل الصين ورقة اجتماع أخرى، أعدتها الصين والاتحاد الروسي، وتتضمن مشروع مقرر بشأن تعيينات الطرفين الخاصة بالاستخدامات لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وتتضمن مشروع المقرر الكميات التي أوصى بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للاتحاد الروسي، بيد أن الكمية المخصصة للصين تتطلب مزيداً من المناقشة.

٣٠ - وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أن بلده يستورد منذ فترة من الوقت مركبات الكربون الكلورية فلورية من الصين، وقال إن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف سوف تحتاج، إذا اعتمد مشروع المقرر، إلى أن تنظر في تعديل إنتاج الصين الموافق عليه من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١ ومركب الكربون الكلوري فلوري - ١٢ للسماح لها بتلبية طلب الاتحاد الروسي لكمية قدرها ٢١٢ طناً في أوائل عام ٢٠١٣.



٣١ - واقترح أحد الممثلين أن يُعدّل مشروع المقرر لكي يشمل، بين قوسين معقوفين، كمية ٣٨٦,٨٢ طنّاً التي أوصى بها الفريق من أجل الصين، إلى جانب الكمية المطلوبة وقدرها ٣٩٥,٨٢ طنّاً. ووافق الفريق العامل على التعديل.

٣٢ - واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر مصحوباً بالكميات المعفاة المطلوبة والموصى بها بين قوسين معقوفين على النحو المبين في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

#### باء - التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

٣٣ - قدم ثلاثة من الرؤساء المشاركين في لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وهم السيدة ميشيل ماركوت والسيدة مارتا بيزانو والسيد إيان بورتر، عرضاً مفصلاً عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن الاتجاهات في الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل منذ عام ٢٠٠٥، والتعيينات للاستخدامات الحرجة على النحو الوارد في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويرد في المرفق الثاني بهذا التقرير موجز للعرض الذي أعده مقدموه.

٣٤ - وعقب العرض، أشار عدد من الممثلين في تعليقاتهم إلى موافقتهم على ضرورة تنقيح الكتيب المتعلق بتعيينات الاستخدامات الحرجة في ٢٠١٢ لينظر فيه الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وأشار أحد الممثلين إلى أنه بما أن عمليات التحديث المنتظمة ضرورية دائماً، فإن بوسع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن تنقح الكتيب دون طلب موافقة صريحة من اجتماع الأطراف على كل تنقيح.

٣٥ - وقال ممثل الولايات المتحدة أن بلده مازال يواصل تقدمه في خفض استهلاك بروميد الميثيل للاستخدامات الحرجة مشيراً إلى أن أحدث التعيينات للاستخدامات الحرجة تمثل انخفاضاً بنسبة ٩٦ في المائة عن تعييناتها للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠٠٥. غير أنه حذر من أن الانسحاب المفاجئ لمصنعي المادة البديلة أيوديد الميثيل يطرح مشكلات كبيرة لمواصلة التخلص من بروميد الميثيل. وقد قدمت الولايات المتحدة تعييناتها للاستخدامات الحرجة عن عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، وقامت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بتقييمها على أساس الافتراض بأن أيوديد الميثيل سيظل متاحاً.

٣٦ - ولذا سوف يتعين إعادة تقييم تعيينات الولايات المتحدة في بعض القطاعات لعام ٢٠١٤ على المستوى الوطني، وهذه عملية مازالت جارية. وأشار الممثل إلى أنه سيتعين على لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل أن تعيد النظر في ذلك الجزء من التعيينات لعام ٢٠١٤ نظراً لتغير الظروف المشار إليه أعلاه. وأشار الممثل كذلك إلى أن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها في تقديم تعيين إضافي للاستخدامات الحرجة لعام ٢٠١٤. ورحب توصيات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل بشأن تعيينات الاستخدامات الحرجة للمنشآت، وللحوز والتمور، والتي لا تستدعي من اللجنة مواصلة النظر فيها، ورأى أن تجربة بلاده فيما يتعلق بسحب أيوديد الميثيل. كشفت عن الحاجة إلى أن تبحث الأطراف كيفية التعامل مع التغيرات المفاجئة في الظروف.

٣٧ - ورداً على ذلك قال السيد بورتر أنه يشاطر زميله القلق حيال سحب أيوديد الميثيل، لكن هناك عدداً من البدائل الأخرى التي أصبحت متوافرة في الفترة الأخيرة. ويشير ذلك بالإضافة إلى التغييرات في

القواعد المتعلقة بجميع أنواع غازات التبخير، صعوبات أمام لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في تقييم التأثير الشامل، إلا أنه طمأن الفريق العامل إلى أن هذا الوضع سوف يراجع.

٣٨ - وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أنه بالنظر إلى أن الاتحاد قد تمكن من التخلص من استهلاك بروميد الميثيل في جميع الاستخدامات، فإنه يشعر بالقلق إزاء استمرار مستويات التعيينات للاستخدامات الحرجة. غير أنه أعرب عن ارتياحه لما لاحظته من انخفاض الحجم الكلي لهذه التعيينات، وأشاد بصورة خاصة باليابان لإنهاء استهلاكها لبروميد الميثيل.

٣٩ - ورداً على الأسئلة، أوضح السيد بورتر أن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لم تتمكن من أخذ مخزونات الطرف من بروميد الميثيل في الاعتبار لدى تقييم تعييناته للاستخدامات الحرجة بالنظر إلى أن اللجنة لا تتمتع بولاية في هذا المجال. وتحاط اللجنة علماً دائماً بالمواد البديلة والطرائق التي تستخدمها جميع الأطراف للتخلص من استخدام بروميد الميثيل، إلا أن التباينات في المناخ وأنواع التربة والهياكل التنظيمية تعني أن بعض البدائل لا تصلح دائماً في بلدان معينة. وأكد أيضاً أن وجهات نظر الأقلية التي يبديها أعضاء اللجنة تؤخذ دائماً في الاعتبار أثناء مداولات اللجنة وأثناء العملية التي تستخدمها في التوصل إلى قراراتها، سواء بتوافق الآراء أو التسوية.

٤٠ - وأوضحت السيدة ماركوت أنه لا يوجد أي جدول زمني معين لتلقي المعلومات من الأطراف بشأن التغييرات في عملياتها التنظيمية، وأي بحوث يجريها للترويج لبدائل بروميد الميثيل. وعموماً تقدم المعلومات مع التعيينات للاستخدامات الحرجة. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن أعضاء اللجنة يجرّون دائماً البحوث الخاصة بهم، فإن مصادر المعلومات المتاحة للجنة كثيرة.

٤١ - وشجع الرؤساء المشاركون للاجتماع الأطراف على مناقشة أي قضايا تتعلق بالتعيينات للاستخدامات الحرجة والتوصيات الصادرة عن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل مع الأطراف المعنيين ومع اللجنة.

## جيم - المسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن (الفقرات ٥ إلى ٧ من المقرر ٥/٢٣)

٤٢ - قدمت السيدة مارتا بيزانو، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، عرضاً مفصلاً للنتائج التي توصلت إليها اللجنة استجابة للمقرر ٥/٢٣ بشأن الاتجاهات في استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن منذ عام ١٩٩٩، ومقترحات اللجنة للإجراءات والطرائق اللازمة لجمع البيانات، ومعلومات عن عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن التخلص من بروميد الميثيل أو خفض استخدامه لأغراض الصحة النباتية. ويرد موجز للعرض الذي أعده مقدمه في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٤٣ - وفي المناقشات التي أعقبت ذلك، قال ممثل الاتحاد الأوروبي إن العرض المقدم يوفر توضيحاً جيداً للتحديات القادمة فيما يتعلق باستهلاك بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن التي تتجاوز كميتها الآن الكميات المستهلكة لجميع الاستخدامات الأخرى. وأعرب عن قلقه من أن استهلاك بعض الأطراف لاستخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن تزايد فعلاً وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي قد نجح في التخلص من استهلاك هذه المادة في جميع الاستخدامات. وقرّر بأن مواصلة استخدام بروميد الميثيل

ما زالت ضرورية في بعض الظروف، إلا أنه قال إن من الضروري وضع الحلول التي تتجنب إقامة حواجز لا مبرر لها أمام التجارة.

٤٤ - وقدم ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر أعده وفده، ويطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم كل سنة نسخة محدثة من تقريره يوجز فيها البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ وفقاً للمناطق، وتحليلاً للاتجاهات الملاحظة في تلك البيانات، ويدعو الأطراف إلى تحسين عملية جمع البيانات لديها، لاسيما باستخدام العناصر التي حددها الفريق كعناصر أساسية؛ ويطلب إلى الأمانة أن تضع على موقعها الشبكي أمثلة عن استمارات جمع البيانات التي تستخدمها الأطراف، وتوضح أوضاع الأطراف التي تبلغ عن استهلاك صفري لاستخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، أو التي لا تبلغ عن هذا الاستهلاك.

٤٥ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لمشروع المقرر، لكنهم اقترحوا عدداً من التعديلات البسيطة عليه. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي لمشروع المقرر أن يسلب الضوء على القضايا المتصلة بالتكاليف، وأن يشير إلى أن المعلومات الصحيحة ستمكّن الأطراف من تتبع استخداماتها لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وأنها ستساعد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على تقييم تبعات هذه الاستخدامات على ما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخلص التدريجي.

٤٦ - واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق للاتصال يشترك في رئاسته السيد أوغستين سانشير (المكسيك) والسيدة أليس غوستاد (النرويج)، لمواصلة المناقشات بشأن مشروع المقرر المقترح.

٤٧ - وفي وقت لاحق، أفاد الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الفريق أحرز تقدماً كبيراً، بيد أن الصيغة النهائية لمشروع القرار تتوقف على نتائج الاجتماع الثامن والأربعين المقبل للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال. ونتيجة لذلك، يعتمز أعضاء فريق الاتصال العمل فيما بين الدورتين لحسم المسائل العالقة قبل انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٤٨ - واتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر، مع وضع أقواس معقوفة حول النصّ بأكمله، على النحو المبين في الفرع جيم من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه، على أساس أن يواصل أعضاء فريق الاتصال العمل لتسوية المسائل العالقة قبل ذلك الاجتماع.

## دال - إعفاءات الاستخدامات المخبرية والتحليلية العالمية (الفقرات ٦ إلى ٩ من المقرر ٦/٢٣)

٤٩ - قدم الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى العرض الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون استجابة للمقرر ٦/٢٣، كجزء من عرضه المتعلق بالتقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ (أنظر الفصل الثالث من هذا التقرير) وأشار إلى أن اجتماع الأطراف قد سمح، بمقتضى هذا المقرر، للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بأن تواصل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ استخدام رابع كلوريد الكربون في اختبار الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في حالات فردية حيث ترى تلك الأطراف أن قيامها بذلك له ما يبرره، وطلب من هذه الأطراف مواصلة جهودها للاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في هذه الاختبارات، والإبلاغ سنوياً عن استخدامها لرابع كلوريد الكربون في هذه الاختبارات.

٥٠ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن تقديره للمعلومات المستكملة التي قدمها الفريق بشأن الجهود المبذولة لوضع بدائل للمواد المستنفدة للأوزون، وشجع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على تزويد الأمانة بالمعلومات التي طلبها المقرر ٦/٢٣ مشيراً إلى أنها ضرورية لتيسير عمل الفريق ولمساعدة الأطراف في تحديد البدائل. كما دعا الهيئات الواضحة للمعايير إلى تنقيح الطرق المعيارية التي لا تزال تتطلب استخدام المواد المستنفدة للأوزون.

#### هاء - عوامل التصنيع (الفقرتان ٦ و ٧ من المقرر ٧/٢٣)

٥١ - قدم الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى العرض الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن عوامل التصنيع كجزء من عرضه المتعلق بالتقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ (أنظر الفصل الثالث من هذا التقرير). وقد استعرض الفريق خمس حالات لاستخدام عوامل التصنيع وقدم معلومات عن كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة وعن الانبعاثات ذات الصلة والتدابير الممكنة لخفضها وعن التحديات التي تواجه الجهود التي تبذل لإيجاد بدائل مناسبة، وخلص في حالة إنتاج مونومر كلوريد الفانيل إلى أن من الأفضل تصنيف استخدام رابع كلوريد الكربون كمادة وسيطة لا كعامل تصنيع. ويمكن الاطلاع على عمل الفريق بشأن هذا الموضوع في المجلد الأول من تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢ (الصفحات ٢٤-٢٨ و ٣٤-٣٦).

٥٢ - وفيما يتعلق بأعمال لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية، أعرب ممثل كولومبيا عن استحسانه للتقرير المرحلي، لا سيما الفرع ٣-٣-٢-١ المتعلق بكميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كعوامل تصنيع والمفاد عنها وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، وطلب تنقيح أرقام استهلاك رابع كلوريد الكربون الخاصة بكولومبيا لعام ٢٠١٠ الواردة في نص الفرع المذكور وفي الجدول ٣-١، مشيراً إلى أنها تختلف عن البيانات الرسمية التي أبلغت عنها كولومبيا.

#### خامساً - معالجة بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن (المقرر ١١/٢٣)

٥٣ - قدم السيد لامبرت كويبيرز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عرضاً عن التقييم الذي أجراه الفريق للمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن، استجابة للمقرر ١١/٢٣، شمل المسائل المتعلقة بأنواع السفن والأنظمة التي تحكمها، وغازات التبريد والشحن بغازات التبريد، والمخزونات والانبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون، ويرد موجز للعرض الذي أعده مقدمه في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٥٤ - وعقب العرض، أوضح ممثل الأمانة المعلومات الواردة في المذكرة عن هذا الموضوع التي أعدها الأمانة استجابة للمقرر ١١/٢٣ (UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/3)، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف استجابة للمقرر بشأن الكيفية التي نظمت بها المواد المستنفدة للأوزون المقدمة لصيانة السفن وأبلغت عنها، وكيفية حسابها لاستهلاك هذه المواد، والحالات التي جرى فيها الإمداد بها أو استيرادها أو تصديرها (UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/INF/4).

٥٥ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للمعلومات المقدمة مشيرين إلى أنها تمثل أساساً مفيداً لإجراء المزيد من المناقشات بشأن قضية معقدة وحرحة تحتاج إلى إجراء

سريع. وشدد أحد الممثلين على ما قد يكون لها من انعكاسات على خطط التخلص الوطنية، وحث ممثل آخر الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن هذه المسألة وأشار آخر إلى البعض لم يبدأ بالإبلاغ بعد.

٥٦ - وطلب أحد الممثلين أيضاً لجمليتي "استخدام المواد المستنفدة للأوزون على متن السفن" "واستخدامات الصيانة فقط" الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/3. وأعرب ممثل آخر عن رغبته في المشاركة في أي مناقشات للمسألة ذات الصلة بسفن الصيد، والمناطق الاقتصادية الخالصة.

٥٧ - وقدم ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان، مشروع مقرر مشيراً إلى أنه يحدد نخباً عملياً يعتمد على مقررات سابقة ويطلب تعزيز الاتساق مع المنظمات الدولية الأخرى، والاتفاقية الدولية لقانون البحار، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن وصكوك أخرى، وقد أولي اهتمام خاص لضمان عدم تأثير أي من التغييرات المقترحة على خطوط أساس الأطراف المعنية بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو التزامات التخلص حتى لا يؤدي ذلك إلى حالات عدم امتثال، ولمراعاة التشريعات المحلية للأطراف. وسوف يساعد مشروع المقرر، في حال اعتماده، في زيادة الشفافية. وسوف تحسب جميع المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في خدمة السفن على أنها استهلاك محلي من جانب دولة الميناء، في حين تعامل المواد التي تُمدّ بها السفن بكميات تتجاوز ما هو مطلوب للصيانة على أنها صادرات، ولا تحسب على أنها استهلاك لدول العلم. كذلك يطلب مشروع المقرر إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم معلومات عن الطلب على المواد المستنفدة للأوزون للاستخدام على متن السفن، وعن المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في بناء السفن وبدائل هذه المواد، وعن كميات المواد المستنفدة للأوزون اللازمة لصيانة كل طرف للسفن التي تحمل علمه، واستكمال هذه المعلومات دورياً.

٥٨ - واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة ماريسا غاوري (ترينيداد وتوباغو) والسيد فيليب شيموني (كندا)، وبضطلع بمناقشة مشروع المقرر آخذاً في الاعتبار المناقشات التي دارت في الجلسة العامة.

٥٩ - وعقب مداوات فريق الاتصال، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر، مع وضع أقواس معقوفة حول النصّ بأكمله، على النحو المبين في الفرع زاي من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه، على أساس أن يواصل أعضاء فريق الاتصال العمل لتسوية المسائل العالقة قبل ذلك الاجتماع.

## سادساً - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٩/٢٣)

٦٠ - قدم الرئيس المشارك البند الفرعي مشيراً إلى أن الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف قد طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في مقرره ٩/٢٣، أن يعدّ تقريراً عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين. واستجابة لطلب اجتماع الأطراف، أنشأ الفريق فرقة عمل تولت إعداد التقرير. ويرد التقرير في المجلد الثاني من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٢.

٦١ - ثم قدم أعضاء فرقة العمل عرضاً موجزاً لمحتوى التقرير. وتحدث السيد لامبرت كويبرز عن مقدمة التقرير ومصارف المواد المبردة المستخدمة للتبريد والتكييف التجاريين، والتكييف الثابت في درجات الحرارة

المحيطة العالية. وقدم السيد روبرتو بيسوتو وصفاً للحدوى التقنية والاقتصادية والبيئية لخيارات التبريد وتكييف الهواء. وناقش السيد دانييل كولبورن مختلف جوانب التكلفة المتعلقة بالتبريد. وتحدث السيد ميغيل كوينتيرو عن الرغاوى. وتحدث السيد دانييل فيردونيك عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد الأخرى للحماية من الحرائق. وتحدث السيد كيشي أوهنيشي عن المدييات. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز للعرض الذي أعده مقدموه.

٦٢ - ثم دعا الرئيس الممثلين إلى طرح أسئلتهم طالباً منهم أن يعالجوا الأسئلة ذات الطابع التقني العالي في مناقشات ثنائية مع أعضاء الفريق، وأن ينتظروا انتهاء فترة الأسئلة والأجوبة لتقديم أي تعليقات عامة إضافية عن التقرير.

٦٣ - وتساءل عدد من الممثلين عما إذا نظر الفريق في البدائل الأكثر حداثة، لا سيما ما يتصل منها بمعدات التبريد المخصصة للاستخدام في درجات الحرارة المحيطة العالية، وقالوا إن العمل جارٍ لتطوير بدائل وأنها تطرح على نحو سريع. وأجاب أعضاء الفريق إن بعض البدائل الجديدة والناشئة لم تناقش في التقرير بسبب قلة المعلومات المتوفرة عن تركيباتها وخصائصها وتكلفتها. وأشاروا أيضاً إلى عدم وجود تجارب لاستخدام بعض البدائل لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأن من الصعب تكوين صورة شاملة عن استخدام البدائل، إذ أن الحلول تتوقف على عوامل عدة، منها حجم المعدات ونوع المنتج ومكان استخدامه. وعلى الرغم من وجود عدة بدائل قيد التطوير، فإن التقرير لم يحاول تقديم تقديرات دقيقة للعمل الجاري حالياً أو لما سيحدث خلال السنوات القادمة.

٦٤ - ورداً على أسئلة طرحها عدد من الممثلين، أشار إلى أن الطريقة المستخدمة لتقدير مصارف المواد المبردة هي نفس الطريقة الموصوفة في تقرير التقييم لعام ٢٠١٠ للفريق. فالتقديرات تستند إلى البيانات عن المعدات بدلاً من بيانات الاستهلاك والإنتاج. وقد استقيت البيانات من تقارير البيانات المالية للسنوات حتى عام ٢٠١٠، وعام ٢٠١١ في بعض الحالات. وتم استقراء الاتجاه الذي تشير إليه هذه البيانات حتى عام ٢٠١٥. وتعكس التقديرات تخميناً بأن التجميد المزمع في عام ٢٠١٣ سيكون له آثار كبيرة على المصارف، وثمة عدد من التخمينات الأخرى أيضاً التي تحد من ضرورة أخذ معدلات التسرب والصيانة في الاعتبار. كذلك فإن البيانات القطرية، مثل الناتج المحلي الإجمالي أو القوة الشرائية، تعد عناصر هامة لرسم صورة عالمية متسقة.

٦٥ - وطرح عدد من الممثلين أسئلة عن التكاليف، فأجاب أحد أعضاء الفريق إن فرقة العمل لم تبحث تكاليف المنتجات ككل، بل حاولت تقسيم المنتجات إلى مكونات تكلفتها آخذة في الاعتبار جميع العناصر المتعلقة باختيار المادة المبردة. وأشار أيضاً إلى أن من الصعب تحديد ما إذا كانت تكلفة المنتج ستتغير مع مرور الوقت، وما هي العوامل التي ستؤدي إلى تغييرها، دون معرفة نسبة انتشار المنتج في السوق.

٦٦ - وأعرب ممثلان عن رغبتهما في توافر مزيد من التفاصيل في التقرير، منها معلومات عن مصادر البيانات، ومعلومات عن نموذج الحساب واختيار البارامترات التي يستخدمها لجميع البدائل والقطاعات الفرعية. وأوضح عضو الفريق الذي أجاب على الاستفسار أنه بالنظر إلى مواطن عدم اليقين المرتبطة بمختلف البارامترات الإقليمية واختلاف أسعار المواد لدى مزودين مختلفين، فقد اتفقت فرقة العمل على أن تتجنب تقديم تكاليف دقيقة للغاية لمجموعات منتجات وتكنولوجيات معينة.

٦٧ - وتساءل عدد من الممثلين عن سبب عدم أخذ عوامل معينة في الاعتبار، ومنها السمية والتخلص من المياه والنفايات، عند تقييم الجدوى البيئية. فأجاب أعضاء الفريق إن نطاق التقييم المطلوب في المقرر ٩/٢٣ لا يسمح ببحث تلك العوامل.

٦٨ - وطلب أحد الممثلين معلومات عن الكيفية التي تم بها تصنيف المواد مقارنة بقدرتها على إحداث الاحتراق العالمي، فأوضح عضو الفريق الذي تولى الإجابة إن القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراق العالمي تعادل قيمة أقل من ٣٠٠، وأن القدرة المتوسطة تتراوح من ٣٠٠ إلى ١٠٠٠، وأن القدرة المرتفعة تزيد عن ١٠٠٠. بيد أن التصنيف لأغراض التقرير كان نسبياً أيضاً، وفقاً لنطاق القيم في كل قطاع. وبالتالي ففي قطاع الرغاوى مثلاً، كانت القدرة على إحداث الاحتراق العالمي لجميع الهيدروكربونات أقل من ٢٥.

٦٩ - وبعد انتهاء فترة الاسئلة والأجوبة، أدلى عدد من الممثلين بتعليقات على تقرير فرقة العمل، فقالوا إنه يحتوي على معلومات مفيدة عن التكنولوجيا البديلة المتاحة حالياً أو الجاري تطويرها، وعن زيادة استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية ومصارفها بسبب التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وعن التكاليف. وأشار عدد منهم إلى أن البدائل تطور بوتيرة سريعة، ودعوا الفريق إلى تقديم المزيد من المعلومات عن البدائل الأكثر حداثة، كي يتسنى للأطراف الإعداد للمرحلة القادمة من عملية التخلص التدريجي، مع النظر بصورة خاصة إلى زيادة استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في ضوء التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. واقترح أيضاً إجراء تقييم إضافي للجدوى البيئية للبدائل يأخذ في الاعتبار طائفة أوسع من العوامل، بما فيها المناخ.

٧٠ - وقال ممثل منظمة غير حكومية إنه قد تم تحويل نظم تكييف الهواء التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية في أكثر من ٥٠ مليون مركبة في كندا والصين والفلبين وبلدان أخرى إلى نظم تستخدم الهيدروكربونات. كذلك تم تحويل الآلاف من مكيفات الهواء الثابتة التي تستخدم مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ إلى استخدام الهيدروكربونات في الكثير من البلدان، ومنها جامايكا وماليزيا وتايلند والفلبين وإندونيسيا. ورأى أنه ينبغي للفريق أن يأخذ هذه الاتجاهات في الاعتبار.

٧١ - وقالت ممثلة الولايات المتحدة إن وفد بلدها يعمل على صياغة مشروع مقرر يطلب بموجبه معلومات إضافية عن البدائل. وأعرب عدد من الممثلين عن اهتمامهم بهذا الأمر، وتم الاتفاق على أن تجتمع الأطراف المهتمة بصورة غير رسمية لمناقشة مشروع المقرر قبل تقديمه إلى الجلسة العامة.

٧٢ - وبعد إجراء مشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة، عرضت ممثلة الولايات المتحدة، ورقة اجتماع شاركت في تقديمها كندا والمكسيك. وقالت إن مقدمي مشروع القرار يرون أن التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يتضمن معلومات جيدة، بيد أنه ينطوي أيضاً على ثغرات، وخصوصاً فيما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة والبدائل الجديدة، وهي الثغرات التي يهدف مشروع المقرر إلى سدها.

٧٣ - ومضت لتصف مشروع المقرر، الذي يطلب إلى الفريق أن يُعد مشروع تقرير لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين، وأن يُعدّ تقريراً نهائياً لكي يُقدّم إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف. وسوف يُحدّد التقرير ويصف أيضاً بالنسبة لكل قطاع ولكل استعمال نهائي، مدى كفاءة البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراق العالمي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

ومركبات الكربون الكلورية فلورية التي تُستخدم حالياً والتي يتوقَّع أن تكون متوافرة في فترات محدّدة في المستقبل تبين سنوات التنفيذ الرئيسية من أجل الإنهاء التدريجي. ويدعو مشروع المقرر أيضاً إلى تحليل الجدوى التقنية والاقتصادية للخيارات ويهدف إلى تلافي زيادة استخدام البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي. ويطلب أيضاً معلومات إضافية بشأن البدائل المناسبة من أجل الاستخدام في درجات حرارة محيطية مرتفعة، بما في ذلك كيف يمكن أن تؤثر درجات الحرارة هذه على الكفاءة أو على المعالم التشغيلية الأخرى، وكذلك إجراء تقدير لنسبة البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي والتي يمكن تلافيتها أو القضاء عليها. وتُشجّع الأطراف التي يسمح وضعها بذلك على أن تقدّم بيانات عن الإنتاج والاستهلاك السنوي الحالي والتاريخي لكل مركّب من مركّبات الكربون الهيدروفلورية وأن تشجع السياسات والتدابير الرامية إلى تحبّب اختيار بدائل ذات قدرة مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي في التطبيقات التي تتوفر لها بدائل تقلّل الآثار على البيئة.

٧٤ - وأعرب ممثلان عن تأييدهما للاقتراح، قائلين إنه يعكس التساؤلات والشواغل المعرب عنها في مناقشة سابقة، وطلبا إتاحة الفرصة لمزيد من المناقشة.

٧٥ - وأشار ممثل إلى أن اقتراحاً مماثلاً نوّش من قبل أثناء الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف وقد أسفر عن صدور المقرر ٩/٢٣ الذي يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إعداد تقرير لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والثلاثين. وقال إنه سوف يؤيد إجراء تحديث لذلك التقرير شريطة أن يراعي أحكام المقرر ٩/٢٣، وقالت ممثلة أخرى إنها لا تؤيد الاقتراح لأن الولاية التي ينطوي عليها غير عملية، نظراً لأن تقرير الفريق أوضح أن البدائل لا تزال في مرحلة الإعداد وليست متوافرة بعد من الناحية التجارية.

٧٦ - وبعد أن أخذ الفريق العامل في الاعتبار الأسئلة الكثيرة وما تم الإعراب عنه من اهتمام بإجراء مزيد من المداولات استناداً إلى نتائج تقرير الفريق، اتفق على تشكيل فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة آن غابرييل (أستراليا) والسيد لسلي سميث (غرينادا) لمناقشة المسألة بمزيد من التفصيل.

٧٧ - وعقب مداولات فريق الاتصال، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر، مع وضع أقواس معقوفة حول بعض أجزاء النص، على النحو المبين في الفرع هاء من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

## سابعاً - معايير الأداء والتحقق المتعلقة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون (الفقرتان ٢ و ٣ من المقرر ١٢/٢٣)

٧٨ - أشار الرئيس المشارك عند تقديمه لهذا البند إلى أنه، وفقاً لما جاء في الفصل ٣-١١ من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٢، لم يتمكن الفريق من مواصلة التحقق من مواصلة بحث معايير الأداء والتحقق المتعلقة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها على النحو المطلوب في المقرر ١٢/٢٣. غير أنه كانت هناك بعض التطورات، وسيقوم الفريق باستعراض نتائج مشروع في كولومبيا عن ترميد مركبي الكربون الكلوري فلوري - ١١ و-١٢، والرغوى المحتوية على مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١ حظي بموافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها في نيسان/أبريل ٢٠١٢.



٧٩ - وقالت إحدى الممثلات إنه ليست هناك حاجة لأن يواصل الفريق إعداد تقارير عن الموضوع إلى أن تتوافر لديه معلومات جديدة. وقالت أيضاً إنه ينبغي للجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية أن تقوم باستعراض نتائج المشروع في كولومبيا. وأعرب ممثل كولومبيا عن رأي مفاده أن هذه النتائج يمكن أن توفر أساساً مفيداً لوضع معايير للأداء والتحقق، وأنه ينبغي اعتبار المشروع محاولة أولى ضمن سلسلة محاولات.

٨٠ - وقال ممثل آخر إن بلده قد طلب مراراً توجيهات بشأن كيفية تدمير المخزونات المصادرة من المواد المستنفدة للأوزون والتي تتضمن بعض الخلائط. وحث الفريق على أن يقدم هذا التوجيه دون مزيد من التأخير.

٨١ - وأحاط الفريق العامل علماً بالتعليقات والمعلومات المقدمة.

### ثامناً - تقييم الآلية المالية لبروتوكول كيوتو (المقرر ٢/٢٢)

٨٢ - أشار الرئيس المشارك عند تقديمه لهذا البند إلى أن الأطراف قررت، بموجب المقرر ٢/٢٢، إجراء تقييم للآلية المالية لبروتوكول كيوتو وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر. ويرد التقرير النهائي للشركة التي تعاقدت معها الأمانة لإجراء التقييم، وهي شركة ICF International، في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/INF/5 وفي الموجز التنفيذي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/4. وأوضح الرئيس المشارك للفريق التوجيهي الذي عُين لتوجيه التقييم، والمكون من ثمانية أطراف، أن الفريق عقد ثلاثة اجتماعات لمساعدة الخبير الاستشاري وبحث مشاريع تقرير التقييم.

٨٣ - وقدم السيد مارك فاغنر من شركة ICF International النتائج الرئيسية للتقييم. وأوضح أن التقييم قد أُجري من خلال مزيج من البحوث المكتبية، بما في ذلك تحليل كمي باستخدام قاعدة بيانات مشاريع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وبحث الطروحات المقدمة من الأطراف، وإجراء مقابلات متعمقة مع الأطراف والوكالات المنفذة.

٨٤ - وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١١، أسفرت المشاريع التي مولها الصندوق المتعدد الأطراف عن التخلص التدريجي من ٢٥٦ ١٥٣ طناً من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون و ١٩٢ ٦٢٨ طناً من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، وهو ما يتجاوز قليلاً الكمية المستهدفة للتخلص التدريجي. وبالإضافة إلى الفوائد التي تعود على طبقة الأوزون، حقق التخلص التدريجي أيضاً فوائد مناخية كبيرة، إذ تخلص من نحو ٦٧٠٠ مليون طن من معادل ثاني أكسيد الكربون على مدى خمسة عشر عاماً. وللصندوق المتعدد الأطراف سجل ممتاز في مجال التتبع، فكل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي أبلغت عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ قد حققت التخلص التدريجي التام. غير أن نحو ٣٠ بلداً قد تحتاج إلى مساعدة إضافية للائتمثال لهدف التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في عام ٢٠١٥، وقد تؤدي حالات التأخير في استكمال المرحلة الأولى من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى مشاكل في المستقبل.

٨٥ - وعموماً، أثبتت إجراءات الصندوق المتعدد الأطراف أنها تتسم بالفعالية والكفاءة، ولا تحتاج إلى مزيد من التنقيح، باستثناء ممارسات الرصد والإبلاغ التي يمكن مواصلة تبسيطها. وتضمنت الدروس التي أمكن استخلاصها من تجربة الصندوق المتعدد الأطراف الحاجة إلى وضع إطار قوي للسياسات قبل المضي

في التخلص التدريجي؛ وقدرة النهج الذي تقوده البلدان على تمكين الأفراد في البلدان النامية من اكتساب القدرات؛ وقيمة العقود العديدة من المعرفة المؤسسية والتعلم التقني بالنسبة لعمليات التحول القطاعي المستقبلية؛ وقيمة الإجراءات المباشرة للحصول على أموال للمشاريع، والعمليات الشفافة والتعاونية لتخطيط الأعمال، وبناء القدرات، وتعزيز المؤسسي.

٨٦ - وتضمنت التوصيات الواردة في التقرير تشجيع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على تقديم خططها الخاصة بإدارة المرحلة الأولى المتبقية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والبدء بتنفيذ الخطط المعتمدة في أسرع وقت ممكن؛ وتشجيع اللجنة التنفيذية على اعتماد التمويل اللازم لإعداد المشروع الخاص بالمرحلة الثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ ومضاعفة الجهود للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. ونظراً لتعدد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فإنه ينبغي تبسيط متطلبات الإبلاغ وتحسين التوجيه. وينبغي بحث توافر التمويل في المستقبل لتعزيز المؤسسي، خاصة بالنسبة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض، وكذلك الحال بالنسبة للتبع المنتظم لنقل التكنولوجيا. وأخيراً ينبغي اعتبار الصندوق المتعدد الأطراف نموذجاً لاتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف، كما ينبغي السعي لتحقيق التآزر بين الاتفاقيات المعنية بالأوزون والمناخ والملوثات العضوية الثابتة.

٨٧ - وأثنى جميع من تكلم من الممثلين على الخبر الاستشاري لإعداده تقريراً شاملاً وعالي الجودة. وكان هناك اتفاق عام على الاستنتاجات الرئيسية للتقرير وهي أن الصندوق المتعدد الأطراف أثبت أنه أداة فعالة بدرجة عالية، ولديه أهداف واضحة، وقيم روابط ملموسة بين التصميم والتمويل والامتثال، وكل هذا يسهم في التخلص التدريجي الفعال من المواد المستفدة للأوزون. وسلط عدد من الممثلين الضوء على الاستنتاج القائل بأن امتثال الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لالتزاماتها بموجب البروتوكول يتوقف على المشاريع التي تنفذ بدعم من الصندوق. وسلط عدة ممثلين لأطراف عاملة وغير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الضوء على أهمية أنشطة تعزيز المؤسسي التي يدعمها الصندوق.

٨٨ - وسلط عدة ممثلين الضوء على قضايا رأوا أنه كان من الممكن أن يتوسع فيها التقرير بصورة مفيدة. ورأى أحدهم أن بعض الأقسام قد لُخصت بصورة مفرطة وأنها قد تغطي إذا تم تفصيلها بدرجة أكبر؛ وهذا ينطبق بشكل خاص على الفرع الذي يتناول الدروس المستفادة، والذي استعان بخبرة تزيد عن ٢٠ عاماً. ورأى ممثل آخر أن التقييمات المقبلة ينبغي أن تتضمن مقابلات مع عدد أكبر من الأطراف لضمان تنوع الآراء، واقترح إنشاء فريق اتصال لتمكين جميع الأطراف من التعبير عن آرائها فيما يتعلق بالتقييم الحالي.

٨٩ - وأعرب بعض الممثلين عن قدر من القلق لأن التقرير ناقش دروساً بالنسبة لاتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف، ولاحظوا أن اختصاصات التقييم تنص على أنه ينبغي استخلاص الدروس من اتفاقيات ومؤسسات أخرى بالنسبة للصندوق المتعدد الأطراف، وليس العكس. وينبغي استخلاص الدروس بشكل خاص من الحوار المستمر بين مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف. ولاحظ عضو في الفريق التوجيهي أن الصيغ السابقة للاختصاصات قد نصت في الواقع على استخلاص الدروس بالنسبة لاتفاقيات أخرى وليس من هذه الاتفاقيات، ولعل هذا هو الذي أحدث الالتباس.

٩٠ - وأعرب أحد الممثلين عن قلقه من أن تشجيع التأزر يمكن أن يُفسر على أنه دعوة لخفض التمويل في المستقبل، ودحض الفكرة القائلة بأن خفض التمويل سيكون ضرورياً. وأعرب ممثل آخر عن تحفظاته فيما يتعلق بالتوصية التي تطالب بالسعي إلى تحقيق التأزر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية بالأوزون والمناخ والملوثات العضوية الثابتة.

٩١ - وأعرب أحد الممثلين عن قلقه بشأن تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على قدرة الأطراف في المستقبل على تقديم التمويل الكافي لمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من أجل تحقيق التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وقال إنه كان ينبغي مناقشة هذه المسألة في تحليل التقرير لأوجه القوة والضعف والفرص والتحديات. وقال ممثل آخر إنه من المهم للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تقدم موارد جديدة وإضافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها لدعم أنشطة التخلص التدريجي التي تضطلع بها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وتحدث ممثلون آخرون أيضاً عن ضرورة تقديم المزيد من التمويل خاصة من أجل أنشطة بناء القدرات، وأعرب أحد الممثلين عن القلق حيال تراجع التمويل في السنوات الأخيرة من أجل التعزيز المؤسسي.

٩٢ - وقال أحد الممثلين إن الوقت الذي أمضته اللجنة التنفيذية للصندوق مؤخراً فيوضع المبادئ التوجيهية يشكل تحديات بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على صعيد تنفيذ المشاريع. فلم توافق اللجنة حتى الآن على أي مشاريع للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهو وضع قد يكون سبباً في عدم الامتثال.

٩٣ - وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي للتقرير أن يتناول شواغل البلدان ذات الاستهلاك المنخفض وأقل البلدان نمواً فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا، قائلين إنهم سيرحبون بوضع توصيات محددة. وأعرب ممثل لأحد البلدان ذات الاستهلاك المنخفض عن القلق مما وصفه بأنه تناقض محتمل بين استنتاجات التقرير التي تقول إن التمويل كان كافياً، نظراً لمعدلات الامتثال العالية لتلك البلدان، وأن التمويل في المستقبل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد لا يكفي. وقال ممثل آخر إنه سيلزم أن يقدم الصندوق المتعدد الأطراف المساعدة لأنشطة التدمير في المستقبل.

٩٤ - ورداً على التعليقات التي أُبدت، قال السيد فاغنر إن إعداد تقرير يعتمد على أدلة ويعبر عن جميع وجهات نظر مختلف أصحاب الشأن يمثل تحدياً. وأشار أيضاً إلى أن ميزانية التقييم كانت محدودة وأنه من الصعب استخلاص دروس من الآليات المالية لمقات الاتفاقات والمؤسسات البيئية الأخرى.

٩٥ - ولاحظ عدة ممثلين أن التقرير يعد تقييماً مستقلاً أجرته شركة استشارية مستقلة، قائلين إنه ليس من مهمة الأطراف إعادة صياغة التقرير. وقالوا أيضاً إن الأمر سيترك لاجتماع الأطراف لتقرير ما إذا كان سيؤيد التوصيات الواردة في التقرير. ورأى آخرون أن بعض التعليقات التي أبدتها الأطراف تتعلق بمسائل تخرج عن اختصاص التقييم. واقترح بعض الممثلين استنساخ التعليقات في مرفق أو في وثيقة إعلامية للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف.

٩٦ - وبعد المناقشة، أُنفق على أن تقدم الأطراف تعليقات خطية على مشروع التقرير النهائي إلى الأمانة أثناء الاجتماع الحالي، أو في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وستقوم الأمانة بإرسال تلك التعليقات إلى الخبير الاستشاري وتجميعها للأطراف لأغراض العلم. وسيقوم الخبير الاستشاري

بعد ذلك باستعراض التعليقات وتحديد ما إذا كانت متصلة بالاختصاصات، وإذا كانت متصلة بها، سيقوم الخبير الاستشاري ببحث ما إذا كان يمكن إدراجها في صلب التقرير أو في مرفق. ونظراً لضرورة تعميم صيغة نهائية للتقرير في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف، طلب الخبير الاستشاري من جميع الأطراف مراعاة الاختصار قدر المستطاع في تعليقاتها وتقديم الأدلة كلما أمكن ذلك. وشكرت الأمين التنفيذي الخبير الاستشاري لموافقته على النظر في معالجة التعليقات على النحو المتفق عليه، مما يتجاوز ما تقتضيه اختصاصاته.

## تاسعاً - الترشيح وعمليات التشغيل لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية وأي مسائل إدارية أخرى (المقرر ١٠/٢٣).

٩٧ - أشار الرئيس المشارك عند تقديمه لهذا البند إلى أنه بموجب المقرر ١٠/٢٣، طلب اجتماع الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتخذ عدداً من الإجراءات التي ترمي إلى تحسين تشغيل الفريق وإجراءات ترشيح الخبراء للفريق وهيئاته الفرعية. ووفقاً لذلك أنشأ الفريق فرقة عمل لكي تجري دراسةً للمسائل ذات الصلة. وترد النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل في المجلد الثالث من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٢.

٩٨ - وقدم الرؤساء المشاركون لفرقة العمل - السيدة بيلا مارانيون والسيدة مارتا بيزانو والسيد أليستر ماغلون - عرضاً أمام الفريق العامل، أوجزوا فيه النتائج التي توصلت إليها فرقة العمل. ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز للعرض الذي أعده مقدموه.

٩٩ - وعقب العرض، طلب أحد الممثلين تقديم المزيد من التفاصيل عن عدد أعضاء الفريق وهيئاته الفرعية من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في كل إقليم. وقال السيد ماغلون إن من الممكن الاطلاع على هذه الأرقام في التقرير وأنه سيناقش هذه المسألة مع الممثل. وسأل ممثل آخر عما يمكن عمله من أجل زيادة عدد الأعضاء من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وردت عليه السيدة مارانيون قائلةً إن الفريق يتطلع إلى إيجاد حلول، مشيرةً إلى أنه بالإضافة إلى التمثيل المتوازن فإن هناك حاجة إلى خبراء لديهم معارف وخبرات متخصصة ذات صلة. وقد قُدمت العديد من الاقتراحات في تقرير فرقة العمل لتحسين إجراءات تقديم المرشحين إلى الفريق وهيئاته الفرعية.

١٠٠ - وفي المناقشات العامة التي تلت ذلك، طرح الممثلون عدداً من المسائل التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة. وأشار عدد من الممثلين إلى أن قواعد وإجراءات الترشيح والتعيين للفريق وهيئاته الفرعية تفتقر إلى الوضوح ولا تطبق بشكل عادل، بيد أنهم قالوا إن مقترحات فرقة العمل تمثل نقلة نحو نهج موحد بدرجة أكبر وأكثر شفافيةً. وقال أحد الممثلين إن المقرر ١٠/٢٣ بيّن دور الأطراف في عملية الترشيح والتعيين وأشار إلى ضرورة بيان هذا الدور بشكل أكبر في بعض العناصر التي نوقشت في التقرير. وقال العديد من الممثلين إن هناك حاجة إلى مواصلة استعراض عضوية وحجم وخبرات لجان الخيارات التقنية لكي يُؤخذ في الاعتبار تغيير أنشطتها وحجم عملها. وهناك حاجة إلى المزيد من العمل بشأن هذا الجانب من التقرير.

١٠١ - وقال بعض الممثلين إنه يتعين مواصلة المصفوفات الخاصة بمختلف لجان الخيارات التقنية الواردة في تقرير فرقة العمل من حيث شكل تقديم المعلومات ونوعها. وقال أحد الممثلين إن إدراج معلومات عن مجالات خبرة أعضاء اللجان هو أمر مهم على وجه الخصوص، خصوصاً فيما يتعلق بمعرفتهم ببدائل المواد

المستفدة للأوزون. وقال عدد من الممثلين إن هناك حاجة لتعزيز مشاركة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وكفالة التوازن الجغرافي.

١٠٢- وقال العديد من الممثلين إن المقترحات الواردة في التقرير بشأن التنحي كانت حسنة التوقيت ومفيدة. وقال أحد الممثلين إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنحي يجب أن تشمل على طلب الإفصاح سنوياً عن المصالح المالية. وقال أحد الممثلين إن على الممثلين أن يضعوا المسائل الأخلاقية في اعتبارهم عند النظر في توصيات الفريق، وأن يجمعوا عن التعليق على مسائل ذات صلة مباشرة بالأطراف. وقال بعض الممثلين إن الاقتراح القاضي بإنشاء هيئة استشارية معنية بالأخلاقيات هو اقتراح مبتكر وذو قيمة كامنة، بيد أن أحد الممثلين قال إن هناك حاجة إلى المزيد من التوضيح بشأن دور هذه الهيئة.

١٠٣- وفيما يتعلق بالتعديلات على اختصاصات الفريق قال بعض الممثلين إن مقترحات فرقة العمل تمثل نقطة بداية جيدة للمزيد من النقاش.

١٠٤- واتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد خافيير كامارغو (كولومبيا) والسيد ماسامي فوجيموتو (اليابان) لمواصلة النظر في هذه المسائل.

١٠٥- وفي وقت لاحق، قدّم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن الاختصاصات ومدونة قواعد السلوك والإفصاح والمبادئ التوجيهية الخاصة بتضارب المصالح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجانته الخاصة بالخيارات التقنية وهيئاته الفرعية المؤقتة.

١٠٦- واتفق الفريق العامل على أن يتولى فريق الاتصال الذي أنشئ سابقاً في إطار البند النظر في مشروع المقرر.

١٠٧- وعقب مداوات فريق الاتصال، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر، مع وضع أقواس معقوفة حول النصّ بأكمله، على النحو المبين في الفرع واو من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

١٠٨- وبناء على اقتراح من فريق الاتصال، وفي إطار الإعداد للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الاضطلاع بعمل إضافي لإعداد مصفوفة للخبرات المتوفرة والخبرات المطلوبة في صفوف أعضاء الفريق ولجانته الخاصة بالخيارات التقنية، واقتراح بشأن إعادة التنظيم المحتملة للجان الخيارات التقنية، بما في ذلك حجمها واحتياجاتها وإجراءاتها التشغيلية المستقبلية، وتوضيح للتشكيلة وللوظائف المحتملة لهيئة معنية بتسوية المنازعات.

## عاشراً - التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول مونتريال

١٠٩- قدم ممثلو كل من كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحاً لتعديل بروتوكول مونتريال بحيث يشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية، يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/6. وأوضحوا أن هذا الاقتراح مماثل جداً للاقتراح الذي قدمه في عام ٢٠١١، ولكن تم تبسيط الجدول الزمني المقترح للخفض التدريجي، وأن المواد المنتجة الثانوية المنبعثة من المشاريع المعتمدة بموجب آلية التنمية النظيفة سوف تعفى من الضوابط المقترحة ما دامت تواصل إدرار إيرادات خفض الانبعاثات.

١١٠- وأشاروا إلى أن بروتوكول مونتريال هو المحفل المناسب للتعامل مع هذا الموضوع، لأن مركبات الكربون الهيدروفلورية يجري الأخذ بها كبدائل للمواد المستنفدة للأوزون، وهذه نتيجة غير مقصودة للنجاح الملحوظ للبروتوكول. وعلاوة على ذلك، يتزايد استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية تزايداً سريعاً للغاية، ومن المرجح أن يتواصل ذلك في ظل عدم ورود إشارات إلى السوق بأن عليها أن تطوّر وتسوّق بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي تكون مناسبة لجميع البلدان.

١١١- وتنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على أن تنسق الأطراف سياساتها من أجل الحد من الآثار الضارة الناجمة عن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وتوضّح الاتفاقية أنه يجوز قانوناً لبروتوكول مونتريال أن يشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية. وعلى أي حال فإن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف شرعت بالفعل في اتخاذ إجراءات للحد من الأثر المناخي للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وحصل بالفعل عدد لا يقل عن ١٢٨ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الموافقة على المرحلة ١ من خطط إدارة التخلص التدريجي من تلك المركبات.

١١٢- وإضافة إلى ذلك فقد أُحرز تقدم كبير على مدى السنوات الثلاث التي نوقشت خلالها هذه القضية في تطوير بدائل فعالة من حيث التكلفة لمركبات الكربون الهيدروفلورية، كما هو موضح في التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفي المؤتمر المعني بالنهوض بتكنولوجيات حماية طبقة الأوزون والمناخ الذي عُقد قبيل الاجتماع الحالي. وهناك أيضاً وعي أكبر بهذه القضية وفهم أفضل لما تثيره من شواغل. وقد أعربت بلدان عديدة عن رغبتها في تجنب الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروفلورية في جهودها الرامية إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١١٣- وقد سلم زعماء العالم المجتمعون في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٢ بإلحاح هذه القضية. وأقروا في الفقرة ٢٢٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر بأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون قد أسفر عن زيادة سريعة في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي وفي إطلاق تلك المركبات إلى البيئة، وأعربوا عن تأييدهم للخفض التدريجي لاستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها. وهذه الإشارة الصريحة إلى خفض التدريجي للاستهلاك والإنتاج تعزز الحجج المؤيدة للتعديل المقترح، الذي يستخدم نفس الصيغة بالضبط. وبالمثل فإن تشكيل تحالف المناخ والهواء النظيف، الذي يهدف إلى اتخاذ إجراءات بشأن العوامل القصيرة الأجل المؤثرة على المناخ، يبين التأييد الدولي الواسع النطاق لهذا الإجراء.

١١٤- كذلك فإن مؤسسات بروتوكول مونتريال - وهي فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة، والأطراف، التي تعمل معاً لتطوير الأنظمة الوطنية - تضع البروتوكول في موضع ملائم للغاية يمكنه من معالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروفلورية، فتنتفي الحاجة للبدء من الصفر أو لإقامة هيئات ماثلة في مكان آخر. وقد أثبت البروتوكول أنه أداة فعالة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، ويمكن أن يواصل القيام بذلك لتحقيق الهدفين المشتركين المتمثلين في حماية المناخ وطبقة الأوزون.

١١٥- وقيل مقدمو التعديل وجهات نظر الأطراف التي ترى إن من الممكن ممارسة رقابة أفضل على مركبات الكربون الهيدروفلورية تحت مظلة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لكنهم قالوا إن التعديل لا ينطوي على عنصر قد يغير الالتزامات بموجب النظام المناخي، وأن بروتوكول مونتريال يمتلك من الخبرة والتجربة ما يجعله محفلاً أكثر كفاءة لإجراء خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، تماماً كما تمكن البروتوكول من إنجاز خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١١٦- وفي الختام، دعا مقدمو التعديل جميع الأطراف إلى إجراء مناقشة مشمرة وتبادل صريح لوجهات النظر. ورداً على سؤال، أوضحوا أن التعديل يقترح خفض التدريجي وليس التخلص التدريجي التام، وذلك اعترافاً بأن البدائل لا تتوافر بعد لجميع الاستخدامات. ومن شأن المقترحات الواردة في التعديل والرامية إلى اتخاذ تدابير رقابية تتوافق والقدرة على إحداث الاحترار العالمي أن تسهل الانتقال من المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، مثل الأولييفينات الهيدروفلورية. وفي المستقبل، ومع تطوير المزيد من البدائل، يمكن استخدام الإجراء الخاص بالتعديل في إطار البروتوكول، إذا اتفقت الأطراف ضرورة تعجيل خفض التدريجي.

١١٧- وقدم ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة بدوره تعديلاً مقترحاً للبروتوكول يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/5. وبدلاً من عرض اقتراحه بالتفصيل، لفت الانتباه، من خلال استخدام الاستعارة الأدبية، إلى مخاطر الاستهلاك المفرط الكامنة في نموذج التنمية الحالي. وقال إنه إذا سعت جميع البلدان إلى بلوغ مستوى الاستهلاك في ما يسمى الدول المتقدمة النمو، فسيحتاج العالم إلى موارد خمسة إلى تسعة كواكب مثل كوكب الأرض، وستهدد العواقب المترتبة على ذلك بقاء بعض البلدان، مثل تلك التي تقع على جزر صغيرة. لذا يتعين على البلدان أن تتعلم كيفية استخدام الموارد بكفاءة والعيش ضمن الحدود التي تفرضها الطبيعة.

١١٨- وأشار الممثل إلى أن مركبات الكربون الهيدروفلورية هي في الواقع من نتاج بروتوكول مونتريال، وليس الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، قائلاً إنه سيكون من عدم المسؤولية أن تتجاهل الأطراف هذه الحقيقة. واليوم تواجه الأطراف خياراً واضحاً: إما وضع إطار عالمي للخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، أو قبول العواقب المترتبة عن الأنظمة التي وضعتها أطراف مثل الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، والتي تتخذ بالفعل إجراءات للحد من استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١١٩- وفي الختام، لفت الممثل الانتباه إلى العدد المتزايد من الأطراف التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وشجع جميع الأطراف على اعتماد تغيير في العقلية، قائلاً إنه لا يمكن حل المشكلة باعتماد نفس العقلية التي سببت هذه المشكلة في البداية.

١٢٠- ورحب العديد من الممثلين بالمقترحات، وهنأوا مقدميها على مبادراتهم على إثارة هذه القضية. ولفت العديد الانتباه إلى تزايد انبعاثات مركبات الكربون الهيدروفلورية وآثارها المتزايدة الحدة على تغير المناخ. وسلط العديد من الممثلين الضوء أيضاً على النتائج التي خلص إليها مؤتمر التنمية المستدامة بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، قائلين إنها تطور جديد مهم وإنها إشارة حاسمة للبدء بالعمل. وقالوا إنه بعد مناقشة هذه القضية على مدى السنوات الثلاث الماضية، حان الوقت لاتخاذ قرار بشأنها.

١٢١- غير أن ممثلين آخرين قالوا إن من الضروري تجنب التسرع في اتخاذ تدابير جديدة، لا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية ولأن الموعد النهائي الأول للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ سيحين بعد أقل من ستة أشهر. وبالنظر إلى محدودية الدعم المالي المتاح، ينبغي لأطراف بروتوكول مونتريال أن تعطي الأولوية للالتزامات القائمة بدلاً من إيجاد التزامات جديدة.

١٢٢- وأعرب عدة ممثلين عن القلق إزاء الأثر المحتمل على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ودعوا إلى مزيد من الوضوح بشأن الدعم المالي اللازم. وأشار أحد الممثلين إلى أنه في اجتماع الأطراف الثالث والعشرين، وافقت الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة على تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف عند الحد الأدنى للتقديرات لما هو مطلوب؛ وبالنظر إلى عدم وجود طموح مالي، ينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات التي تتصل اتصالاً مباشراً بنطاق بروتوكول مونتريال، مثل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٢٣- وأعرب عدة ممثلين عن القلق إزاء ما قالوا إنه عدم يقين بشأن الجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل المحتملة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية غير المحتوية على مركبات الكربون الهيدروفلورية، ولا سيما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وكما أوضح تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لا توجد حتى الآن بدائل لجميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لا سيما مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢. وكثيراً ما تعاني البدائل المتاحة من عيوب مثل القابلية للاشتعال أو السمية أو ضعف كفاءة الطاقة، وهذا يعني أنها قد تفاقم مشكلة تغير المناخ بدلاً من حلها، وقد تسهم في مشاكل بيئية أخرى مثل الأمطار الحمضية. ولا يمكن استخدام العديد من البدائل إلا في النظم المنخفضة الحمولة، مثل تكييف الهواء المنزلي أو المتنقل، وهي لا تناسب النظم الأكبر حجماً.

١٢٤- ورداً على ذلك، قال أحد الممثلين إن أجهزة تكييف الهواء المنزلية والمتنقلة تشكل نسبة كبيرة للغاية من الاستهلاك الحالي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية وأن المشروعات الرئيسية للتحويل إلى الهيدروكربونات أصبحت قيد التنفيذ بالفعل لدى بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١٢٥- وأشار أحد الممثلين إلى أن الكثير من الشركات طرحت تجارياً بدائل للمواد المستنفدة للأوزون ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتزار العالمي، مما يدل على عدم وجود حاجة حالياً لتعديل بروتوكول مونتريال. وعندما تصبح البدائل الجديدة متوافرة لجميع الاستخدامات، يمكن عندئذ النظر في تعديل البروتوكول. ورد أحد الممثلين بأنه لو كان هذا الأسلوب قد استخدم في عملية التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية، لما كان بروتوكول مونتريال قد ظهر إلى الوجود. فعندما ووفق عليه، لم تكن بدائل مركبات الكربون الكلورية فلورية متوافرة في جميع القطاعات.

١٢٦- وأشار العديد من الممثلين الآخرين إلى الطائفة الواسعة من البدائل التي قدمت خلال مؤتمر التكنولوجيا المعقود قبل اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، باعتبارها دليلاً على أن الوقت قد حان للتعديل. فعملية التخلص المرجحة بالقدرة على إحداث الاحتزار العالمي المقترحة في التعديل تأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن البدائل غير متوافرة حالياً لجميع الاستخدامات، وأنها ستعمل كحافز للتطويرات التجارية



الجديدة- مثلما كان بروتوكول مونتريال حافزاً في حالة مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويتعين وضع قواعد جديدة لتحديد إطار الابتكار وتوفير اليقين لقطاع الصناعة وجني أكبر قدر ممكن من المنافع البيئية. ويعتبر التعديل اقتراحاً عادلاً وفعالاً من حيث التكلفة.

١٢٧- وقال بعض الممثلين إنه ينبغي عدم إخضاع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لبروتوكول مونتريال لأنها ليست من المواد المستنفدة للأوزون، ومن ثم فإنها تقع خارج نطاقه. وقال آخرون إن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لم تحدد المعاهدة التي ينبغي أن تتخذ الإجراءات في إطارها. وينبغي النظر إلى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها على أنها المنبر الرئيسي الذي تُعالج فيه هذه المسألة تمشياً مع مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، لا سيما وأن المناقشات تجري الآن بشأن فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو. ونظراً لأن بروتوكول كيوتو يشمل غازات الاحتباس الحراري، ينبغي لأطراف المرفق الأول التعامل مع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار نفس الصك تمشياً مع مسؤولياتها. ورأى أحد الممثلين أن التعديلات تعتبر محاولة فعّلية لدمج نظامي المناخ والأوزون وهي خطوة لا يمكن أن تتخذ، إذا ما أريد اتخاذها، إلا في اجتماع مشترك للأطراف في كلتي المعاهدتين.

١٢٨- ودعا بعض الممثلين إلى تحسين التنسيق بين النظامين كطريق بديلة للتقدم. وأشار آخرون إلى أن اتباع النهج المتكاملة، مثل توفير التمويل الإضافي لبدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراز العالمي، يعتبر أمراً ممكناً وقد اعتمد بالفعل في إطار بروتوكول مونتريال.

١٢٩- غير أن ممثلين آخرين أشاروا إلى أن بروتوكول كيوتو لا يتحكم إلا في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية، في حين أن التعديلات تقترح فرض الرقابة على إنتاجها واستهلاكها، وأن الأسلوبين مكملان لبعضهما البعض ويمثلان محاولة متسقة لمعالجة المسألة. وعلاوة على ذلك، فإن مسألة ما إذا كان يمكن تعديل البروتوكول لإدراج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد نوقشت باستفاضة في الاجتماعات السابقة، وتم تحديد المبرر القانوني لها بوضوح في تقرير الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف. وهناك سوابق كثيرة للإجراءات الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ في إطار بروتوكول مونتريال.

١٣٠- وأضاف أحد الممثلين قوله بأنه وفقاً لاختصاصات برنامج عمل دوربان التابع للاتفاقية الإطارية، لن تدخل أي معاهدة جديدة للمناخ حيز النفاذ إلا بعد ثماني سنوات أخرى كحد أدنى، ودفع بأن الأطراف لن تستطيع الانتظار هذه الفترة الطويلة لاتخاذ إجراء بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنظر إلى الزيادة السريعة في إنتاجها واستهلاكها. وقد وضع بروتوكول مونتريال نظاماً يتسم بالكفاءة والفعالية ويعد ملائماً لفرض الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٣١- ودعا بعض الممثلين الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى اتخاذ إجراءات طوعية لتبسيط استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية من خلال عمليات تنظيمية خاصة بها، بدلاً من تعديل بروتوكول مونتريال. ورداً على ذلك، أشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى الهدف السياسي الذي اعتمد في عام ٢٠١١ بغية خفض الانبعاثات من غير ثاني أكسيد الكربون بنسبة تتراوح من ٧٠ إلى ٨٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠، فضلاً عن اللوائح التي تسري على جميع الدول الأعضاء والتي تحكم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال ممثل سويسرا إن بلده يعكف على تعديل لوائحه المحلية لتقييد استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ضوء تزايد توافر البدائل.

١٣٢- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم من أن إخضاع مركبات الكربون الهيدروفلورية لبروتوكول مونتريال قد يشكل سابقة للمواد الكيميائية الأخرى المستنفدة للأوزون. غير أن آخرين دفعوا بأن زيادة استخدام هذه المركبات كان نتيجة مباشرة لبروتوكول مونتريال وللتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على نحو خاص، وأن عدم إقرار البروتوكول بذلك ومعالجته يعدّ عملاً غير مسؤول.

١٣٣- واقترح العديد من الممثلين إنشاء فريق اتصال لإجراء مناقشات كاملة للتعديلات المقترحة وجميع ما يتصل بها من مسائل. وأضاف البعض أنه لا يمكن إجراء مناقشة مستفيضة للكثير من الشواغل التي أثارها منتقدو المقترح إلا في إطار فريق للاتصال، وأن من غير العدل أن يعرقل المنتقدون إنشاء هذا الفريق. وحيث أن الموافقة على إنشاء فريق الاتصال لا تعني تأييد مقترحات معينة في التعديلات، فلا يوجد أي مبرر لمعارضته ويمكن استخدام صيغ مختلفة لعناوين المناقشات إذا كان تسمية "فريق الاتصال" غير مرضية.

١٣٤- غير أن ممثلين آخرين اعترضوا مشيرين إلى أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تقع خارج نطاق بروتوكول مونتريال، ولا يمكن بالتالي إنشاء فريق اتصال رسمي. ويمكن إجراء مناقشات غير رسمية بين الأطراف المهمة إذا كانت ترغب في ذلك.

١٣٥- ورداً على هذه الحجج، أبرز مؤيدو التعديل المقترح من الولايات المتحدة وكندا والمكسيك أن الكثير من الحجج التي أثارها منتقدو الاقتراح قد أثبتت من قبل وتم الرد عليها بالتفصيل في وثيقة إعلامية وزعت قبل انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف. وقد تضمنت هذه الوثيقة التي يعتزمون تحديثها وإعادة تعميمها معلومات عن الجوانب العلمية والتقنية الاقتصادية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وقد أكد مؤتمر التكنولوجيا الذي عقد قبل الاجتماع الحالي الدينامية غير العادية للابتكارات التكنولوجية في هذا المجال.

١٣٦- ويمثل التخفيض الوارد في التعديل المقترح نهجاً تدرجياً ومطّرداً لخفض استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية بعد أن تصبح البدائل الجديدة متوفرة. وعلاوة على ذلك، كان من الواضح أن الاقتراح لا يهدف إلى وضع عبء غير عادل على كاهل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وسوف تواجه البلدان غير العاملة بموجب تلك الفقرة عملية تخلص تدريجي أسرع وهو أمر لا يسهل تحقيقه، لكنه ضروري. وأقر المؤيدون بالشواغل التي أبدتها الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بشأن الحاجة إلى تمويل إضافي، وأشاروا إلى أن الدعم المالي الإضافي متوافر بالفعل للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من خلال الصندوق المتعدد الأطراف. فإذا أضيفت مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى البروتوكول، سيتعين تقديم التمويل الإضافي للمساعدة في التخلص منها. وسيكون من المفيد التكاليف بإعداد دراسة لتقدير حجم التمويل الذي قد يكون ضرورياً، لكن منتقدي الاقتراح منعوا اتخاذ هذه الخطوة.

١٣٧- ولا تعتمد الحجج الخاصة بإدراج مركبات الكربون الهيدروفلورية في بروتوكول مونتريال بصورة أساسية على ما حققه الاتفاق من نجاح حتى اليوم، بل على أن البروتوكول يتمتع بوضع فريد يتيح له معالجة المسألة، بالنظر إلى خبرته في التخلص من المواد التي تقع بالضبط في نفس القطاعات التي كان يزداد فيها استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية. وعلاوة على ذلك وكما أشير من قبل فإن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية كان نتيجة مباشرة للعمل الجيد الذي نفذ في إطار البروتوكول. وفضلاً عن ذلك

لا يوجد أي سبب يمنع بحث الأهداف المناخية في إطار البروتوكول، فهي تؤخذ عادة في الاعتبار، كما هو الحال في الكثير من مقررات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

١٣٨- ولا يوجد مبرر للقول بأنه لا يمكن معالجة فئة معينة من المواد إلا في إطار معاهدة واحدة. فهناك العديد من الأمثلة على معاهدات تعمل معاً بنجاح لمعالجة مشكلات مشتركة، بما في ذلك معالجة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في إطار الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ومعالجة استخدام بروميد الميثيل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات. ولن يؤدي إدراج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال إلى تفويض النظام المناخي على الإطلاق، بل سوف يعززه ويساعد في التخلص مما يقدر بنحو ٩٦ مليار طن من معادل ثاني أكسيد الكربون بحلول عام ٢٠٥٠، وسيترافق ذلك بأثر إيجابي بالغ الأهمية على المناخ. لذا فإن من الصعب فهم السبب الكامن وراء الاعتراض على هذا الأمر.

١٣٩- وفي الختام، وبعد الاعتراف بالشواغل الوجيهة التي أثارها الأطراف بشأن بعض جوانب المقترح، قال مقدمو الاقتراح إنهم يتطلعون إلى مواصلة مناقشتهم في إطار فريق للاتصال.

١٤٠- ودحض ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة الحجج التي أشارت إلى عدم إمكانية إدراج مركبات الكربون الهيدروكلورية في بروتوكول مونتريال مشيراً إلى أن الأطراف في البروتوكول هي التي تتحمل المسؤولية الوحيدة عن تفسير نطاق تطبيق البروتوكول، وهي ليست مسؤولة قانونية فحسب بل وضرورة أخلاقية أيضاً. واعترف بالشواغل الوجيهة بشأن الجدوى التقنية والاقتصادية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية، وأعرب عن تطلعه إلى مناقشتها في فريق للاتصال.

١٤١- واستذكر ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية البيئية الصيغة الدقيقة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التي تبين بوضوح ضرورة أن عملية التخلص من المواد المستنفدة للأوزون يجب ألا تتم في الفراغ، بل إنها ترتبط بجميع التأثيرات العلمية والبيئية ذات الصلة، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الآثار المناخية. وقال إن الاعتراض على إنشاء فريق الاتصال والإخفاق في العمل على تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية إنما يمثل إبطاً لالتزامات جميع الأطراف التي اضطلعت بها لدى التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته.

١٤٢- وسلط ممثل منظمة غير حكومية بيئية أخرى الضوء على القرائن التي تُجمع على حدوث تغير خطير في المناخ، والثغرة الحالية بين انخفاضات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري اللازمة لتفادي انفلات تغير المناخ والالتزامات الوطنية القائمة. وقال إن التخفيض السريع لمركبات الكربون الهيدروكلورية هو أفضل التدابير المتاحة لحماية المناخ في الأجل القصير، وينبغي القضاء نهائياً على استخدامها بحلول عام ٢٠٢٠. ودعا الأطراف إلى تأييد التعديلات وسن تدابير محلية لخفض استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية. وإذا لم تدرج مركبات الكربون الهيدروكلورية في بروتوكول مونتريال، ينبغي عندئذ أن يعقد اجتماعاً للأطراف وفريق العمل المفتوح العضوية مرة كل سنتين بدلاً من مرة كل سنة.

١٤٣- وقال ممثل منظمة غير حكومية للصناعة من الصين إن لأعضاء هذه المنظمة باع طويل في التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وأن الجهود تبذل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار إلى أن عدم موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على تمويل التخلص من مركبات

الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الإنتاج قد يتسبب في مشكلات خطيرة لهم، ويعني أن الصناعة لن تستطيع أن تعد بالوفاء بتجميد هذه المركبات المقرر في كانون الثاني/الثاني يناير ٢٠١٣. كذلك فإن إضافة قيود جديدة على مركبات الكربون الهيدروفلورية التي تعتبر بدائل محتملة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قد يتسبب في مشكلات إضافية. وينبغي للأطراف في بروتوكول مونتريال أن تعطي أولوية أكبر لمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بدلاً من التخلص من مركبات الكربون الهيدروفلورية.

١٤٤- واقترحت الرئيسة المشاركة وهي تقدم ملخصاً لما دار من مناقشات تشكيل فريق اتصال بشأن إجراء حوار عن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها بروتوكول مونتريال للتقليل من مواصلة إدخال البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي وذات الصلة بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ويمكن أن ينظر الفريق في طائفة كبيرة من المسائل، بما في ذلك الحاجة إلى معلومات علمية بشأن الاتجاهات في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية، والجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، والمسائل القانونية المتعلقة باحتمال توسيع نطاق بروتوكول مونتريال، والسياسات والإجراءات المحتملة التي يمكن اعتمادها للتقليل من إدخال بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي، والاعتبارات المالية واعتبارات التكلفة.

١٤٥- وستواصل مناقشات الفريق دون المساس بما ستتمخض عنه المناقشات الدائرة في إطار سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وشددت الرئيسة المشاركة على أن اختصاصات الفريق المقترحة ترمي إلى الابتعاد عن الأحكام المحددة للتعديلات المقترحة وتيسير مناقشة المسائل العديدة ذات الصلة التي أثارها الأطراف باعتبارها مسائل تثير انشغالها. ورداً على أسئلة مطروحة، أوضحت الرئيسة المشاركة أن النتيجة المثالية المتوخاة من المناقشات هي تحديد المسائل التي يمكن المضي في معالجتها في إطار بروتوكول مونتريال ليتم التفاوض بشأنها في مرحلة لاحقة. ورأت أن الأطراف ستستفيد من إجراء تبادل كامل لوجهات النظر فيما بينها.

١٤٦- واعترض بعض الممثلين على الاقتراح قائلين إن من الأنسب معالجة هذه المسألة في إطار البند ٦ من جدول أعمال الاجتماع، وأن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد قدم معلومات عن البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وأنه في ضوء عدم توافر بدائل واضحة للاستخدامات الرئيسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فلا جدوى من المضي في مناقشة المسألة.

١٤٧- وبعد إجراء مناقشات إضافية شملت مشاورات غير رسمية، أفادت الرئيسة المشاركة أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الرأي بشأن إنشاء فريق اتصال، على الرغم مما بذلته جميع الأطراف من مساع حثيثة. وتوجهت بالشكر إلى الأطراف لما أبدته من مرونة وللطابع البناء الذي أسبغته على المناقشات.

١٤٨- وأعرب عدد من الممثلين عن خيبة أملهم حيال نتيجة المناقشات، وأشاروا إلى أن الاقتراحات قد عُرضت بصورة سليمة وشرحت على نحو كامل، وأن الكثير من الأطراف قد أعربوا عن تأييدهم لها. وقالوا إن الجمود الحالي بشأن هذه المسألة يمثل فرصة ضائعة لتحقيق منافع هامة على صعيد حماية المناخ، وأنهم يتطلعون إلى العمل مع زملائهم لتقديم الاقتراحات إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف. وأعرب أحد الممثلين عن دهشته إزاء رغبة بعض الأطراف في إلقاء مسؤولية التعامل مع مركبات الكربون الهيدروفلورية على كاهل بروتوكول كيوتو، لاسيما وأن بروتوكول مونتريال هو الجهة التي خلقت المشكلة أصلاً.

١٤٩- وقال ممثلون عدة إنهم يعترضون بشدة على التعديلات المقترحة وأعربوا بدورهم عن خيبة أملهم من أن مقدمي التعديلات واصلوا عرضها مراراً وتكراراً على الرغم من الاعتراضات المتكررة عليها بسبب وقوعها خارج نطاق الولاية الموكلة إلي بروتوكول مونتريال.

١٥٠- وقال ممثل آخر إن الوقت سيحين قريباً عندما ستضطر الأطراف إلى النظر في مواصلة العمل باستخدام طرائق أخرى غير التوافق في الرأي. ورداً على سؤال مطروح، أكد ممثل الأمانة أن بروتوكول مونتريال قد اتخذ جميع قراراته حتى اليوم بتوافق الآراء وأشار إلى أن ذلك هو السبب الكامن وراء نجاحه.

١٥١- وتوجه جميع المتكلمين بالشكر إلى الرئيسة المشاركة على ما قامت به من عمل جاد وما بذلته من جهود بناءة لإيجاد سبيل للمضي قدماً. واتفق الفريق العامل على إحالة التعديلات المقترحة التي وضعت بين أقواس معقوفة تدلّ على عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها، ليواصل الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف النظر فيها.

## حادي عشر - مسائل أخرى

### ألف - الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات والواردات

١٥٢- قدم ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر مقدم من الاتحاد الأوروبي وكرواتيا بشأن الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها للأمانة بشأن الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. وقال إن الورقة تهدف إلى تخفيف عبء تبيان هذه الاختلافات وبالتالي المساعدة في تحديد الاتجار غير المشروع المحتمل في المواد المستنفدة للأوزون.

١٥٣- وأشار مشروع المقرر إلى المقرر ٦/١٧ الذي طلب فيه اجتماع الأطراف إلى الأطراف المصدرة لمواد خاضعة للرقابة أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن بلدان الوجهة، وطلب إلى الأمانة أن تنفح نسق الإبلاغ عن المعلومات بحيث يشتمل على معلومات عن بلدان منشأ المواد المستوردة، وحث الأطراف على استخدام النسق المنفح على وجه السرعة، وطلب إلى الأمانة أن تقوم بمقارنة البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والصادرات وأن تخطر الأطراف المعنية بأي اختلافات، وحث الأطراف التي تُخطَر بهذه الاختلافات على اتخاذ إجراء لبيان أسباب الاختلافات وأن تتخذ إجراءً وقائياً عند الضرورة.

١٥٤- وأعرب جميع المتكلمين عن دعمهم لأهداف المقترح. وقالت إحدى الممثلات إن بلادها بذلت في السنوات الأخيرة جهوداً كبيرة لمعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك من خلال آلية مقارنة لتحديد البلدان مصدر الواردات. ورغم ذلك، فإن الأمانة أخطرت بلادها بأن الواردات التي أبلغت عن تسلمها بشكل منتظم تتجاوز الصادرات إليها التي أبلغت عنها أطراف أخرى. وقالت إن هذا يبين أن النهج الطوعي القائم حالياً غير مجدٍ، ولذلك فإنها توافق على المقترح القاضي بتنقيح نسق الإبلاغ عن البيانات. وأعرب ممثل آخر عن اقتناعه بوجود مشاكل في الإجراءات القائمة حالياً قائلاً إن حكومته تلاحظ بصورة منتظمة وجود اختلافات كبيرة بين المعلومات التي تبلغ عنها سلطات الجمارك وتلك التي تبلغ عنها هيئة إدارة البيئة.

١٥٥- وأعرب ممثلون آخرون عن بعض القلق بشأن تأثيرات المقترح على المستوردين والمصدرين، وعن رغبتهم في مواصلة تدارس المقترح مع المؤيدين له.

١٥٦- وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد أروموغام دوريسامي (الهند) والسيد فيديريكو سان مارتيني (الولايات المتحدة الأمريكية) لمواصلة مناقشة مشروع المقرر.

١٥٧- وعقب مداوات فريق الاتصال، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر، مع وضع أقواس معقوفة حول بعض أجزاء النص، على النحو المبين في الفرع ميم من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه. ودعيت الأطراف إلى تقديم تعليقاتها إلى مقدمي مشروع المقرر قبل تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تمهيداً للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف.

#### باء - تمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

١٥٨- قدم ممثل الهند ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن تمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار الممثل إلى المقرر ٦/١٩ الذي وافقت فيه الأطراف على ضرورة أن يكون التمويل متاح عبر الصندوق المتعدد الأطراف "ثابتاً وكافياً للوفاء بجميع التكاليف الإضافية الموافق عليها واللازمة لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الامتثال لجدول التخلص التدريجي المعجل [من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية]، في قطاعي الإنتاج والاستهلاك معاً"، وقال إن من الواضح أن مصانع إنتاج هذه المركبات مؤهلة لتلقي الدعم. ورغم مرور زهاء خمس سنوات منذ اعتماد المقرر ٦/١٩ فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لم تُنجز بعد. ويهدف مقترحه إلى تفادي أي تأخير إضافي.

١٥٩- ووافق جميع المتكلمين على أن هذه المسألة مهمة. وأعرب بعضهم عن دعمهم للمقترح قائلين إن الاستمرار في عدم تمويل التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع الإنتاج يعرض للخطر قدرة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال للجدول الزمنية للرقابة الواردة في البروتوكول، بما في ذلك تجميد إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المحدد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٦٠- بيد أن ممثلين آخرين أعربوا عن قلقهم حيال المقترح قائلين إن آثاره غير واضحة. وأشار هؤلاء إلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تنظر بالفعل في مشروع المبادئ التوجيهية للتخلص التدريجي في قطاع الإنتاج، وفي مقترحات لمشاريع محددة للتخلص التدريجي، ثم شككوا في قيمة المقترح. وأشاروا أيضاً إلى أن المقترح ربما يقحم الأطراف في عمل اللجنة التنفيذية على نحو غير مرغوب فيه.

١٦١- ووافق الفريق العامل على أن تناقش الأطراف الراغبة هذه المسألة بصورة غير رسمية وأن تبلغ الفريق العامل بنتائج مناقشتها.

١٦٢- وعقب هذه المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر بصيغته الواردة في الفرع باء من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الرابع والعشرين لمؤتمر الأطراف ليوصل النظر فيه.

#### جيم - استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة

١٦٣- قدم ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر بشأن استخدامات المواد الوسيطة. وأشار الممثل إلى أن كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة تتجاوز حالياً

المليون طن ومن المتوقع لها أن تزداد، كما أن هناك خطر في أن تُحوّل كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون إلى الاستخدامات المقيّدة بموجب بروتوكول مونتريال.

١٦٤- وأشار إلى أن الفريق وجد في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢ أن استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل يمكن أن يعتبر استخداماً كمادة وسيطة وليس استخداماً كعامل تصنيع، وأن الأطراف قررت سابقاً، في المقرر ٧/٢٣، أن هذا الاستخدام سيُعتبر استخداماً كمادة وسيطة، على أساس استثنائي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٦٥- ثم قدم الممثل عرضاً عاماً مختصراً للأحكام الرئيسية لمشروع المقرر، الذي سيدرّج الأطراف، من جملة أمور أخرى، بأن الإبلاغ عن كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة هو أمر ملزم بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، ويدعوها إلى الامتناع عن تشغيل مرافق إنتاج جديدة تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة في ظل توافر بدائل، ويطلب إليها تحديد العمليات التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة على أراضيها وإبلاغ أمانة الأوزون بذلك مع تقديم معلومات عن أي بدائل جديدة لاستخدامات المواد الوسيطة، ويطلب إليها النظر في تطبيق متطلبات التوسيم على حاويات المواد المستنفدة للأوزون.

١٦٦- وشكر الممثلون الاتحاد الأوروبي على تقديمه لمشروع المقرر، وأشار العديد منهم إلى أن هناك مقترحاً مماثلاً كان قد نُظر فيه في العام الماضي. وعبر الممثلون عن بعض التحفظات بشأن المقترح لكنهم قالوا إنهم على استعداد لمواصلة النقاش بشأن هذه المسألة. وقال أحد الممثلين إنه يتعين مناقشة مشروع المقرر نظراً لأن البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تعمل بجد للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ولا تمتلك سوى القليل من الوقت أو القدرة على بذل الجهد الإضافي اللازم لتنفيذ مشروع المقرر.

١٦٧- ورأى أحد الممثلين أن الاستمرار في مناقشة المسألة مر غير ضروري نظراً لأن استخدامات المواد الوسيطة لا تخضع للرقابة من جانب بروتوكول مونتريال. ورداً على ذلك قال ممثل آخر إن من المناسب النظر في مشروع مقرر بشأن مسائل رصد المواد الوسيطة ووسمها والإبلاغ عنها، نظراً لأنه كان قد طُلب إلى الصندوق المتعدد الأطراف أن ينظر في تمويل مشاريع لرصد انبعاثات رابع كلوريد الكربون المستخدم كمادة وسيطة، والتقليل منها إلى الحد الأدنى.

١٦٨- واتفق الفريق العامل على أن يواصل المتكلمون من الأطراف النقاش بشأن هذه المسألة وأن يبلغوا الفريق العامل بنتائج مناقشاتهم.

١٦٩- وعقب هذه المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر بصيغته الواردة في الفرع دال من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع الرابع والعشرين لمؤتمر الأطراف ليواصل النظر فيه. ودعيت الأطراف إلى تقديم تعليقاتها إلى مقدم مشروع المقرر قبل تاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تمهيداً للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف.

## دال - تعظيم الفوائد العائدة على المناخ من المشاريع التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف

١٧٠- قدم ممثل سويسرا ورقة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر بشأن حشد التمويل من مصادر أخرى غير الصندوق المتعدد الأطراف لتعظيم الفوائد العائدة على المناخ من التخلص التدريجي المعجل من مركبات

الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار مشروع المقرر إلى المقرر ٦/١٩، الذي شجع الأطراف على اختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تقلل إلى الحد الأدنى من الآثار المناخية، ودعا اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إلى أن تعطي الأولوية للمشاريع والبرامج ذات الصلة التي تتسم بفعالية الكلفة. ويهدف المقرر إلى الاستجابة للتعليقات التي قدمتها بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ خلال اجتماعات سابقة والتي أشارت فيها إلى إمكانية معالجة الآثار المناخية في إطار الصندوق، والتجارب مع اللجنة التنفيذية التي أبدت استعدادها لإعطاء الأولوية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، رهنماً بما تتيحه مواردها، ولبعض البلدان المانحة التي أعربت عن استعدادها لتقديم تمويل إضافي مخصص للتخفيف من آثار تغير المناخ.

١٧١- وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت سابقاً في مقترح مماثل لكنها لم تستطع التوصل إلى نتيجة بشأنه. ولذلك فإن مشروع المقرر هذا يسعى إلى تبسيط الإجراءات من خلال إنشاء نافذة تمويل لتوفير موارد تكمل التعهدات الحالية بالتبرع للصندوق المتعدد الأطراف. وسيُحفظ بهذه الموارد من أجل مشاريع تهدف إلى تطبيق البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي رُفضت على أساس أن تكاليفها الإضافية تتجاوز عتبات فعالية الكلفة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية. ويقدم مشروع المقرر أفكاراً بشأن الكيفية التي يمكن أن تعمل بها نافذة التمويل، كما أنه مصمم لتجميع تعليقات واقتراحات بشأن مسائل من قبيل الأهمية للحصول على اعتمادات خفض الانبعاثات، وجمعها واستخدامها.

١٧٢- وفي المناقشات التي تلت ذلك، قال عدد من الممثلين إنهم يرون أن هناك ميزة في جوانب مشروع المقرر المقترح لكنهم أشاروا إلى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات. وطلب بعض الممثلين توضيح طبيعة ومصادر التمويل المقترح.

١٧٣- وسأل أحد الممثلين عما إذا كان تقديم مشروع المقرر لا يمثل إقراراً ضمنياً بأن التمويل السابق من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ كان غير كافٍ. وقال ممثل سويسرا إن الاقتراح لا يشير إلى نقص في الأموال بل إلى عدم وجود وسيلة ملائمة لحشد هذه الأموال بطريقة تعظم الفوائد العائدة على المناخ.

١٧٤- وقال أحد الممثلين إن التمويل الخاص بالتكاليف الإضافية التي لا يغطيها الصندوق المتعدد الأطراف هو مسألة حساسة يمكن أن تكون لها آثار على تجديد موارد الصندوق وعلى فرص التمويل في المستقبل في إطار مرفق البيئة العالمية، وكذلك على إقرار وتمويل الخطط المستقبلية لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال أيضاً إنه لم يتم التوصل إلى قرار بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار المناخي الذي اقترح في النص كوسيلة لتحديد الأثر المناخي للبدائل. وقالت ممثلة أخرى إن المبادئ التوجيهية لوضع خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تطلب إلى الوكالات المنفذة والأطراف أن تنقضي، عند إعدادها للخطط، مصادر تمويل أخرى لتعظيم الفوائد التي تعود على المناخ، ولذلك فإنه لا حاجة لمشروع المقرر المقترح. وقالت إن تجربة الطرف الذي تنتمي إليه تشير إلى أن حشد تمويل إضافي هو في الواقع أمر بالغ الصعوبة، وقالت إن بلدها يفضل الممارسة الحالية للصندوق المتعدد الأطراف الرامية إلى تعزيز الدعم للتكنولوجيات المرعية للمناخ عند إنشاء المشاريع.



١٧٥- واتفق الفريق العامل على أن تناقش الأطراف الراغبة هذه المسألة وأن تبلغه بنتائج مناقشاتها.

١٧٦- وعقب تلك المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يجيل مشروع المقرر، مع وضع أقواس معقوفة حول النصّ بأكمله، على النحو المبين في الفرع طاء من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه، على أساس أن يواصل أعضاء فريق الاتصال العمل لتسوية المسائل العالقة قبل ذلك الاجتماع. ودعت الأطراف إلى تقديم تعليقاتها إلى مقدم مشروع المقرر في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقام مقدم الاقتراح بتجميع التعليقات وتعميمها على الأطراف المهتمة.

#### هاء - آخر المستجدات فيما يتعلق بإعلان بالي

١٧٧- أشارت ممثلة إندونيسيا عند تقديمها لهذا البند إلى إعلان بالي بشأن الانتقال إلى بدائل للمواد المستنفدة للأوزون ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، الذي اعتمد في الاجتماع التاسع المشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد وقع على الإعلان حتى الآن ما مجموعه ٩٤ طرفاً، وسيظل باب التوقيع مفتوحاً حتى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر القادم. وقالت إن بروتوكول مونتريال الذي يعد نموذجاً للتعاون الدولي الفعال يواجه تحدياً خطيراً يتمثل في بدائل للمواد المستنفدة للأوزون ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي. وبعد أن قالت إن إعلان بالي يوفر وسيلة لمواجهة هذا التحدي عن طريق العمل نحو الانتقال إلى بدائل للمواد المستنفدة للأوزون ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، حثت جميع الأطراف على توقيع الإعلان قبل إغلاق باب التوقيع.

١٧٨- وتكلم أحد الممثلين فأعرب عن دعم حكومته الكامل لإعلان بالي، مشيداً بإندونيسيا على القيادة التي أظهرتها في صياغة الإعلان، وحث الأطراف الأخرى على توقيعه قبل الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف.

١٧٩- ودعا الرئيس المشارك الأطراف المهتمة إلى مواصلة النقاش حول إعلان بالي بصورة غير رسمية وطلب أي توضيحات ضرورية من وفد إندونيسيا.

#### واو - الإنتاج النظيف للكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢ عن طريق التحكم في انبعاث النواتج الثانوية

١٨٠- عرض ممثل المكسيك ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن الإنتاج النظيف للكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢ عن طريق التحكم في انبعاث النواتج الثانوية، قدمته بوركينا فاسو، وكندا، وجزر القمر، ومصر، والمكسيك، والسنغال، والولايات المتحدة. وقال إن مشروع المقرر قد أعد استجابة لحقيقة مفادها أن مرافق أو خطوط إنتاج معينة تطلق مركب الكربون الهيدروفلوري -٢٣ كمنتج فرعي للكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢ ولم تحصل على أرصدة للحد من الانبعاثات في إطار آلية التنمية النظيفة. ولهذا يقترح مشروع المقرر أنه تبحث اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف مقترحات خاصة بمشاريع إيضاحية فعالة التكلفة تهدف إلى القضاء على الانبعاثات من هذا الناتج الثانوي، ويطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء دراسة عن تكاليف ومنافع مثل هذه المشاريع.

١٨١- وقال عدد من الممثلين إن مشروع المقرر يتطلب مزيداً من البحث. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن المسألة ترتبط باستخدامات المواد الوسيطة وينبغي بحثها في إطار هذا

الموضوع. وقال ممثل آخر إنه بينما سينخفض إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ في المستقبل القريب بسبب التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك الكربون الهيدروكلوري فلوري، فمن المحتمل أن يستمر الإنتاج لبعض الوقت من أجل الاستخدامات كمواد وسيطة، وأن المسؤولية تقع على بروتوكول مونتريال لمعالجة الآثار السلبية لمقرراته. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد البدء في جمع بيانات عن فعالية تكاليف تدابير التحكم في انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ أثناء إنتاج الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢.

١٨٢- وقال أحد الممثلين، وأيده ممثل آخر، إن التحكم في انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري - ٢٣ يدخل ضمن اختصاص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبذلك فإنه لا يدخل ضمن ولاية بروتوكول مونتريال؛ كما أن الإنتاج النظيف لم يكن أحد عناصر المقرر ٦/١٩ لاجتماع الأطراف الذي يتناول التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال أحد مقدمي مشروع المقرر إنه يتسق مع العمل الذي يجري في إطار اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف من أجل وضع مشاريع للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، مع مراعاة الفوائد بالنسبة للمناخ، ورأى أن الإعداد الطوعي لمشاريع تلقي الضوء على فعالية تكلفة مثل هذا العمل من شأنه تسهيل عمل بروتوكول مونتريال. وقال ممثل آخر إنه تمشياً مع المقرر ٦/١٩، فإن مشروع المقرر المقترح سيساعد على جمع معلومات من شأنها أن تفيدي في إعداد مشاريع ذات آثار بيئية منخفضة، وتوضيح آثار مختلف خيارات التمويل التي تبحثها اللجنة التنفيذية.

١٨٣- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي للأطراف المهتمة مناقشة المسألة بصورة غير رسمية وتقديم تقرير إلى الفريق العامل عن نتائج مناقشاتها.

١٨٤- وعقب تلك المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر، مع وضع أقواس معقوفة حول النصّ بأكمله، على النحو المبين في الفرع حاء من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه، على أساس أن يواصل أعضاء فريق الاتصال العمل لتسوية المسائل العالقة قبل ذلك الاجتماع.

#### زاي - آثار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد مؤخراً على تنفيذ بروتوكول مونتريال

١٨٥- عرضت ممثلة سانت لوسيا ورقة اجتماع مقدمة من سانت لوسيا وترينيداد وتوباغو بشأن آثار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على تنفيذ بروتوكول مونتريال. وأشارت إلى أن الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر اعترفت بالحالة الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية نظراً لأوجه ضعفها الفريدة والخاصة، بما في ذلك صغر حجمها، وبعدها، وضآلة قاعدة مواردها وصادراتها، وتعرضها للتحديات البيئية العالمية وللصدمات الاقتصادية الخارجية. وبعد أن أشارت إلى أن ٣٩ طرفاً من مجموع ١٩٧ طرفاً في بروتوكول مونتريال اعترفت بها الأمم المتحدة بوصفها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، أوضحت أن مشروع المقرر سيطلب إلى الأطراف الاعتراف بأوجه ضعفها ووضعها في الاعتبار عند مطالبة هذه الدول بالفوائد بالتزاماتها بموجب البروتوكول، وعند النظر فيما يبذله من جهود لاختيار بدائل فعالة من حيث التكلفة وملائمة للأوزون والمناخ في المدى البعيد والتحول إلى هذه البدائل.

١٨٦- وأعرب كثير من الممثلين، من بينهم ممثلو الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى، عن دعمهم لمشروع المقرر. إلا أن البعض طلب توشيح الحذر نظراً لتشعب المسألة، ودعوا إلى مواصلة بحثها حتى يتسنى

للأطراف التوصل إلى فهم أفضل لهدف وآثار فقرة المنطوق المقترحة. وقال ممثلان إنهما يأملان في أن يتسنى توسيع نطاق الاقتراح ليشمل بلداناً أخرى وأوجه ضعفها في مواجهة تغير المناخ.

١٨٧- وقال أحد الممثلين إنه يعارض مناقشة الاقتراح، نظراً لأن الفقرة ١٧٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر التنمية المستدامة لا تتضمن أي إشارة للمواد المستنفدة للأوزون.

١٨٨- وأعرب عدة ممثلين عن تحفظاتهم فيما يتعلق بإنشاء فريق اتصال لمواصلة المناقشة. ورأى أحدهم أنه نظراً لضيق الوقت المتاح للمناقشة أثناء الاجتماع الحالي، فإنه يمكن مناقشة هذه المسألة في الفترة الفاصلة بين الدورتين. واتفق الفريق العامل على أن تجري الأطراف المهمة مشاورات غير رسمية.

١٨٩- وعقب تلك المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر بصيغته الواردة في الفرع لام من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

## حاء - الاستعراض الذي أجره فريق التقييم العلمي لمادة RC-316c

١٩٠- قدّم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يستعرض قدرة المادة RC-316c على استنفاد طبقة الأوزون وإحداث الاحترار العالمي، وهي المادة التي حدّتها لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية أثناء عرض التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ باعتبارها مركّب كربون كلوري فلوري جديد، وهي غير خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، ويقوم الاتحاد الروسي بفحصها حالياً. وسوف يدعو مشروع المقرر الأطراف إلى تقديم المعلومات عن المادة، وسوف يطلب إلى الفريق إجراء تقييم أولي وإبلاغ نتائجه إلى الفريق العامل في اجتماعه الثالث والثلاثين.

١٩١- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه علم من مشروع تقرير لجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية بأن المادة سُجّلت بالفعل في بعض البلدان، ومن ثم لا يمكن وصفها بأنها مادة جديدة. بيد أن المعلومات التي قدمها المطور الروسي لهذه المادة تشير إلى أنها مادة جديدة ولم تسجل بعد في الاتحاد الروسي، ويجري اختبارها حالياً في الصناعة الفضائية الروسية. وأشار الممثل إلى أن الأمانة قد كتبت مؤخراً إلى حكومته لتطلب إليها أن تقيّم قدرة المادة على استنفاد الأوزون، ورأى أنه إذا كانت هذه المادة قد سُجّلت فعلاً وأنها ليست مادة جديدة، فمن الممكن إذاً الحصول على معلومات عنها من مصنّعيها، ويمكن عندئذ لأي طرف أن يفحصها خارج إطار بروتوكول مونتريال. وأشار إلى أن الجهة التي طورت المادة هي الجهة الوحيدة التي يمكنها تقييم قدرة هذه المادة على استنفاد الأوزون وإحداث الاحترار العالمي. ولهذا يعتبر وفد بلده من غير الضروري النظر في مشروع المقرر.

١٩٢- واتفق الفريق العامل على أن يُناقش الطرفان مشروع المقرر وأن يبلغا الفريق العامل بنتائج المناقشات.

١٩٣- وعقب تلك المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر بصيغته الواردة في الفرع كاف من المرفق الأول لهذا التقرير، إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

## طاء - التحضيرات للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف

١٩٤- قدم ممثل سويسرا وصفاً للدور البارز الذي تؤديه مدينة جنيف باعتبارها المكان الذي تعقد فيه الكثير من المفاوضات البيئية التاريخية والهامة. واستعرض التحضيرات للاجتماع الرابع والعشرين للأطراف

الذي سيعقد في تلك المدينة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيختص عدداً من المناسبات، من بينها حلقة دراسية علمية تنظمها الحكومة السويسرية والأمانة، وحفل استقبال بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للبروتوكول.

### ثاني عشر - اعتماد التقرير

١٩٥- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/L.1 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/L.1/Add.1. وكلفت أمانة الأوزون بإتمام التقرير بعد اختتام الاجتماع.

١٩٦- وفي إشارة إلى مشاريع المقررات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير، كرر عدد من الممثلين أنه، وفقاً للممارسات المعتادة، وبصرف النظر عن وجود أقواس معقوفة أو عدم وجودها، ستحال جميع مشاريع المقررات إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف ليواصل النظر فيها. وبالتالي فإن مشاريع المقررات لا تعتبر نصوصاً متفقاً عليها ويمكن مواصلة التفاوض بشأنها كاملة. وقد وافقهم الفريق العامل الرأي بهذا الشأن.

### ثالث عشر - اختتام الاجتماع

١٩٧- وبعد التبادل المعتاد للمجاملات، أُعلن اختتام الدورة الثانية والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، في الساعة ١٩/٢٠ من يوم الجمعة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢.

## المرفق الأول

## مشاريع المقررات

اتفق الفريق العامل على أن يجيل مشاريع المقررات التالية إلى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف، على أساس أنها لا تعتبر نصوصاً متفقاً عليها ويمكن مواصلة التفاوض بشأنها كاملة.

## ألف - مشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٣

## مقدم من الصين والاتحاد الروسي

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدامات الضرورية إذا توافرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق بوجود بدائل مقبولة تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية في بعض التركيبات العلاجية لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل الفريق وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية للمواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية والذي يصاحب استحداث البدائل وحصولها على الموافقة التنظيمية وطرحها في الأسواق،

١ - يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي تقدم طلبات للتعيينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية معلومات تمكنها من تقييم تعيينات الاستخدامات الضرورية وفقاً للمعايير المحددة في المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة الواردة في دليل طلب تعيينات الاستخدامات الضرورية؛

٣ - يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية في عام ٢٠١٣ على أن تنظر في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية بصورة أولية من المخزونات التي تكون فيها تلك المركبات متوفرة في متناول اليد، شريطة أن تستخدم تلك المخزونات وفقاً للشروط التي حددها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر ٢٨/٧؛

٤ - يشجع الأطراف التي لديها مخزونات من المرتبة الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يمكن أن تتوافر للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الضرورية لعام ٢٠١٣ أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وبجهة للاتصال في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تنشر على موقعها الشبكي تفاصيل المخزونات المحتمل توافرها المشار إليها في الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٦ - تلتزم الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر بتوخي المرونة الكاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من المرتبة الصيدلانية إلى الحد اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً لما هو مأذون به في الفقرة ١ من هذا المقرر، إما من الواردات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛

٧ - يطلب إلى الأطراف أن تنظر في سن ضوابط محلية لحظر طرح أو بيع أي منتجات جديدة من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، حتى وأن كانت تلك المنتجات موافق عليها من قبل؛

٨ - يشجع الأطراف على تسريع عملياتها الإدارية الخاصة بتسجيل منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة من أجل التعجيل بالانتقال إلى البدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

## المرفق

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها للاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعام ٢٠١٣ (بالأطنان المترية)

الأطراف	٢٠١٣
الصين	[٣٩٥,٨٢] [٣٨٦,٨٢]
الاتحاد الروسي	[٢١٢]

باء - مشروع مقرر بشأن إعفاء الاستخدامات الضرورية لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية في الاتحاد الروسي

مقدم من الاتحاد الروسي

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى أن اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية قد خلصت إلى أن التعيين الذي تقدم به الاتحاد الروسي يستوفي معايير الأهلية للاستخدامات الضرورية بموجب المقرر ٢٥/٤، بما في ذلك عدم وجود بدائل أو مواد بديلة متاحة ومجدية تقنياً واقتصادياً أو مواد مقبولة من زاوية البيئة والصحة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية أوصت بتسريع الجهود المبذولة لاستخدام بدائل ملائمة، والبحث عن مواد متوافقة مع البدائل، واعتماد معدات مصممة حديثاً لإتمام التخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في غضون الجدول الزمني المتفق عليه،

وإذ يشير إلى أن الاتحاد الروسي قد قدم في تعيين الإعفاء للاستخدامات الضرورية خطة نهائية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣، وحدد عام ٢٠١٦ موعداً نهائياً لاستخدام هذا المركب في التطبيقات المذكورة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي يواصل بذل الجهود لاستخدام مواد مذيبة بديلة، سعياً لتخفيض استهلاكه من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في قطاع الصناعة الفضائية تدريجياً إلى كمية قدرها ٧٥ طناً مترياً كحد أقصى في عام ٢٠١٥،

١ - يأذن بإعفاء للاستخدامات الضرورية لإنتاج واستهلاك كمية قدرها ٩٥ طناً مترياً من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ في الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٣، بغرض استخدامها في تطبيقات مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع الصناعة الفضائية؛

٢ - يطلب إلى الاتحاد الروسي مواصلة بذل الجهود لمتابعة الخطة النهائية للتخلص التدريجي من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ ومواصلة تقصيه لإمكانية استيراد النوعية المطلوبة من مركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ بغرض تلبية احتياجات صناعته الفضائية من المخزونات العالمية المتاحة، وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالخيارات التقنية للمواد الكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

## جيم - مشروع مقرر بشأن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر ومعالجات ما قبل الشحن

### مقدم من فريق الاتصال المعني بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن

*إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:*

إذ يشير إلى الحاجة إلى الإبلاغ المستمر عن استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يشير إلى المقرر ٥/٢٣، خصوصاً الفقرة ٢ منه، التي وُجّهت فيها الدعوة إلى الأطراف القادرة لتقديم معلومات على أساس طوعي إلى أمانة الأوزون بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ عن:

(أ) كمية بروميد الميثيل المستخدمة للامتثال لمتطلبات الصحة النباتية الخاصة ببلدان الوجهة؛

(ب) متطلبات الصحة النباتية للسلع المستوردة التي يلزم استيفاؤها عن طريق استخدام بروميد

الميثيل،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٥/٢٣، خصوصاً الفقرة ٣ منه، التي تحث الأطراف على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧، وتقديم بيانات عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وتدعو الأطراف القادرة إلى استكمال مثل هذه البيانات على

أساس طوعي عن طريق إبلاغ الأمانة بالمعلومات عن استخدامات بروميد الميثيل المسجلة والمجمعة عملاً بتوصية الهيئة المعنية بتدابير الصحة النباتية،

١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم، تقريراً محدثاً يعرض موجزاً للبيانات المتعلقة [باستخدامات] بروميد الميثيل [في أغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن] التي قُدمت بموجب المادة ٧ من البروتوكول [لاستخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن] [بصورة تحديدية] على أساس إقليمي كما يقدم تحليلاً للاتجاهات السائدة في تلك البيانات، [مع الإشارة كذلك إلى الافتراضات التي اعتمدت في التحليل]، لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين، و[في كل عام] [كل سنتين] [حتى عام ٢٠٢٠] [كل أربع سنوات] بعد هذا الاجتماع؛

٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تذكّر الأطراف بتقديم المعلومات [وتشجعها على تقديمها] بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، على أساس طوعي، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٥/٢٣؛

٣ - [يدعو] [يحث] [يشجع] الأطراف التي لم تضع بعد إجراءات لجمع البيانات عن استخدامات بروميد الميثيل في أغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن أو الأطراف التي ترغب في تعزيز الإجراءات القائمة، إلى [على] [النظر في استخدام] [استخدام] [مراعاة] العناصر التي حددها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [في الفرع ١٠-٤-٤ من التقرير المرحلي للفريق لعام ٢٠١٢] بوصفها عناصر ضرورية في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢؛

٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون تحميل الاستثمارات المقدمة كنماذج في [الفرع ١٠-٤-٢] من التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٢؛

٥ - [يؤكد مجدداً على] حث الأطراف على الامتثال لمتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ وعلى تقديم بيانات عن كمية بروميد الميثيل المستخدمة سنوياً في تطبيقات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، ويطلب إلى أمانة الأوزون أن تبين بشكل فردي من الأطراف التي لم تُسجّل أي بيانات تخصّها في القسم ذي الصلة من نموذج الإبلاغ ما إذا كان استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن قد حدث بالفعل أم لا.]]

## دال - مشروع مقرر بشأن الاستخدامات كمواد وسيطة

مقدم من الاتحاد الأوروبي وكرواتيا

مذكرة تفسيرية

طلب الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في المقرر ٨/٢١ (٣)، "أن يتحرى البدائل الكيميائية للمواد المستنفدة للأوزون التي تستعمل في استخدامات المواد الوسيطة المعفاة، وأن يتحرى البدائل، بما في ذلك البدائل التي ليست من نفس النوع، للمنتجات المصنوعة باستخدام عوامل التصنيع والمواد الوسيطة هذه، وأن يقدم تقيماً للجدوى التقنية والاقتصادية لإمكانية تخفيض هذه الاستخدامات أو الانبعاثات أو التخلص منها".



وقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استنتاجاته بهذا الشأن في تقرير التقييم لعام ٢٠١١ وفي تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢ مؤخراً. وبالاستناد إلى تلك الاستنتاجات يمكن الإشارة إلى جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) تصل كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة حالياً كمواد وسيطة إلى ما يزيد عن مليون طن متري (أي ما يزيد عن ٤٣٣ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون)، ويتوقع أن تتزايد في المستقبل. وإذا لم يجر رصد دقيق، فإن كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون قد تُحوّل لاستخدامات أخرى قد تكون محظورة (ومثالها مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون) أو محدودة بقدر كبير (ومثالها بروميد الميثيل ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)؛

(ب) لا تزال نسبة الانبعاثات الناجمة عن الاستخدامات كمواد وسيطة غير مؤكدة بسبب الافتقار إلى معلومات موثوقة يمكن تطبيقها في جميع المناطق وعلى جميع العمليات. بيد أن تقديرات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تشير إلى أنها تتراوح على الأرجح من ٠,١ إلى ٥ في المائة، وفقاً للعملية والمستوى الضوابط على الانبعاثات. وحتى إذا ما اتخذت نسبة ١ في المائة كمتوسط، فإن الانبعاثات السنوية ستبلغ حوالي ١٠ ٠٠٠ طن متري وما يقرب من ٤ ٤٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون. وحيث أن أغلبية (ما يزيد عن ٧٧ في المائة) كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة تتكون من مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي غازات احتباس حراري قوية أيضاً، فإن الانبعاثات السنوية من حيث معادل ثاني أكسيد الكربون قد تصل إلى حوالي ١٢ مليون طن من معادل ثاني أكسيد الكربون، إذا ما افترضنا أن القدرة الوسيطة على إحداث الاحترار العالمي تعادل ١٥٠٠؛

(ج) وقد تكون هناك كميات من المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة ولم يبلغ عنها، بل ويمكن ملاحظة تفاوتات كبيرة بين الواردات والصادرات، حتى في الحالات التي يبلغ فيها عن البيانات؛

(د) لا تتوفر معلومات كافية عن التكنولوجيا المحتملة البديلة للمواد المستنفدة للأوزون في الاستخدامات كمواد وسيطة.

وتدل هذه الملاحظات بوضوح على الحاجة الماسة لمعالجة مسألة استخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة. ويمكن للتدابير المتخذة أن تشمل تبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا البديلة، وتخفيض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون الناجمة عن تلك العمليات، وممارسة رصد أكثر دقة عموماً.

وسيساعد الرصد الدقيق الأطراف على إدارة المواد المستنفدة للأوزون، والحد من التهديدات التي تحول دون نجاح عملية التخلص التدريجي. كذلك فإن تحسين الإبلاغ عن المواد الوسيطة سيساعد في تقدير كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة في أنواع مختلفة من العمليات. ويمكن لتوسيم حاويات المواد المستنفدة للأوزون المخصصة للاستعمال كمواد وسيطة أن يمنع تحويلها إلى استخدامات أخرى.

كذلك فإن إيصال وتقاسم المعارف الحالية عن أنواع العمليات التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة، وعن البدائل التي تتيح تجنب استخدام تلك المواد، والمعلومات عن المنتجات الأفضل

التي لا تتطلب استخدام مواد وسيطة من المواد المستنفدة للأوزون، سييسر بدوره التعامل مع انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون من الاستخدامات التي لا تدخل في حساب الاستهلاك. وستساهم الدعوة إلى وضع ضوابط أفضل على الانبعاثات في تقليل الانبعاثات الناجمة عن استخدامات المواد الوسيطة، وسيكون لها آثار جانبية إيجابية في مجالات أخرى أيضاً، لا سيما في المجالات التي يستخدم فيها رابع كلوريد الكربون الذي يعدّ مادة سامة.

وقد شدد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢، على مشكلة التصنيف السليم لاستخدام المواد المستنفدة للأوزون في بعض العمليات الكيميائية كمادة وسيطة أو كعامل للتصنيع. وبالاستناد إلى المعلومات الواردة من الأطراف المعنية، أوضح فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أنه يمكن اعتبار استخدام رابع كلوريد الكربون في عملية إنتاج مونومر كلوريد الفايبل عن طريق التحليل الحراري لثاني كلوريد الإيثيلين بمثابة استخدام لمادة وسيطة، لا كعامل تصنيع. وحيث أن تصميم هذه العملية قد يختلف اختلافاً كبيراً من منشأة إلى أخرى، فمن الضروري أن يُطلب إلى الأطراف التي تنتج مونومر كلوريد الفايبل والتي لم تقدم معلومات بعد أن تبادر إلى موافاة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عن طريق أمانة الأوزون، بمعلومات عن استخدام رابع كلوريد الكربون في هذه العمليات، كي يتمكن الفريق من تحديد ما إذا كان الاستخدام ذو الصلة هو استخدام كعامل تصنيع أو كمادة وسيطة.

### مشروع المقرر

*إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:*

*إذ يشير إلى المادة ١ من بروتوكول مونتريال التي تشير إلى أن كمية المواد المستنفدة للأوزون التي تستخدم بشكل كامل كمواد وسيطة في تصنيع المواد الكيميائية الأخرى يجب ألا تدخل في حساب "إنتاج" المواد المستنفدة للأوزون،*

*وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال التي تمنح تفويضاً بالإبلاغ عن استخدامات المواد الوسيطة، من بين جملة أمور أخرى،*

*وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المقرر ٣٠/٧ الذي حددت فيه الأطراف، من بين جملة أمور أخرى، أنه يتعين على البلدان المستوردة أن تبلغ عن كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تُستورد من أجل استخدامها كمواد وسيطة،*

*وإذ يشير إلى المقرر ١٢/٤ الذي أوضح فيه الأطراف أن الكميات الضئيلة من المواد المستنفدة للأوزون الناتجة عن الإنتاج غير المقصود أو العرضي أثناء عملية التصنيع، أو من المواد الوسيطة غير المتفاعلة، أو من استخدامها كعوامل تصنيع موجودة في مواد كيميائية كشوائب نزرّة، أو تنبعث أثناء صناعة المنتج أو تداوله، هي وحدها التي تعتبر غير مشمولة بتعريف المادة المستنفدة للأوزون الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال، ويشير أيضاً إلى أن المقرر ١٢/٤ قد حث الأطراف على اتخاذ خطوات للتقليل إلى الحد الأدنى من انبعاثات هذه المواد، بما في ذلك خطوات من قبيل تجنب توليد هذه الانبعاثات، أو خفض الانبعاثات باستخدام تكنولوجيات تحكم عملية أو إدخال تغييرات على العمليات، أو الاحتواء، أو التدمير،*

وإذ يلاحظ مع القلق أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد أبلغ عن زيادة مستمرة في الإنتاج العالمي من المواد المستنفدة للأوزون لاستخدامها كمواد وسيطة، وإذ يضع في اعتباره أنه، حتى عند افتراض وجود معدلات منخفضة للانبعاثات، فإن الكميات المنبعثة تشكل خطراً واضحاً على صعيد استنفاد الأوزون وتساهم بشكل كبير في الاحترار العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن رابع كلوريد الكربون يجري استخدامه بكميات كبيرة كمادة وسيطة مما قد يسهم في الاختلافات الملحوظة في الكميات الكبيرة من رابع كلوريد الكربون الموجودة في الغلاف الجوي على المستوى العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن غالبية المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة يمكن أن تُستغل أيضاً في استخدامات تم التخلص التدريجي منها بالفعل، وأنه إذا لم تُرصد بالشكل الملائم فإنها يمكن أن تهدد نجاح التخلص التدريجي،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن تحديد العمليات التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة وتعزيز التكنولوجيات البديلة والمنتجات الجيدة التي لا تحتاج أو لم تعد تحتاج إلى استخدام المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة، سيسهل إدارة المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يشير إلى المقرر ٧/٢٣ الذي بينت فيه الأطراف أن استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج مونومر كلوريد الفايثيل سيُعتبر استخداماً كمواد وسيطة، على أساس استثنائي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢ بشأن استخدام رابع كلوريد الكربون لإنتاج مونومر كلوريد الفايثيل،

١ - يؤكد أن استخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل عن طريق التحليل الحراري لثاني كلوريد الإيثيلين في العمليات التي خضعت لتقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٢، يعتبر استخداماً كمواد وسيطة؛

٢ - يطلب إلى الأطراف التي لديها مرافق لإنتاج مونومر كلوريد الفايثيل يستخدم فيها رابع كلوريد الكربون ولم تقدم بعد المعلومات المطلوبة من الأطراف في المقرر ٧/٢٣، أن تبادر إلى تقديم هذه المعلومات إلى الفريق قبل تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، كي يتسنى له تبين ما إذا كان الاستخدام في مرافق معين هو استخدام كمادة وسيطة أو كعامل تصنيع؛

٣ - يدّكر جميع الأطراف بأن الإبلاغ عن كميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة إلزامي بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال؛

٤ - يدّكر الأطراف بالتقليل إلى الحد الأدنى من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون في استخدامات المواد الوسيطة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لتفادي هذه الانبعاثات، مثل تكنولوجيات التحكم أو إدخال تغييرات على العمليات، أو الاحتواء أو التدمير، والاستعاضة قدر الإمكان عن المواد المستنفدة للأوزون ببدائل لها؛

٥ - يدعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن تشغيل أي مرافق إنتاج جديدة تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة عندما تتوفر بدائل للمواد المستنفدة للأوزون لتطبيقات المواد الوسيطة تستوفي متطلبات المنتجات؛

٦ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تحدد العمليات التي تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة على أراضيها، وأن توافي أمانة الأوزون بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بمعلومات مجمعة عن العمليات التي جرى تحديدها، بما في ذلك أسماء المنتجات النهائية ومعها أرقامها في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجدت، وأنواع وكميات المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في كل عملية، وتحديث هذه المعلومات عند تحديد استخدامات جديدة كمواد وسيطة على أراضيها؛

٧ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تقدم معلومات إلى أمانة الأوزون عن البدائل الجديدة التي تحل محل أي استخدامات كمواد وسيطة مبلغ عنها بموجب الفقرة ٤ من هذا المقرر؛

٨ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنشر على موقعها على الإنترنت قائمة مجمعة باستخدامات المواد المستنفدة للأوزون كمواد وسيطة وبدائل المواد المستنفدة للأوزون في هذه الاستخدامات التي أبلغت عنها الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر، وأن تجري تحديثاً سنوياً لهذه القائمة التي تشتمل على:

(أ) المنتجات النهائية للعمليات مصحوبة بأرقامها في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية إن وجدت،

(ب) نوع المادة المستنفدة للأوزون المستخدمة في العملية؛

(ج) كمية المادة المستنفدة للأوزون المستخدمة في العمليات؛

(د) الكمية الكلية من كل مادة في جميع الاستخدامات؛

٩ - يطلب إلى جميع الأطراف النظر في استخدام شروط التوسيم لحاويات المواد المستنفدة للأوزون مما يسمح بتحديد الاستخدام المزمع للمواد الموجودة في الحاويات؛

١٠ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الاستمرار في عمله وتقديم معلومات في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٣ وفق ما هو مطلوب في المقرر ٨/٢١، خصوصاً عن تحديد بدائل للمواد المستنفدة للأوزون للاستخدامات كمواد وسيطة، وتقييم الجدوى التقنية والاقتصادية للتدابير الرامية لحفض هذه الاستخدامات والانبعاثات أو القضاء عليها.

## هاء - مشروع مقرر بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

مقدم من فريق الاتصال المعني بالمعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:]

إذ يعرب عن تقديره للتقرير الخاص الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بعنوان "حماية طبقة الأوزون والنظام المناخي العالمي: القضايا المتصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية والبيروفلورو كربونات"،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لديها درجات حرارة محيطية مرتفعة وظروف تشغيل فريدة وذلك استناداً إلى الطلب الوارد في المقرر ٨/١٩،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمجلد الثاني من التقرير المرحلي لعام ٢٠١٢ لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي،

وإذ يساوره القلق إزاء احتمال حدوث زيادة في إنتاج واستهلاك واستخدام بدائل للمواد المستنفدة للأوزون من المواد ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي كنتيجة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

/وإذ يشير إلى أن الأطراف طلبت في المقرر ٦/١٩ إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أن تعطي الأولوية عند تطويرها وتطبيقها لمعايير التمويل لمشاريع وبرامج تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إلى المشروعات الفعالة من حيث التكلفة التي تركز على أمور من بينها البدائل التي تقلل إلى أدنى حد من التأثيرات الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ، [

وإذ يدرك تزايد بدائل المواد المستنفدة للأوزون المتاحة من المواد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الخبرات متوفرة في إطار بروتوكول مونتريال في القطاعات التي يجري فيها حالياً الانتقال إلى بدائل المواد المستنفدة للأوزون،

يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [إنشاء] هيئة فرعية مؤقتة [فرقة عمل] تضم الأعضاء الحاليين للجان الخيارات التقنية وتعزيزها بخبراء ذوي خبرات إضافية [في] مجال البدائل والتكنولوجيات [الأحدث] [غير الممثلين تمثيلاً كاملاً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] لإعداد مشروع تقرير ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين وتقرير نهائي يقدم إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف يتضمن ما يلي]:

(أ) تحديداً ووصفاً، بالنسبة لكل قطاع واستخدام نهائي، لكفاءة جميع البدائل [ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي] [المتوفرة تجارياً، [والمجربة تقنياً] وغير الضارة بيئياً] لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية [ومركبات الكربون الكلورية فلورية، [بما في ذلك البدائل النوعية، [المطروحة للاستخدام حالياً] مع مراعاة اعتبارات السلامة والصحة والاعتبارات البيئية، بما في ذلك استخدام المياه والتخلص من النفايات وكفاءة استخدام الطاقة وتحليل دورة الحياة] [والتي يتوقع أن تتوفر خلال الفترات [قبل ٢٠١٥] [قبل ٢٠٢٠] [٢٠١٥-٢٠٢٠، و٢٠٢٠-٢٠٢٥، و٢٠٢٥-٢٠٣٠، و٢٠٣٠-٢٠٣٥ - ٢٠٣٥ وفترة ما بعد عام ٢٠٣٥]؛

(أ) بديلة - تحديداً ووصفاً بالنسبة لكل قطاع واستخدام نهائي البدائل المتوفرة تجارياً والمجربة تقنياً غير الضارة بالبيئة [بما في ذلك البدائل النوعية] لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المطروحة حالياً، مع

مراعاة اعتبارات السلامة والصحة والبيئة، بما في ذلك استخدام المياه والتخلص من النفايات وكفاءة الطاقة [تحليل دورة الحياة] قبل ٢٠٢٠، ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٠، ٢٠٢٠-٢٠٢٥، و٢٠٢٥ إلى ٢٠٣٠، ٢٠٣٠ إلى ٢٠٣٥ وما بعد ٢٠٣٥، [قبل ٢٠٢٠، مع توضيح الاتجاهات حتى العام ٢٠٣٠ بقدر الإمكان؛]

(ب) [تحليلاً للحدوى التقنية والاقتصادية للخيارات بشأن [التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الأخرى على البيئة] [تقليل الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروفلورية في السنوات المقبلة مع مراعاة الأطر الزمنية المحددة في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر]؛]

(ج) [تقييماً للفترة الزمنية [المحتملة] لنفاد البدائل ذات القدرات [المنخفضة] الأكثر انخفاضاً على إحداث الاحترار العالمي [البديل غير الضارة بالبيئة] [البديل القابلة للاشتعال] في الأسواق [حالياً] حسب القطاع [وحسب الاستخدام النهائي] [في ٢٠١٥ و ٢٠٢٠، و ٢٠٢٥، و ٢٠٣٠، و ٢٠٣٥، مع افتراض جملة أمور منها وجود حوافر ومعايير مناسبة تسمح باعتمادها] [مع الأخذ في الاعتبار الحواجز الوطنية والدولية ذات الصلة]؛]

[ج) بديلة - [تقييماً للحدوى [الحالية] [الفترة الزمنية المحتملة ل] لاعتماد بدائل تجارية [ذات قدرات منخفضة وأكثر انخفاضاً على إحداث الاحترار العالمي] [غير ضارة بالبيئة] وذلك حسب القطاع [والاستخدامات النهائية] [وتحديد كيف أن المعايير الدولية مثل المعايير المتصلة بالمواد القابلة للاشتعال قد تحتاج إلى تنقيح لتيسير اعتماد مثل هذه البدائل]. [ومناقشة العوامل التي تؤثر على استيعاب الأسواق مثل المعايير والنظم الخاصة باستخدام المواد القابلة للاشتعال]؛]

(د) تحديد المزيد من [المواد غير الضارة بالبيئة والمجدية اقتصادياً والمجربة تقنياً] [والمطروحة حالياً للاستخدام] [أو التي يجري تطويرها] من المواد [المنخفضة القدرات على إحداث الاحترار العالمي] [البديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [ومركبات الكربون الكلورية فلورية] المناسبة للاستخدام في ظل درجات الحرارة المرتفعة، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها لدرجات الحرارة هذه أن تؤثر في الكفاءة أو البارامترات التشغيلية الأخرى، [ومع الأخذ في الاعتبار بوجه خاص مدى توافرها في التواريخ الواردة في الفقرة (أ)]؛]

[هـ) تقديراً لنسبة البدائل ذات القدرات العالية على إحداث الاحترار العالمي التي يمكن تجنبها و/أو القضاء عليها في كل تطبيق رئيسي يستخدم فيه أو استُخدمت فيه مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطر الزمنية المحددة في الفقرة ١ (أ) من هذا المقرر، مع مراعاة مدى توافر البدائل ذات القدرات المنخفضة على أحداث الاحترار العالمي ونفاذها في الأسواق ورواجها]؛]

[هـ) بديلة - تقييماً لجدوى البدائل غير الضارة بالبيئة [لمركبات الكربون الهيدروفلورية] [مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] في أي استخدام رئيسي مع الأخذ في الاعتبار توافر البدائل ذات القدرات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في الأسواق وجدواها الاقتصادية والمعايير [ذات الصلة] [الجاري تنقيحها] ورواجها [في الأسواق]؛]

١ - [يشجع القادرين من الأطراف على تزويد أمانة الأوزون، في موعد لا يتجاوز الأول من أيار/مايو ٢٠١٣، بأفضل بيانات أو تقديرات متوفرة لديها عن إنتاجها واستهلاكها السنويين حالياً وفي السابق من مركبات الكربون الهيدروفلورية، كل على حدة، ويطلب أن تعامل تلك البيانات باعتبارها سرية

حسب الاقتضاء؛] [لتمكين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من تقييم المنافع التي تعود على المناخ من التخلص من مركبات الكربون الهيدروفلورية؛]

٢ بديلة - [يشجع الأطراف على توفير معلومات عن البدائل [غير الضارة بالبيئة] لمركبات الطربون الهيدروكلورية فلورية وتقديمها إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لأغراض الرجوع إليها؛]

٢ - [يشجع الأطراف [غير العاملة بالمادة ٥] على اختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية] [على تنقيح سياساتها المحلية من أجل تعزيز] [على تعزيز] السياسات والتدابير الرامية إلى تفادي اختيار البدائل ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحتراز العالمي]] محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية [غير المضرة بالبيئة، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام المياه، والتخلص من النفايات، وكفاءة استخدام الطاقة ودورة الحياة مع مراعاة اعتبارات الصحة والسلامة] [والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون في التطبيقات التي تتوافر لها بدائل تكنولوجية واقتصادية ومتاحة في الأسواق وجرت تجربتها، وتعمل على التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الواقعة على البيئة [وبخاصة على المناخ، وتلبي في نفس الوقت اعتبارات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية [الأخرى]؛]

٣ - [يطلب إلى البلدان العاملة بالمادة ٢ تزويد البلدان العاملة بالمادة ٥ بما يكفي من الدعم المالي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لاختبار بدائل غير ضارة بالبيئة عوضاً عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛]

٤ بديلة - [يشجع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على مواصلة النظر في مشاريع تزود البلدان العاملة بالمادة ٥ بالدعم المالي وبناء القدرات لتمكينها من استخدام بدائل غير ضارة بالبيئة محل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية].

واو - مشروع مقرر بشأن اختصاصات ومدونة قواعد سلوك ومبادئ توجيهية بشأن الإفصاح وتضارب المصالح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

مقدم من فريق الاتصال المعني بقضايا فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى الفقرة ١٧ من المقرر ١٠/٢٣، الذي طلبت فيه الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينقح مشروع مبادئه التوجيهية بشأن التنحي، مع إيلاء الاعتبار للمبادئ التوجيهية المماثلة المتبعة في سائر المحافل المتعددة الأطراف، وأن يقدم تلك المبادئ التوجيهية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر فيها في اجتماعه الثاني والثلاثين،

وإذ يشير أيضاً إلى اختصاصات الفريق المبينة في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغتها المعدلة بالمقرر ١٩/٢٨،

هل تدرج نبذة عن الطلب المقدم إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المقرر ١٠/٢٣ بأن ينقح الاختصاصات؟}

وإذ يشير إلى المقرر ٣٤/٧ بشأن تنظيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وسير عمله، وعلى وجه التحديد بشأن الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة خبراء الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بموجب المادة ٥)، بغية تحسين الخبرة والتوازن الجغرافيين،

وإذ يضع في اعتباره أن دور الفريق [والهيئة الفرعية التابعة له] يجعل من الضروري تجنب أي تضارب حتى ولو كان ظاهرياً بين مصالح الأعضاء فرادى وواجباتهم كأعضاء في الفريق،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن من مصلحة الفريق [والهيئة الفرعية التابعة له] الحفاظ على ثقة الجمهور في نزاهته من خلال الالتزام الدقيق باختصاصاته،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث والثلاثين توصيات حول التكوين والتشكيلة المستقبلين للجان الخيارات التقنية التابعة له [مع احترام التوازن الجغرافي بين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وبين الجنسين، فضلاً عن القدرات التقنية وخصوصاً فيما يتعلق بـ [الأنواع المختلفة من البدائل]]، واضعاً في الاعتبار عبء العمل المتوقع؛

٢ - أن يوافق على الاختصاصات والسياسة المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له وأي هيئات فرعية مؤقتة تشكلها هذه الأجهزة، على النحو الوارد في مرفق [هذا المقرر] [تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف]، بدلاً من الاختصاصات المنصوص عليها في المرفق الخامس لتقرير الاجتماع الثامن للأطراف، بصيغته المعدلة.

## المرفق

اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

### ١ - نطاق العمل

إن المهام التي يضطلع بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هي المهام المحددة في المادة ٦ من بروتوكول مونتريال، علاوة على المهام التي يطلب منه القيام بها من وقت لآخر في اجتماعات الأطراف. ويقوم الفريق بتحليل وتقديم المعلومات التقنية، والتوصيات عندما يُطلب منه ذلك تحديداً. ولا يُقيّم الفريق القضايا المتعلقة بالسياسات كما لا يوصي بالسياسات. ويقدم الفريق المعلومات التقنية والاقتصادية المتصلة بالسياسات. وعلاوة على ذلك، لا يصدر الفريق حكماً بشأن مزايا الخطط أو الاستراتيجيات أو الأنظمة الوطنية أو مدى نجاحها. {تدرج مهام لجان الخيارات التقنية وفريق العمل.}

### ١-٢ الحجم والتوازن

٠-١-٢/

الهدف العام هو تحقيق تمثيل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) تبلغ نسبته ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية وتمثيل مناسب للخبرة في البدائل المختلفة



## ٢-١-١ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ينبغي أن يكون حجم عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نحو [١٢] [١٨-] ٢٢ عضواً، لكي يتسنى له العمل بفعالية. وينبغي أن يتألف من الرؤساء المشاركين للفريق البالغ عددهم [٢] [٣] [٤]، والرؤساء المشاركين لجميع لجان الخيارات التقنية، وما بين [٢] [٤-] ٦ من كبار الخبراء في مجالات خبرة محددة [وتوازن بين الجنسين] وتوازن جغرافي لم يستوفها الرؤساء المشاركون للفريق أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية.

## ٢-١-٢ لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن يكون لكل لجنة من لجان الخيارات التقنية رئيسان مشاركان [أو ثلاثة رؤساء مشاركون إذا كان ذلك مناسباً]. ويجب ملء مناصب الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية وكذلك وظائف كبار الخبراء بما يعزز التوازن الجغرافي [والتوازن بين الجنسين] وتوازن الخبرات. [والهدف العام من ذلك هو تحقيق تمثيل للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) تبلغ نسبته ٥٠ في المائة تقريباً في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفي لجان الخيارات التقنية]. وسيتولى الفريق، من خلال الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية التابعة له، تشكيل تلك اللجان، بحيث يتجلى في التشكيل توازن الخبرات [ووجهات النظر] المناسبة [والمتوقعة]، لكي تكون تقارير تلك اللجان ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحايدة من حيث السياسات.

## ٢-١-٣ الهيئات الفرعية المؤقتة

سيشكل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هيئات الفرعية المؤقتة، بالتشاور مع الرؤساء المشاركين لتلك الهيئات، بحيث يتجلى في التشكيل توازن للخبرات [ووجهات النظر] المناسبة، لكي تكون تقارير تلك الهيئات ومعلوماتها شاملة، وموضوعية، ومحايدة من حيث السياسات. وسيقوم الفريق، من خلال الرؤساء المشاركين للهيئات الفرعية المؤقتة، بتقديم وصف في تقارير الهيئات الفرعية المؤقتة يبين الكيفية التي تم بها تحديد تشكيلتها. ولن يصبح أعضاء الهيئات الفرعية المؤقتة الذين ليسوا بالفعل أعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون، أعضاء في الفريق بحكم عملهم في الهيئات الفرعية المؤقتة.

## ٢-٢ الترشيحات

## ٢-٢-١ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

[يجب] [يجوز] أن تقدم الترشيحات للعضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك ترشيحات الرؤساء المشاركين للفريق، وللعضوية في لجان الخيارات التقنية، من فرادى الأطراف إلى الأمانة عن طريق جهات الاتصال الوطنية لكل طرف. وستقدم هذه الترشيحات إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها. وسيكفل الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تكون جهات الاتصال الوطنية في الطرف المعني موافقة على أي مرشح محتمل يحدده الفريق للتعين في الفريق، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للفريق وللجان الخيارات التقنية. [ولا يجوز أن يكون عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة ممثلاً حالياً لأحد الأطراف في بروتوكول مونتريال].

## ٢-٢-٢ لجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة

يكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عاملاً عن طريق الرؤساء المشاركين المعنيين للجان الخيارات التقنية، أن تكون جميع الترشيحات [التعيينات] للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له قد تمت بتشاور تام مع جهات الاتصال الوطنية للطرف المعني.

يجوز [لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية أو] لفرادى الأطراف أن يقدموا إلى الأمانة الترشيحات لعضوية أي من لجان الخيارات التقنية (ما عدا ترشيحات الرؤساء المشاركين لتلك اللجان) أو عضوية الهيئة الفرعية المؤقتة (بما في ذلك) [ما عدا] ترشيحات الرؤساء المشاركين لتلك اللجان) [بالتشاور التام مع] [عن طريق] جهات الاتصال الوطنية لفرادى الأطراف. وستقدم هذه الترشيحات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها. [وسيكفل الفريق، عاملاً عن طريق الرؤساء المشاركين المعنيين للجان الخيارات التقنية، أن تكون جميع الترشيحات للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له قد تمت بتشاور تام مع جهات الاتصال الوطنية للطرف المعني].

## ٢-٣ تعيين أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

تماشياً مع اعتزام الأطراف إجراء استعراض دوري لتشكيلة فريق التقييم، يعيّن اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات [تحدها الأطراف]. ويجوز أن يعيد اجتماع الأطراف تعيين أعضاء الفريق بناء على ترشيح من [أحد أطرافه] [الطرف المعني] [طرف ما]، لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية. وعلى الأطراف، عند تعيين أعضاء الفريق أو إعادة تعيينهم، أن تكفل الاستمرارية [والتوازن] فضلاً عن معدل معقول لتجدد الأعضاء.

## ٢-٤ الرؤساء المشاركون

لدى ترشيح وتعيين الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ينبغي أن تنظر الأطراف في العوامل التالية:

- (أ) ينبغي أن تكون للرؤساء المشاركين خبرة أو مهارات في إدارة الهيئات التقنية وتنسيق شؤونها وبناء توافق الآراء فيها، علاوة على حيازة الخبرة التقنية في المجالات ذات الصلة؛
- (ب) ينبغي، عادة، ألا يعمل الرؤساء المشاركون لأي لجنة خيارات تقنية كرؤساء مشاركين لأي لجنة خيارات تقنية أخرى؛
- (ج) [ينبغي ألا يكون الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رؤساء مشاركين للجنة خيارات تقنية].

## ٢-٥ تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية

ينبغي أن تتألف كل لجنة من لجان الخيارات التقنية من نحو ٢٠ - [٢٥] عضواً. ويقوم بتعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية الرؤساء المشاركون لهذه اللجان، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لفترة لا تزيد على أربع سنوات. ويجوز أن يعاد تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية [باتباع الإجراءات الخاصة بالترشيحات] [بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وجهات الاتصال الوطنية] لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية.

## ٦-٢ إنهاء التعيين

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقبل أي عضو في الفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة، بما في ذلك رؤساء تلك الأجهزة، بأغلبية ثلثي أصوات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وللعضو المفصول الحق في الاستئناف إلى اجتماع الأطراف التالي عن طريق الأمانة. [ويتم إبلاغ الأطراف عند ترك الأعضاء....]

## ٧-٢ الإحلال

إذا تخلى أحد أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية، عن منصبه أو أصبح غير قادر على العمل، جاز للفريق، بعد التشاور مع الطرف المرشح، أن يعين، بصفة مؤقتة، بديلاً من بين أعضاء أجهزته للفترة التي تنتهي بانعقاد اجتماع الأطراف التالي، إذا لزم ذلك لإكمال عمل الفريق. وتتبع في تعيين عضو بديل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الإجراءات المبيّنة في الفقرة ٢-٢.

## ١-٢ الهيئات الفرعية {لعلمها ينبغي أن تنقل إلى ما قبل الفقرة ٢-٢؟}

يجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تعيين هيئات فرعية تقنية مؤقتة لإعداد تقارير عن قضايا محددة ذات أمد محدود. ويجوز لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي [لجان الخيارات التقنية] تعيين هذه الهيئات الفرعية المؤلفة من خبراء تقنيين وأن تحلها عندما لا تستدعي الضرورة وجودها، وذلك رهنأ بإعادة النظر من جانب الأطراف. وفيما يتعلق بالمسائل التي لا يمكن أن تعالجها لجان الخيارات التقنية القائمة والتي تتسم بطابع فني ومستمر، ينبغي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يطلب من الأطراف إنشاء لجنة خيارات تقنية جديدة لتلك المسائل. ويلزم لتأكيد بقاء أي هيئة فرعية مؤقتة توجد لمدة تزيد على سنة واحدة صدور قرار من اجتماع الأطراف.

## ٩-٢ المبادئ التوجيهية للترشيحات ومصنوفة الخبرات

سيضع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية مبادئ توجيهية لترشيح الخبراء من جانب الأطراف. وسيقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية بنشر مصنوفة الخبرات المتاحة والثغرات في الخبرات الموجودة في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، من أجل تيسير تقديم ترشيحات مناسبة من جانب الأطراف. وينبغي [ويجب] أن تتضمن المصنوفة ضرورة التوازن الجغرافي [والتوازن بين الجنسين] والتوازن في الخبرات وأن توفر معلومات متسقة عن الخبرات المتاحة واللازمة. [وستشمل المصنوفة الاسم والانتماء [والخبرة] [والمعرفة] المحددة [ولا سيما] [بما في ذلك] بشأن البدائل المختلفة]. [ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية، كل عاملاً من خلال رؤسائه المشاركين، تحديث المصنوفة [مرة] في السنة على الأقل، ونشر المصنوفة على موقع الأمانة على الإنترنت وفي التقارير المرحلية السنوية للفريق. ويكفل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية أيضاً أن تكون المعلومات الواردة في المصنوفة واضحة وكافية [ومتسقة إلى الحد المناسب بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية ومتوازنة] لإتاحة فهم الخبرات المطلوبة فهماً كاملاً. {يمكن نشر متطلبات المصنوفة في شكل تنويهاً.}

٣ - سير عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة  
١-٣ اللغة

تُعقد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة،  
وتصدر التقارير وغيرها من الوثائق، بالإنكليزية فقط.

٢-٣ الاجتماعات

١-٢-٣ الجدولة

يحدد الرؤساء المشاركون أماكن انعقاد اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات  
التقنية/الهيئات الفرعية التقنية المؤقتة ومواعيدها.

٢-٢-٣ الأمانة

تحضر أمانة الأوزون اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لتوفير  
المشورة المؤسسية الجارية بشأن المسائل الإدارية عند الاقتضاء.

٣-٢-٣/ إجراءات التشغيل

ينبغي أن ينظم الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية اجتماعات وفقاً لإجراءات التشغيل [المنسقة]  
المعيارية مع اتباع أفضل الممارسات التي وضعتها [الأمانة]، ليضمنوا إلى أقصى حد ممكن المشاركة الكاملة  
من جانب جميع الأعضاء المعنيين، وحفظ الوثائق السليم، وسلامة اتخاذ القرارات. ويتم تحديث إجراءات  
التشغيل المعيارية دورياً وإتاحتها للأطراف]. {هل يلزم قرار لكي يطلب إلى الأمانة أن تضع إجراءات  
التشغيل المعيارية؟}

٣-٣ النظام الداخلي

يُتبع النظام الداخلي لاجتماعات اللجان وأفرقة العمل التابعة لبروتوكول مونتريال في تسيير اجتماعات فريق  
التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة، ما لم ينص على غير ذلك في  
اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة أو في  
مقررات أخرى أقرها اجتماع الأطراف.

٤-٣ المراقبون

لا يسمح لأي مراقبين بحضور اجتماعات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أو  
الهيئات الفرعية المؤقتة. بيد أنه يسمح لأي شخص بأن يقدم معلومات لفريق التكنولوجيا والتقييم  
الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة [وذلك بإخطار مسبق] ويمكن الاستماع إليه  
شخصياً إذا رأى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة ضرورة  
ذلك.

## ٣-٥ عمل الأعضاء

يعمل أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة بصفتهم الشخصية كخبراء وبغض النظر عن الجهات التي رشحتهم، ويجب ألا يقبلوا أي تعليمات من أي حكومة أو أي دوائر صناعية أو أي منظمات غير حكومية أو غيرها، أو أن يعملوا ممثلين لها.

## ٤ - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة

## ٤-١ الإجراءات

تم صياغة تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة عن طريق عملية توافق في الآراء. وينبغي إبراز آراء الأقلية في التقارير على نحو مناسب {الآراء الأخرى حول الكيفية - انظر أيضاً المجلد الثالث من التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي}. {

## ٤-٢ الحصول على المواد

لا تتاح فرص الحصول على المواد والمشاريع التي نظر فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة إلا لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية وغيرهم ممن يعينهم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الهيئات الفرعية المؤقتة.

## ٤-٣ الاستعراض الذي يقوم به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يستعرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التقارير النهائية للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وتحال دون تعديل (باستثناء التصويبات التحريرية أو الوقائية التي يتفق عليها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مع الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة ذات الصلة) إلى [اجتماع] الأطراف مصحوبة بأي تعليقات قد يود فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إبداءها. ويجوز تصحيح أي أخطاء وقائية في التقارير بعد إصدارها عن طريق إصدار تصويب وذلك على ضوء الوثائق الداعمة التي ترد إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية.

## ٤-٤ تعليقات الجمهور

يمكن لأي فرد من الجمهور أن يبدي تعليقاته إلى الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة فيما يتعلق بتقاريرها. وعلى الرؤساء المشاركين الرد على تلك التعليقات في أقرب فرصة ممكنة، فإن لم تكن هناك إجابة، يجوز إرسال هذه التعليقات إلى الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

## ٥ - مدونة قواعد السلوك لأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته

## مدونة قواعد السلوك

[تحدّد الإدارة الجيدة وأفضل الممارسات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة وفقاً لمبادئ الشفافية وإمكانية التنبؤ والمساءلة والمسؤولية والإفصاح. ويتوخى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة عدم التسامح إطلاقاً مع الفساد.]

وقد طلبت الأطراف إلى أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة الاضطلاع بمسؤوليات هامة. ويتوقع من الأعضاء التحلي بمستوى رفيع من السلوك أثناء الاضطلاع بواجباتهم. ومن أجل مساعدة الأعضاء، صيغت المبادئ التوجيهية التالية كمدونة للسلوك يتحتم على أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التقيد بها.

١ - القصد من مدونة السلوك هذه هو حماية أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة من تضارب المصالح [بما في ذلك الفساد] أثناء مشاركتهم. ويعد الامتثال للتدابير المفصلة في هذه المبادئ التوجيهية أحد الشروط للعمل كعضو في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٢ - تهدف المدونة إلى تعزيز ثقة الجماهير في نزاهة العملية، وتشجع ذوي الخبرة والكفاءة على

قبول عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة وذلك عن طريق:

- إرساء مبادئ توجيهية واضحة فيما يتعلق بتضارب المصالح والإفصاح أثناء العمل كعضو وبعده؛

- تقليل احتمال التضارب الناشئ بين المصالح الخاصة للأعضاء وواجباتهم العامة، وتسوية هذا التضارب بما يخدم المصلحة العامة، في حالة ظهوره.

٣ - على الأعضاء عند القيام بواجباتهم:

- أداء واجباتهم الرسمية وترتيب شؤونهم الخاصة على نحو يصون ويعزز الثقة العامة في سلامة وموضوعية وحياد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة؛

- التصرف على نحو يتحمل أشد تدقيق من جانب الجهات العامة، وهو التزام لا يمكن الوفاء به بشكل تام عن طريق العمل ببساطة في حدود قانون أي بلد من البلدان؛

- التصرف بحُسن نية لصالح العملية؛

- توخي الحرص والمثابرة والحنكة التي يتوقع من أي شخص فطن أن يمارسها في أي ظروف مماثلة؛

- عدم إعطاء أفضلية في التعامل لأي شخص أو أي مصلحة بأي طريقة رسمية تتصل بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

- عدم التماس أو قبول الهدايا القيمة، أو الضيافة أو غيرها من المنافع من الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات التي لها معاملات أو التي من المحتمل أن تكون لها

معاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

- عدم قبول أي تحويلات ذات منفعة اقتصادية، بخلاف الهدايا البسيطة العابرة، أو الضيافة المعتادة أو غيرها من المنافع ذات القيمة الاسمية، ما لم تكن هذه التحويلات وفقاً لعقد قابل للنفاذ أو حق في أحد ممتلكات العضو؛
- عدم تمثيل أي مصالح خارجية أو توفير المساعدة لها في معاملاتها المعروضة على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛
- عدم الاستغلال مع سبق العلم بذلك، أو الاستفادة من أي معلومات يتم الحصول عليها أثناء الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة، والتي لا تكون متاحة بشكل عام للجمهور؛
- عدم التصرف، بعد إنهاء فترة عملهم كأعضاء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على نحو يمكنهم من الاستفادة بصورة غير سليمة من مناصبهم السابقة.

٤ - تجنباً لاحتمال حصول أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة على أفضلية في التعامل فعلاً أو في الظاهر، ينبغي للأعضاء عدم التماس أي أفضلية في التعامل لأنفسهم أو للغير أو التصرف كوسطاء بأجر للغير في المعاملات مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة.

٦ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح الخاصة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له

#### التعاريف

١ - لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) تعني عبارة "تضارب المصالح" أي مصلحة [مهنية أو سياسية أو] مالية أو مصلحة أخرى حالية لعضو أو لشريك شخصي للعضو أو من يعيله والتي يعتبرها نظر شخص رزين أو تبدو في نظره أنها:

'١' تعيق بشكل كبير موضوعية الفرد لدى قيامه بواجباته ومسؤولياته تجاه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة؛ أو

'٢' تعطي مزية غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛

(ب) "عضو" ويعني عضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة؛

(ج) "التنحي" يعني عدم مشاركة عضو ما في [جوانب] [عناصر] معينة من عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة خيارات تقنية أو هيئة فرعية مؤقتة بسبب تضارب في المصالح؛

(د) ["الهيئة الاستشارية للأخلاقيات"] ["هيئة تسوية المنازعات"] وتعني الهيئة المعنية بموجب أحكام الفقرة ٢٢].

{هل تدرج عبارة بشأن الأنشطة غير المشروعة [بما في ذلك الفساد] في مكان مناسب في موضع ما - باستخدام أمثلة من قبيل القواعد الموضوعية في هيئات دولية أخرى مثل البنك الدولي وكيف تعالج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هذه المسألة؟}

#### الأغراض

٢ - يتمثل الهدف العام من هذه المبادئ التوجيهية في حماية مشروعية ونزاهة وموثوقية ومصداقية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة ومن يشاركون بصورة مباشرة في إعداد تقاريرها والاضطلاع بأنشطتها.

٣ - يضطلع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بدور يحتم عليها أن تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بالاستقلالية والتحييز حتى يتسنى المحافظة على نزاهة منتوجاتها وعملياتها وعلى الثقة العامة فيها. ومن المهم للغاية عدم تقويض عمل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة بسبب أي تضارب في المصالح.

٤ - تعد الموافقة الخطية على الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية شرطاً أساسياً للعمل كعضو.

٥ - تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تعزيز الثقة العامة في العملية وتشجيع ذوي الخبرة والمؤهلين من الأشخاص على العمل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة، من خلال ما يلي:

(أ) وضع توجيهات واضحة بشأن الإفصاح وتضارب المصالح أثناء فترة العضوية [وبعدها]؛

(ب) التقليل إلى الحد الأدنى من احتمال نشوء تضارب بين المصالح بالنسبة للأعضاء، وذلك بوضع أحكام لتسوية حالات التضارب حال نشوئها بما يخدم المصلحة العامة؛

(ج) إيجاد توازن بين الاحتياجات:

'١' لتحديد اشتراطات الإبلاغ الملائمة؛

'٢' لضمان نزاهة عملية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٦ - هذه المبادئ التوجيهية قائمة على المبادئ وهي بذلك لا تتضمن قائمة حصرية بالمعايير الخاصة بتحديد التضارب.



٧ - يجب ألا يكون فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له وأعضاؤها في وضع يحمل أي شخص رزين على التشكيك في أعمالهم أو ربما الانتقال منها أو الاستخفاف بما مجرد وجود حالة تضارب في المصالح.

#### الإفصاح

٨ - يقوم الأعضاء سنوياً بالإفصاح عن أي تضارب محتمل في المصالح. وعليهم كذلك الإفصاح عن أي تمويل لمشاركتهم في أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية و/أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له. [وترد قائمة إيضاحية بسائر المصالح الواجب الإفصاح عنها في المرفق ألف لهذه المبادئ التوجيهية.]

٩ - يقوم الأعضاء بالإفصاح عن أي تغيير مادي في المعلومات التي قدموها سابقاً، وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ التغيير.

١٠ - بغض النظر عن الفقرتين ٨ و ٩، يجوز للعضو أن يرفض الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأنشطة، والمصالح والأموال، إذا كان الإفصاح عنها سيؤدي إلى تأثير سلبي ومادي على التالي:

(أ) [العلاقات الدولية، أو] الدفاع، أو الأمن القومي أو السلامة العامة المباشرة؛

(ب) مجرى العدالة في قضايا معروضة أمام المحاكم حالياً أو في المستقبل؛

(ج) القدرة على تعيين حقوق الملكية الفكرية في المستقبل؛

(د) سرية المعلومات التجارية أو الحكومية أو الصناعية؛

(هـ) [السرية الشخصية].

١١ - على الأعضاء الذين يرفضون الإفصاح عن المعلومات بموجب الفقرة ١٠ أن يعلنوا عن ذلك عند الإفصاح عن مصالح بموجب الفقرة ٨ أو الفقرة ٩، ويجب أن يستبعدوا استبعاداً تاماً [يصرفوا] من المناقشات الدائرة بشأن المواضيع ذات الصلة ومن اتخاذ القرارات بشأنها.

#### تضارب المصالح

١٢ - القناعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليها أحياناً بالتحيز)، أو المنظور الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة مسائل لا تشكل بالضرورة تضارباً في المصالح. بل يجب أن يكون للعضو أو لشريكه الشخصي أو لمن يعيله مصلحة، عادة ما تكون مصلحة مالية، يمكن أن تتأثر بصورة مباشرة بأعمال الهيئة ذات الصلة. ويتوقع أن تُعالج قضايا التحيز المحتمل في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة عن طريق ضم أعضاء ذوي منظورات وانتماءات مختلفة ينبغي أن تكون بدورها متوازنة بقدر الإمكان. [يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي: "القناعة الراسخة لدى أي عضو (يشار إليها أحياناً بالتحيز)، أو منظوره الخاص تجاه مسألة معينة أو مجموعة معينة من المسائل لا تشكل بالضرورة تضارباً في المصالح، ولك يمكن أن تشكل تضارباً في المصالح. ويتوقع أن يضم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة أعضاء ذوي منظورات وانتماءات مختلفة ينبغي أن يوازن بينها بدورها بقدر الإمكان.]

١٣- تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على تضارب المصالح القائم في الوقت الراهن. ولا تنطبق على المصالح السابقة التي انتهت ولم يعد لها وجود، ولا يمكن في نطاق ما هو معقول أن تؤثر على التقييم الراهن. كما أنها لا تنطبق على المصالح المحتملة التي قد تنشأ في المستقبل ولكنها غير موجودة في الوقت الراهن، لأن هذه المصالح تكون بطبيعتها افتراضية وغير مؤكدة. فأى طلب قيد النظر لشغل وظيفة معينة، مثلاً، هو مصلحة في الوقت الراهن، ولكن مجرد إمكانية أن يتقدم المرء لشغل تلك الوظيفة في المستقبل لا يعد تضارباً في المصالح.

#### الإجراءات

١٤- يتعين على جميع الهيئات المشاركة في تقديم المشورة بشأن مسائل تضارب المصالح والبت فيها بموجب هذه المبادئ التوجيهية أن تستشير العضو ذا الصلة عندما يكون لدى الهيئة دواعي للقلق بشأن احتمال وجود تضارب مصالح و/أو عندما تحتاج إلى توضيح لأي أمور تنشأ عن إفصاح العضو عن مصالح. ويتعين على هذه الهيئات أن تتأكد من أن تكون لدى الأفراد ذوي الصلة [والطرف المرشح،] [وجهة الاتصال المعنية] حسب الاقتضاء، [فرصة لمناقشة أي مبعث للقلق بشأن احتمال وجود تضارب مصالح.

١٥- وفي حالة نشوء مسألة تتعلق باحتمال تضارب المصالح فإنه يتعين على العضو ذي الصلة والرؤساء المشاركين الشروع في حل المسألة من خلال المشاورات. وإذا وصلت المشاورات إلى طريق مسدود فإنه يتعين على الأمين التنفيذي اختيار وسيط خارجي للمساعدة في حل المسألة. ويجب ألا يكون الوسيط عضواً، كما يجب ألا يكون له بخلاف ذلك أي ارتباط حالي بالأفراد أو الهيئات أو المسائل ذات الصلة.

١٦- يجوز للأعضاء والأفراد الذين قد يصبحون أعضاءً وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية أن تستشير، في أي وقت، الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

(أ) إفصاح الأعضاء عن مصالحهم؛

(ب) احتمال تضارب المصالح أو المسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات؛ أو

(ج) التنحي المحتمل للأعضاء

١٧- يتعين على الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] أن تحظر فوراً العضو إذا طُلب إليها تقديم المشورة بشأن مسألة تتعلق بهذا العضو. وتعتبر أي معلومات تقدم إلى [وأي مشورة تقدم من جانب] الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] سريةً ولا تستخدم لأي غرض بخلاف النظر في مسائل تضارب المصالح بموجب هذه المبادئ التوجيهية، دون موافقة صريحة من جانب الفرد الذي قدم المعلومات [أو الطالب للمشورة، حسب الاقتضاء].

١٨- إذا لم تُحل المسألة الواقعة في إطار هذه المبادئ التوجيهية من خلال الإجراءات المبينة في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ فإنه:

- يجوز لعضو فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للفريق ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحَوَّوا عن مجال عمل محدد فقط، بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الفريق (باستثناء الفرد الذي يكون تنحيه قيد النظر).
- يجوز للعضو في لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة، باستثناء الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية، أن يُنحَوَّوا عن مجال عمل محدد بأغلبية الرؤساء المشاركين للجنة الخيارات التقنية ذات الصلة، أو بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في حالة تعادل الأصوات.

١٩- لا يجوز للعضو الذي يكون تنحيه قيد النظر التصويت في حالة إجراء التصويت بموجب الفقرة السابقة. {ينبغي أن يعاد النظر في عبارة "التصويت"}. {

التنحي

٢٠- عندما يتم تحديد وجود تضارب مصالح فيما يتعلق بعضو معين فإنه يتعين إجراء ما يلي بخصوص العضو، اعتماداً على ما هو مناسب وفقاً للظروف السائدة:

- (أ) استبعاده من عملية صنع القرار والمناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛
- (ب) استبعاده من عملية صنع القرار لكن يجوز له المشاركة في المناقشات المتعلقة بمجال عمل محدد؛ أو
- (ج) استبعاده من المشاركة في المسألة بأي طريقة أخرى تعتبر ملائمة.

٢١- يجوز للعضو الذي يُنحَى جزئياً أو بالكامل من مجال عمل معين أن يجيب بالرغم من ذلك على أسئلة تتعلق بذلك العمل بناءً على طلب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة الخيارات التقنية أو الهيئة الفرعية المؤقتة.

*[[الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات]]/هيئة تسوية المنازعات*

٢٢- تتكون الهيئة [الاستشارية المعنية بالأخلاقيات] هيئة [تسوية المنازعات] من ثلاثة أشخاص يعينهم اجتماع الأطراف [بناءً على توصية بتوافق الآراء من جانب فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي] أو هيئة أخرى]]. ويجب أن يكون لدى أعضاء الهيئة الاستشارية المعنية بالأخلاقيات خبرة في مجال تضارب المصالح والمسائل الأخرى المتعلقة بالأخلاقيات، كما يجب ألا يكونوا أعضاءً حاليين أو سابقين في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة. {ما هو دور أمانة الأوزون؟} {هل ينبغي أن تكون لدى الأعضاء خبرة في تسوية المنازعات أو في القانون؟}

٢٣- يجوز تعيين أعضاء الهيئة لفترات مدتها ثلاثة سنوات على أن تكون مدة إحدى تلك الفترات، لأول ثلاثة تعيينات في الهيئة، سنة واحدة ومدة فترة أخرى ستان. {إدارة الهيئة، ومثلاً الآثار المالية؟}

٢٤- يجوز للأطراف إعادة تعيين أي شخص يُعيَّن في الهيئة لفترة واحدة أخرى فقط. [

٢٥- {ينبغي أن يكون هناك نظام داخلي لهيئة تسوية المنازعات كجزء من هذه الاختصاصات أو مجموعة أخرى من إجراءات التشغيل/المبادئ التوجيهية للجان الخيارات التقنية.}

## المرفق

فيما يلي قائمة توضيحية بأنواع المصالح التي يتعين الكشف عنها:

- (أ) مصلحة حالية متعلقة بالملكية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو من يعيله/تعيّله في مادة ما أو تكنولوجيا أو عملية (مثلاً امتلاك براءة اختراع) سينظر فيه/فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أو لجنة من لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له؛
- (ب) مصلحة مالية حالية لعضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو يعيله/تعيّله، مثل أسهم أو سندات في كيان ما له مصلحة في موضوع الاجتماع أو العمل (لكن لا يدخل في ذلك حمل الأسهم من خلال الصناديق العامة المشتركة أو ما يماثل ذلك من ترتيبات عندما لا تكون للخبير سيطرة على اختيار الأسهم)؛
- (ج) وظيفة أو منصب استشاري أو منصب مدير حالي أو وظيفة أخرى يتقلدها العضو أو شريكه/شريكها الشخصي أو يعيله/تعيّله، سواء أكانت نظير أجر أو بدون أجر، في أي كيان له مصلحة في موضوع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويشمل عنصر الكشف عن المصالح هذا أيضاً الجهود الاستشارية المدفوعة الأجر التي تتم نيابةً عن وكالة منفذة لمساعدة البلدان النامية في اعتماد البدائل؛
- (د) تقديم المشورة بشأن مسائل مهمة إلى حكومة فيما يتعلق بتنفيذها لبروتوكول مونتريال أو المشاركة في تحديد مواقف سياساتية مهمة لحكومة ما فيما يخص أحد اجتماعات بروتوكول مونتريال؛
- (هـ) القيام بأي أنشطة بحث مدفوعة الأجر أو تلقي أي زمالات أو منح لعمل يتعلق باستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون أو بديل لاستخدام مقترح لمادة مستنفدة للأوزون. [

## زاي - مشروع مقرر بشأن التجارة في المواد الخاضعة للرقابة مع السفن التي تبحر رافعة علماً أجنبياً

مقدم من فريق الاتصال المعني بمعاملة المواد المستنفدة للأوزون التي يتم تزويدها للسفن

مذكرة تفسيرية

### ١ - مقدمة

تستخدم المواد المستنفدة للأوزون كمواد مستهلكة في استخدامات متنوعة على متن وسائل نقل مختلفة، ومثال ذلك استخدامها كمواد مبرّدة على متن سفن الشحن أو سفن الصيد. وللمواد المستنفدة للأوزون استخدامات متعددة على متن السفن، لكن التطبيق الرئيسي لها من حيث الحجم هو الاستخدام كمادة مبرّدة. فبخلاف الاستخدامات الأخرى، كما في نظم إطفاء الحرائق، والرغاوى المكونة باستخدام تلك المواد، أو الاستخدامات كمواد مذيبة، تحتاج معدات التبريد البحرية غير محكمة الإغلاق إلى صيانتها وإعادة تعبئتها بصورة منتظمة.

والسؤال المطروح هو كيف يمكن للأطراف التعامل مع هذه الاستخدامات على نحو يكفل توشي الشفافية والامتثال للملائمين في سياق متطلبات الإبلاغ والترخيص التي ينص عليها بروتوكول مونتريال. وتمثل

القضية الأساسية فيما إذا كان من الواجب اعتبار عمليات تسليم المواد للسفن التي تبحر رافعة علماً أجنبياً بمثابة عملية استيراد أو عملية تصدير لأغراض بروتوكول مونتريال.

وقد طلب المقرر ١١/٢٣ إلى أمانة الأوزون وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والأطراف تقديم معلومات إضافية تيسر إجراء مناقشات مستنيرة. وتبين المعلومات التي قدمتها أمانة الأوزون والأطراف (UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/2 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/32/INF/4) أن الأطراف تتبّع نهماً مختلفة.

## ٢ - التبعات المحتملة

ترتب عن النهج المختلفة التي تتبعها الأطراف تبعات عديدة.

### ١-٢ تضارب البيانات

يحصل تضارب في البيانات عندما يبلغ أحد الأطراف عن صادرات إلى سفينة ما ولا تبلغ دولة العلم الذي ترفعه السفينة عن ذلك. وتُلاحظ هذه التضاربات في الوقت الحاضر ويطال تأثيرها المحتمل عدة آلاف من أطنان المواد المستنفدة للأوزون سنوياً، وفقاً للبيانات التي قدمتها لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية.

### ٢-١-٢ الأخطار المترتبة على خطط التخلص التدريجي ووجود المصارف

تتعرض الأطراف للخطر إذا لم يتم إبلاغ الوحدة الوطنية للأوزون في البلد المستورد بالكميات. وبالتالي فإن استراتيجية التخلص التدريجي التي يضعها الطرف لن تشمل هذه الكميات حيثما تستدعي الضرورة ذلك. وفي وقت من الأوقات، قد يواجه الطرف زيادة كبيرة وغير متوقعة في مصارف المواد المستنفدة للأوزون.

### ٣-١-٢ الاتجار غير المشروع والعلاقات التجارية مع غير الأطراف

يؤدي اختلاف النهج المتبعة إلى حدوث ثغرة تستغل في الاتجار غير المشروع، إذ سيكون من السهل لسفينة ما أن تحمل على متنها مواد مستنفدة للأوزون وأن تعلن عنها كمواد مستهلكة على متنها. وإذا لم يتم الطرف المسؤول عن السفينة برصد مخزونات المواد المستنفدة للأوزون على النحو الملائم، فيمكن عندئذ إنزالها في أي مكان، مما يجبط استراتيجيات التخلص التدريجي لأطراف ثالثة. وتبين تجارب الاتحاد الأوروبي أن المواد المستنفدة للأوزون كثيراً ما يتم تحميلها على متن سفن والإعلان عنها كمواد للاستهلاك على متن تلك السفن. لكن الواقع أن هذه الحاويات كثيراً ما تُسلم في وقت لاحق إلى سفن أخرى تبقى في أعالي البحار. ويجري ذلك على ما يبدو بين أساطيل سفن الصيد بصورة خاصة.

وبنفس الطريقة المذكورة أعلاه، يمكن لسفن أن تشتري مواد مستنفدة للأوزون، لكنها تقوم بإنزالها في بلدان ثالثة يجب اعتبارها بلداناً غير أطراف في هذه العلاقة التجارية. وقد يؤدي ذلك إلى إحباط تدابير الرقابة في إطار بروتوكول مونتريال.

## ٣ - حجم المشكلة

قدمت لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، في تقريرها المرحلي لعام ٢٠١٢، معلومات عن الكميات التقديرية للمواد المبردة وما يتصل بها من انبعاثات.

القدرة الكلية على إحداث الاحتراق العالمي	الكمية الكلية محسوبة بدالة استنفاد الأوزون	مركبات الكربون الهيدروفلورية	مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	مركبات الكربون الكلورية فلورية	
٦٧٠١٨٦٠٠	٢٧٠٢	٤٤٨٠	٢٦٤٠٠	١٢٥٠	كميات المواد المبردة (بالأطنان)
٢٠٤٠٧٧٠٠	٩٣٦	٥٧٠	٧٩٢٠	٥٠٠	الكمية التقريبية للانبعاثات الناجمة عن المواد المبردة (بالأطنان/سنوياً)

وقد تبين أن الحمولة المعتادة من المواد المبردة اللازمة للسفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن تتراوح من ١٠٠ إلى ٥٠٠ كيلوغرام للنظم المباشرة، وبين ١٠ إلى ١٠٠ كيلوغرام للنظم غير المباشرة. وقُدِّرت نسبة التسرب السنوية للمادة المبردة من ٢٠ إلى ٤٠ في المائة.

وتبين الخبرة التي اكتسبها الاتحاد الأوروبي وأبلغ عنها بموجب المقرر ١/٢٣ أن بعض هذه الأرقام قد يكون أكثر ارتفاعاً. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١١، تم إصدار تراخيص لحوالي ٢٠٠٠ عملية تسليم مواد لسفن ترفع علماً من خارج الاتحاد الأوروبي. ولم يجر تحليل متعمق لمختلف عمليات التسليم هذه، لكن الملاحظ عموماً أن سفن الصيد تتأثر بالنصيب الأكبر منها.

ويبدو أيضاً أن السفن المبردة وسفن السياحة البحرية تستهلك كميات كبيرة من تلك المواد. وقد تصل الكمية المسلمة لسفن الصيد في كل عملية إلى عدة أطنان، وقد تم تسليم كميات تزيد عن طن واحد في ٢٢٥ عملية. ولوحظ أيضاً أن عدداً من السفن ترسو في موانئ الاتحاد الأوروبي عدة مرات في السنة وأنها تطلب كميات كبيرة من المواد المستنفدة للأوزون. ويدل ذلك على أن فرادى السفن قد تصدر انبعاثات أكبر مما تتوقعه لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، وأنها قد تنقل المادة المبردة إلى سفن أخرى (وربما إلى سفن تابعة لدولة علم أخرى)، أو تُنزل المادة المبردة في موانئ أخرى. وبالنظر أيضاً إلى المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، يبدو من غير المرجح أن تُستهلك هذه الكميات لأغراض التبريد على متن سفينة واحدة، مما قد يشير إلى عمليات تجار غير مشروع بتلك الكميات، ويهدد بالتالي نجاح هذه الأطراف في التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

#### ٤ - القانون الدولي ذو الصلة

يتعين في هذه المناقشات إيلاء الاعتبار للأحكام الأخرى في القانون الدولي، والأهم في هذا الصدد هو القانون البحري وقانون الجمارك. ولتيسير إنفاذ بروتوكول مونتريال فإن الاتساق مع القوانين الدولية الأخرى سيكون مفيداً للغاية.

## ١-٤ بروتوكول مونتريال

## ١-١-٤ تعريف الاستيراد والتصدير

لا يقدم بروتوكول مونتريال تعريفاً للاستيراد والتصدير، ومن الواضح أن هناك اختلافات في تفسير الأطراف لهذين المصطلحين. وفي المقررين ١٤/٤ و ٣٤/٩، بتت الأطراف في كيفية معالجة حالات العبور والشحنات العابرة والاستيراد بغرض إعادة التصدير.

## ٢-٢-٤ توصيات الفريق المخصص المعني بالإبلاغ

كما هو مبين في ورقة الأمانة فإن مسألة صيانة السفن التي ترفع علم دولة أخرى قد عولجت بالفعل في بداية التسعينات من القرن الماضي. فقد أوصى أول تقرير للفريق المخصص المعني بالإبلاغ بأنه ”يتعين إدراج كميات المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة في إعادة تعبئة أنظمة التبريد وإطفاء الحرائق في الموانئ في أرقام الاستهلاك الخاصة بالبلد ذي الولاية على الميناء“.

وقد بينت أمانة الأوزون أن الفريق المخصص تناول فقط مسألة إعادة التعبئة في الموانئ لكنه لم ينظر في المبيعات غير المتعلقة بإعادة التعبئة. بيد أن إعادة التعبئة في الوقت الحالي نادراً ما تتم في الموانئ حيث أن فترة بقاء السفينة في الميناء انخفضت إلى حد كبير ولم تعد تسمح بإجراء أعمال الصيانة. وعلى ما يبدو فإن الممارسة التي أصبحت شائعة هي أن يقوم في على متن السفينة بأعمال الصيانة الفعلية لمعدات التبريد على متن السفن وهي في أعالي البحار. وتشتري السفينة المادة المبردة فقط من دولة الميناء.

## ٢-٤ اتفاقية كيوتو

## ١-٢-٤ تعريف الاستيراد والتصدير والمنطقة الجمركية

نظراً لأن بروتوكول مونتريال لا يقدم تعريفاً خاصاً به للواردات والصادرات فإنه يتعين الأخذ في الاعتبار القوانين الجمركية الدولية ذات الصلة. ورغم أن الأطراف قد تعرّف هذه المصطلحات بشكل فردي في سياق التشريعات المحلية فإن منظمة الجمارك العالمية تعرّف، على المستوى الدولي، الواردات والصادرات على النحو التالي:

- التصدير: ”هو عملية إخراج أو التسبب في إخراج أي سلع من المنطقة الجمركية“
  - الاستيراد: ”هو عملية إدخال أو التسبب في إدخال أي سلعة إلى المنطقة الجمركية“
- وتقدم الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المعروفة أيضاً باتفاقية كيوتو المنقحة، من بين جملة أمور أخرى، الإجراءات المختلفة التي يمكن أن تتم عمليات الاستيراد والتصدير في إطارها.

وعلاوةً على ذلك، وكما ورد في رد أمانة منظمة الجمارك العالمية على طلب أمانة الأوزون فإن اتفاقية كيوتو تتناول أيضاً ما يسمى بـ ”مخزونات الاستهلاك“، وتعرّف هذه كما يلي:

- ”[...] السلع الضرورية لعمل وصيانة السفن أو الطائرات أو القطارات، بما في ذلك الوقود والزيوت لكن مع استثناء قطع الغيار والمعدات، التي توجد إما على متن السفينة عند وصولها أو تنقل على متن السفينة أثناء مكوثها في المنطقة الجمركية [...]“

ويتمشى ذلك مع الغرض من المواد المستنفدة للأوزون التي تنقل إلى السفن. ورغم أن المخزونات تستفيد من بعض التباينات فإنها غير مستثناة من تعريف الواردات والصادرات.

واستشهدت أمانة منظمة الجمارك العالمية بالمعيار ١٥ من الاتفاقية الذي يشير إلى أنه:

- يُسمح للسفن والطائرات المغادرة المتجهة إلى وجهات أجنبية نهائية بأن تحمل على متنها، مع الإعفاء من الرسوم والضرائب ... مخزونات الاستهلاك اللازمة لتشغيلها وصيانتها خلال الرحلة البحرية أو الجوية، مع الأخذ في الاعتبار أي كميات من هذه المخزونات موجودة بالفعل على متن السفينة أو الطائرة.

وهذا يضع حداً معيناً للكمية يمكن لعمليات النقل هذه أن تستفيد في إطاره من إجراءات التبسيط السارية، كما يشير إلى أن نقل كميات أكبر يخضع لكل الشروط السارية في المنطقة الجمركية.

### ٣-٤ القانون البحري

تم تحديد مسؤولية دولة العلم عن السفن التي ترفع علمها في أجزاء مختلفة من القانون البحري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن وأخيراً اتفاقية هونغ كونغ.

### ١-٣-٤ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي القانون البحري الدولي الرئيسي. وتُعرّف جنسيات السفن في المادة ٩١ كما يلي "[...] تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها، ويجب أن تكون هناك رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة [...]". وتُعرّف المسؤولية الأولية لدول العلم عن السفن التي ترفع علمها في المادة ٩٢ المتعلقة بالوضع القانوني للسفن، كالتالي "[...] تبحر السفن تحت علم دولة واحدة فقط وتكون خاضعة لولايتها الخالصة [...]".

### ٢-٣-٤ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن

تعرف المادة ١٠ من المرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المراقبة من قبل دولة الميناء على متطلبات التشغيل كما يلي:

- تكون السفينة، عند وجودها في ميناء أو محطة بحرية تحت ولاية طرف آخر، خاضعة للتفتيش من جانب موظفين مأذون لهم على النحو الواجب من جانب ذلك الطرف فيما يتعلق بمتطلبات التشغيل بموجب هذا المرفق، حيثما كانت هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن الريان أو الطاقم ليسوا على علم بالإجراءات الضرورية على متن السفن والمتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن.
- وتفوض المادة ١٢ من المرفق السادس جميع السفن التي تزيد حمولتها عن ٤٠٠ طن بالاحتفاظ بسجل لجميع المعدات التي تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون التي لا تغلق بإحكام بشكل دائم والاحتفاظ بسجل لكل الإمدادات والتسربات إلى الغلاف الجوي ومرافق الاستقبال الأرضية والإصلاح والصيانة وإعادة تعبئة هذه المعدات.

### ٥ - مقترح الاتحاد الأوروبي

عند مناقشة كيفية التعامل مع هذه التجارة يتعين الأخذ في الاعتبار العديد من الأهداف بغية الوصول إلى حل مستدام. والأهداف هي:

- الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال ومقررات الأطراف السابقة



- الاتساق مع القانون الدولي ذي الصلة مثل اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، والقانون الدولي للبحار، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والأحكام الأخرى للقانون البحري الدولي
  - يجب ألا يؤثر أي حل على الكميات الأساسية الحالية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
  - يجب ألا يجعل أي حل طرفاً ما في حالة عدم امتثال بأثر رجعي
  - يجب ألا يمنع هذا المقرر الأطراف من تطبيق تشريعاتها المحلية على المواد المستنفدة للأوزون طالما أن هذه المتطلبات لا تمنع الأطراف الأخرى من تطبيق تشريعاتها الخاصة بما ويتبع مقترح الاتحاد الأوروبي النهج القائل بضرورة اتباع المشورة السابقة المقدمة إلى الأطراف من الفريق المخصص والممارسات السابقة. بيد أنه لا بد من استكمال هذا المقترح بحيث يغطي الحالات التي تتم فيها الصيانة الفعلية خارج الموانئ وعندما تتجاوز الكميات المقدمة الكمية المعقولة المطلوبة للصيانة على متن السفينة
- وفي هذا الصدد فإن العناصر الرئيسية للمقترح هي:
- اعتبار الصيانة استهلاكاً محلياً لدولة الميناء سواء تمت أو لم تتم في الميناء، شريطة ألا تتجاوز الكمية الطلب المعقول
  - في حالة الكميات التي تطلبها السفن والتي تتجاوز الطلب المعقول، ينبغي اعتبار هذه الكميات صادرات لدولة العلم مع اتخاذ تدابير تسهل لدولة العلم التصرف في هذه الكميات أو منع تسليمها
  - أنه حتى في الحالات التي يتم فيها تجاوز الطلبات المعقولة فإن هذه الطلبات ينبغي ألا تكون ضمن الاستهلاك المحسوب لدولة العلم
  - مطالبة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بتقديم تقديرات للطلب من دول العلم وللكميات المعقولة حسب نوع السفينة
- أما الاجراء الدقيق الواجب أن تتبعه أمانة الأوزون لإجراء الحسابات التي تكفل ظهور الكميات في عملية المحاسبة، دون أن تدخل ضمن الاستهلاك المحسوب لدولة العلم، فينبغي تحديده في مرفق للمقرر النهائي. وينبغي تحديد هذه التفاصيل بعد التشاور مع الخبراء المختصين بإبلاغ البيانات في أمانة الأوزون لضمان اقتراح الطريقة الأنسب من الناحية العملية. وينبغي للمرفق تحديد ما يلي بشكل خاص:
- كيفية تجنب الحساب المزدوج
  - في أي مرحلة من عملية الإبلاغ ينبغي لأمانة الأوزون إجراء الحسابات
  - كيفية ضمان الشفافية وإمكانية التتبع

## مشروع مقرر

[إن الاجتماع الرابع والعشرون للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يرى أن المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعرّف جنسية السفن بالعبارات التالية "[...] تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة [...]]"

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٩٢ من الاتفاقية تنص على ما يلي: "[...] تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة [...]]"،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن المنظمة العالمية للجمارك تعرّف التصدير على أنه "عملية أخذ أو العمل على أخذ سلع على متن سفن أثناء مكوثها في المنطقة الجمركية" وتعرّف الاستيراد بأنه "عملية نقل أو العمل على نقل أي سلع إلى المنطقة الجمركية"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنه بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، يمكن أن تخضع السفن لضوابط دولة الميناء، وأن المسؤولية الرئيسية عن التنظيم والإنفاذ فيما يتعلق باستخدام المواد المستنفدة للأوزون على متن السفينة تقع على عاتق دولة العلم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لا يزال يجوز استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على متن السفن الجديدة حتى عام ٢٠٢٠، ولكن الاعتماد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيقلل بصورة منتظمة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن المرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن يطلب من سفن معينة الاحتفاظ بسجلات تبين جملة أمور منها كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تزود بها السفن والكميات التي تتخلص منها،

وإذ يضع في اعتباره أن جمع البيانات اللازمة لتقييم استخدام المواد الخاضعة للرقابة على السفن سيكون متعزراً في فترة قصيرة من الوقت،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً توصية فريق الخبراء المخصص المعني بالإبلاغ عن البيانات بإدراج كميات المواد الخاضعة للرقابة والمستخدم لإعادة تعبئة نظم التبريد وإطفاء الحرائق بالموائئ ضمن أرقام الاستهلاك الخاصة بالبلدان ذات السلطة القضائية على الموائئ التي تتم فيها إعادة تعبئة هذه النظم،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن متطلبات بروتوكول مونتريال ينبغي أن تتسق مع متطلبات الأحكام الأخرى للقوانين الدولية من أجل تسهيل إنفاذها، مع الاعتراف في الوقت نفسه بحق الأطراف في تقديم تفسيرات مختلفة حسب الضرورة،

وإذ يقر بأن بعض الأطراف تحتاج إلى مزيد من المعلومات عن كميات المواد الخاضعة للرقابة الموجودة على متن السفن من أجل إدارتها بصورة سليمة؛

وإذ يقر بعدم جواز منع الأطراف من تطبيق تشريعاتها المحلية على التجارة في المواد المستنفدة للأوزون طالما أن هذه التشريعات لا تمنع أطرافاً أخرى من تطبيق تشريعاتها ولا تمنع تطبيق هذا المقرر،

[ ١ - يوضح أنه، من أجل [تطبيق توصية فريق الخبراء المخصص المعني بالإبلاغ عن البيانات] الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة المستخدمة لصيانة معدات على متن سفن ترفع أعلاماً أجنبية [في موانئ أطراف أخرى غير دول العلم]، تعتبر شحنات المواد الخاضعة للرقابة على متن سفينة ما مخصصة للخدمة والاستهلاك في دولة الميناء حتى إذا لم تتم الخدمة الفعلية في الميناء، [شريطة ألا تتجاوز كمية المواد المقدمة الكمية المعقولة المستخدمة عادة لصيانة المعدات على متن سفينة معينة من النوع الذي حدده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لذلك النوع من السفن؛]

[ ٢ - يوضح أيضاً أن عمليات نقل المواد الخاضعة للرقابة [المستردة] [النفائات] [المستعملة] من السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية إلى مرافق ملائمة في موانئ أطراف بخلاف دول العلم تعامل على هذا النحو، شريطة ألا تتجاوز كمية المواد المنقولة الكمية المعقولة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المقرر؛]

[ ٣ - يوضح كذلك أن الكميات الخاضعة للرقابة التي تزود بها سفن ترفع أعلاماً أجنبية، أو الكميات الآتية من هذه السفن [بكميات غير معقولة] ولا تشملها الفقرة ١ [أو ٢] من هذا المقرر ستعتبر على أنها واردات وصادرات لصيانة السفن، ويتم الإبلاغ عنها بصورة منفصلة بموجب المادة ٧، مع الإشارة إلى دول العلم المعنية والكميات في كل حالة؛]

[ ٤ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تضيف الصادرات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٣ من هذا المقرر إلى البيانات التي أبلغت عنها دولة العلم باتباع الإجراء المنصوص عليه في المرفق لهذا المقرر، ولكن مع تجاهل هذه الكميات في مستويات الاستهلاك المحسوبة في دولة العلم لغرض المادة ٢ واو من بروتوكول مونتريال؛]

٥ - يطلب أيضاً إلى أمانة الأوزون أن تبلغ الأطراف المعنية بأي تغييرات تُجرى على بياناتها وفقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر، عن طريق إدراج هذه المعلومات في البيانات التي تقدمها بموجب المقرر ١٦/١٧؛

٦ - يدعو الأطراف إلى استخدام آلية الموافقة غير الرسمية المسبقة عن علم لتقديم معلومات عن الكميات المسلمة التي لا تشملها الفقرة ١ أو ٢ من هذا المقرر قبل استكمال عمليات التسليم هذه، ويدعو الأطراف المشاركة في آلية الموافقة غير الرسمية المسبقة عن علم إلى أن تشير في صحائف ترخيصها مسبقاً إلى ما إذا كانت ترغب أو لا في تلقي مثل هذه الكميات؛

٧ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً خاصاً مع تقريره المرحلي لعام ٢٠١٣ يتضمن المعلومات التالية:

(أ) تصنيف لأنواع السفن وتقديرات لحمولات مواد التبريد المعتادة بالنسبة لكل نوع، بما في ذلك طلباً معقولاً للصيانة، وتحديث هذه المعلومات على ضوء المعلومات الجديدة، حسب الاقتضاء، ومرة كل خمس سنوات على الأقل؛

(ب) معلومات عن المواد الخاضعة للرقابة والتي لا تزال تستخدم في بناء السفن، وأين تستخدم، ومعلومات تقنية واقتصادية عن البدائل المتاحة لهذه المواد وغير الضارة بالبيئة، ومعلومات مماثلة من أجل استبدال المعدات الموجودة في السفن، وخاصة في قطاع مصائد الأسماك؛

(ج) صيغة محدثة من المعلومات التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره  
المرحلي السابق عن التبريد في وسائط النقل في القطاع البحري؛

٨ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٥  
تقديراً لكميات المواد الخاضعة للرقابة المطلوبة على متن السفن التي ترفع علم كل طرف خلال الفترة من  
٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، وأن يقوم الطرف بتحديث هذه التقديرات كل خمس سنوات، ويُعلم الفريق بأنه في  
حالة عدم تقديم بيانات من جانب الأطراف، يتم تقدير كميات المواد المستفدة للأوزون والمطلوبة لصيانة  
السفن بالاستناد إلى أفضل البيانات المتاحة عن أساطيل سفن الأطراف؛

٩ - يطلب إلى الأطراف أن تقوم بجمع بيانات عن كميات وأنواع واستخدامات الكميات  
الخاضعة للرقابة التي تحمّل على متن السفن ويتم إنزالها من السفن، مستندة في ذلك، قدر المستطاع، إلى  
سجل المواد المستفدة للأوزون المنصوص عليه في المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن  
السفن، وتقدم هذه البيانات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير  
٢٠١٥؛

١٠ - يدعو الأطراف المصنعة للسفن إلى الإحجام عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة والنظر  
في استخدام بدائل غير ضارة بالبيئة وذات كفاءة من حيث استخدام الطاقة، حيثما أتيحت؛

١١ - يدعو الأطراف المتعاقدة على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن  
السفن إلى ممارسة حقها في رصد الشروط التي يتم بموجبها الاحتفاظ بمواد خاضعة للرقابة على متن السفن،  
وكمية هذه المواد، والسجلات المرتبطة بها.

## المرفق

### الاستهلاك المحسوب لدول العلم المشار إليه في الفقرة ٤

حاء - مشروع مقرر بشأن الإنتاج النظيف لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ عن طريق  
التحكم في انبعاثات المنتجات الثانوية  
مقدم من بوركينا فاسو وجزر القمر والسنغال وكندا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة  
الأمريكية

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يقر بوجود فرصة لتيسير اتباع نهج الإنتاج النظيف في تصنيع مركب الكربون الهيدروكلوري  
فلوري - ٢٢ لأجل الاستخدامات الخاضعة للرقابة وللاستخدامات كمادة وسيطة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٢/١٨، الذي طلبت الأطراف بموجبه إلى أمانة الأوزون تيسير إجراء  
مشاورات بين فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمنظمات ذات الصلة، لتمكين الفريق من الاستعانة  
بالأعمال التي أنجزت من قبل في هذه المنظمات، بما في ذلك الأعمال المتصلة بمركب الكربون الهيدروكلوري  
فلوري - ٢٢،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الفريق المقدم عملاً بالمقرر ١٢/١٨، وعلى وجه الخصوص الجزء المتعلق بدور آلية التنمية النظيفة التابعة لبروتوكول كيوتو التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالانبعاثات الثانوية لمركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ الناجمة عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢،

وإذ يقر بعلاقة مركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ الخاضع للرقابة، نظراً لأن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ يؤدي إلى انبعاث مادة الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي، وأن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ لاستخدامه كمادة وسيطة من المتوقع أن يستمر إلى ما بعد التخلص من إنتاجه للاستخدامات الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يسلم بأن بروتوكول كيوتو يشمل انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣، وإذ يؤكد أن المقرر الحالي ليس المقصود منه المساس بهذه التغطية،

وإذ يقر بالحاجة إلى التصدي إلى الانبعاثات غير الخاضعة للرقابة لمركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي من أجل تجنب التأثيرات على النظام المناخي نتيجة إطلاقها، وإذ يقر أيضاً بأن التكنولوجيا اللازمة للتحكم في هذه الانبعاثات متوفرة حالياً،

١ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال أن تنظر في مقترحات لمشروع إيضاحي فعال من حيث التكلفة أو مشاريع من هذا القبيل بهدف القضاء على انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي من عملية إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ في مرافق أو خطوط الإنتاج التي لا تحصل على اعتمادات لخفض الانبعاثات بموجب آلية التنمية النظيفة؛

٢ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يجري، بالتشاور مع فريق التقييم العلمي، دراسة للتكاليف والمنافع البيئية المحتملة المترتبة عن تنفيذ تدابير الرقابة على مركب الكربون الهيدروفلوري- ٢٣ كمنتج ثانوي ناجم عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ٢٢ بحسب المرافق أو خطوط الإنتاج، مع استبعاد التكاليف والمنافع المترتبة عن المشروعات الحالية لآلية التنمية النظيفة حيثما وجدت، وأن يعد تقريراً قبل ستين يوماً من موعد انعقاد الاجتماع الثالث والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وذلك لمساعدة الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.

**طاء - مشروع مقرر بشأن التمويل الإضافي للصندوق المتعدد الأطراف لتعظيم الفوائد العائدة من تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية**

مقدم من سويسرا

[إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف،

إذ يشير إلى أن الأطراف اعترفت في المقرر ١٦/١٠ بأهمية تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأحاطت علماً بمركبات الكربون الهيدروفلورية ومركبات الكربون البيروفلورية بوصفها بدائل للمواد المستنفدة للأوزون التي لها تأثير كبير على النظام المناخي،

وإذ يشير إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المقدم استناداً إلى الطلب الوارد في المقرر ٨/١٩، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماعه الثلاثين بشأن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لديها درجة حرارة محيطية مرتفعة وظروف تشغيل فريدة،

وإذ يشير إلى أن المقرر ٦/١٩ يشجع الأطراف على الترويج لاختيار بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تخفف الآثار البيئية، لا سيما الآثار على المناخ، والتي تفي أيضاً بمتطلبات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى،

وإذ يشير إلى أن المقرر ٦/١٩ قد طلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، أن تعطي الأولوية لدى وضع وتطبيق معايير التمويل للمشاريع والبرامج الخاصة بتعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، للبرامج والمشاريع الفعالة من حيث التكلفة والتي تركز على جملة أمور من بينها البدائل ومواد الاستعاضة التي تقلل من الآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك على المناخ، مع مراعاة القدرة على إحداث الاحترار العالمي واستخدام الطاقة وسائر العوامل الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أقرتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين، قد تضمنت تشجيع اللجنة للبلدان والوكالات على أن تتقصى الحوافز المالية والفرص المحتملة للحصول على موارد إضافية تهدف إلى زيادة الفوائد البيئية لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى أقصى حد وفقاً للفقرة الفرعية ١١ (ب) من المقرر ٦/١٩ الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى أن قمة الثمانية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أوردت في إعلانها ما يلي: ”وسنسى أيضاً في إطار بروتوكول مونتريال إلى كفاءة استعادة طبقة الأوزون من خلال التعجيل بعملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على نحو يدعم الأهداف المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة وتغير المناخ“،

وإذ يلاحظ تقرير فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية لينظر فيه إبان اجتماعه الثاني والثلاثين،

وإذ يدرك تزايد وفرة البدائل للمواد المستنفدة للأوزون من المواد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاعات عدة، من بينها قطاعات التبريد وتكييف الهواء والريغواي،

وإذ يساوره القلق إزاء احتمال حدوث نمو غير مقيد في إنتاج واستهلاك واستخدام بدائل ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي نتيجة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال تنص على أن تشمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة ١ صندوقاً متعدد الأطراف. ويجوز أن تشمل أيضاً أشكالاً أخرى من التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من بروتوكول مونتريال تنص على أن "يعمل الصندوق المتعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف التي تقرر السياسات العامة للصندوق"،  
وإذ يضع في اعتباره المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تعبئة الموارد، وعلى وجه الخصوص في اجتماعها السابع والستين،

### الفقرة ١ الخيار ١

يقرر:

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في خيارات مواصلة التقليل إلى الحد الأدنى من التأثير على البيئة فضلاً عن استنفاد طبقة الأوزون، وبخاصة التأثير على المناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على إحداث الاحترار العالمي، واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة، للمشاريع والبرامج الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، وبخاصة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وذلك بتقييم مدى جدوى وفائدة إنشاء نافذة تمويل لتعظيم الفوائد المشتركة للمناخ الناجمة عن عملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على أساس الخيارات الثلاثة التالية:

- '١' تلقي مساهمات طوعية بصورة مستقلة أو بالإضافة لمساهمات المعلنه؛
- '٢' [إبرام اتفاقات مع كيانات أخرى لتيسير التعاون والتآزر بشأن المشاريع؛]
- '٣' [تعبئة الموارد.]

### الفقرة ١ الخيار ٢

وإذ يعرب عن استعداده لتيسير التقليل إلى الحد الأدنى من التأثير على البيئة فضلاً عن استنفاد طبقة الأوزون، وبخاصة التأثير على المناخ، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة على إحداث الاحترار العالمي، واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة، للمشاريع والبرامج الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، وبخاصة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،  
يقرر:

١ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية تقييم مدى جدوى وفائدة إنشاء نافذة تمويل لتعظيم الفوائد المشتركة للمناخ الناجمة عن عملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على أساس الخيارات الثلاثة التالية:

- '١' تلقي مساهمات طوعية بصورة مستقلة أو بالإضافة لمساهمات المعلنه؛
- '٢' [إبرام اتفاقات مع كيانات أخرى لتيسير التعاون والتآزر بشأن المشاريع؛]
- '٣' [تعبئة الموارد.]

٢ - أن يطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية، مع مراعاة التقييم المشار إليه في الفقرة (١) من هذا المقرر بعين الاعتبار، أن تنظر في إنشاء نافذة تمويل وأن تضع اختصاصات وإجراءات لتشغيل هذه النافذة في حدود الإطار القائم للصندوق المتعدد الأطراف ووفق شروط من بينها ما يلي:

- ١' تستخدم نافذة التمويل فقط لتوفير تمويل إضافي للبرامج والمشاريع المؤهلة لتلقي المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- ٢' تستخدم نافذة التمويل لتوفير تمويل إضافي فقط في الحالات التي تتعذر فيها الموافقة على تنفيذ بدائل التقليل إلى أدنى حد من تأثيرات المناخ لأسباب متعلقة بالتكاليف، وبخاصة إذا كان ستزيد من التكاليف الإضافية للمشاريع فوق عتبات فعالية التكلفة ذات الصلة؛
- ٣' ينبغي تحديد تأثيرات البدائل على المناخ بمساعدة مؤشرات تأثيرات المناخ المعمول بها لدى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- ٤' تتم الموافقة على الدعم المالي من نافذة التمويل في حدود عتبات فعالية التكلفة المحسوبة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية/الطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون [تحدد بحيث تبقى دون متوسط فعالية التكلفة لمشاريع تخفيف أثر تغير المناخ المعتمدة في إطار مرافق البيئة المتعددة الأطراف الأخرى خلال فترة سابقة تحدد فيما بعد]؛
- ٥' الخيار ١ [أي تخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري يتم تحقيقها بدعم من موارد من نافذة التمويل تكون غير مؤهلة لاعتمادات الانبعاثات من أي نوع]؛ الخيار ٢ [ينبغي لنافذة التمويل أن تقوم بجمع أي أموال يتم تلقيها من خلال اعتمادات انبعاثات تأتي نتيجة تخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يتم تحقيقها باستخدام موارد من نافذة التمويل]؛
- ٦' يمكن تقديم الموارد من نافذة التمويل في شكل قرض لتمويل عناصر مشاريع تركز على تحسين كفاءة استخدام الطاقة؛
- ٧' في حالة عدم كفاية الموارد من نافذة التمويل لتغطية التكاليف المؤهلة لمشاريع مقترحة، يمكن تخصيص أي موارد متاحة مع مراعاة أهمية الأثر على المناخ الذي يتم تحقيقه بواسطة هذه المشاريع؛
- ٨' تقدم التقارير عن استخدام الموارد المالية المتاحة بشكل سليم إلى جميع المساهمين.
- ٣ - أن [يهيب بـ] [يدعو] الحكومات والمنظمات، وبخاصة المؤسسات المتعددة الأطراف و/أو المؤسسات المالية المساهمة حالياً في الصندوق المتعدد الأطراف، أو غير المساهمة عادة في الصندوق، إلى إخطار أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، إذا كانت ترغب في المساهمة في نافذة التمويل [وأن تنظر في توفير دعم إضافي لنافذة التمويل عند إنشائها]؛
- ٤ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف بشأن التقدم المحرز في إنشاء نافذة التمويل.



## ياء - مشروع مقرر بشأن تمويل مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مقدم من الهند

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى المقرر ٦/١٩ الذي ينص على أن يكون التمويل من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال منتظماً وكافياً لتغطية جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من الامتثال للجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي الإنتاج والاستهلاك معاً،

وإذ يسلم بضيق الوقت المتبقي لبدء نفاذ التدابير الأولى للرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ الذي يبدأ بالتجميد عند مستوى خط الأساس في عام ٢٠١٣ ثم التخفيض بنسبة ١٠ في المائة من خط الأساس في عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي لديها مرافق لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تصبح في حالة عدم امتثال لتلك الالتزامات ما لم تتوفر لها المساعدة الكافية من الصندوق المتعدد الأطراف،

١ - يكرر التأكيد على مقصد المقرر ٦/١٩، الذي يتمثل في توفير تمويل منتظم وكافٍ من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها لتمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال للجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك قطاع الإنتاج؛

٢ - يحث اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على إعطاء الأولوية لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لتمويل جميع مرافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

٣ - يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، لدى وضع الصيغة النهائية لتلك المبادئ التوجيهية، أن تضع في اعتبارها على وجه الخصوص الاجراءات التنظيمية الاستباقية التي اتخذتها بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لتقليل إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المرافق الموجودة في بلدانها وإلى مستويات تتعدى المستويات المطلوبة لتحقيق الامتثال للجدول للرقابة.

## كاف - مشروع مقرر بشأن استعراض فريق التقييم العلمي للمادة RC-316c

مقدم من أستراليا وسويسرا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يشير إلى المقررات ٢٤/٩ و ٨/١٠ و ١٩/١١ و ٥/١٣ الصادرة عن اجتماع الأطراف والمتعلقة

بمواد جديدة،

وإذ يلاحظ أن فريق التقييم العلمي قد وضع إجراءات لتقييم قدرة المواد الجديدة على استنفاد الأوزون،

١ - يدعو القادرين من الأطراف إلى تقديم تقييمات بيئية لمادة RC-316c (1,2-dichloro-)، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS 356-18-3)، وهي مركب كربون كلوري فلوري غير خاضع للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، وتقديم أي توجيهات عن الممارسات التي قد تحد من الإطلاقات المتعمدة للمادة؛

٢ - يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يجري تقييماً أولياً لمادة RC-316c، وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، في اجتماعه الثالث والثلاثين، عن قدرة المادة على استنفاد الأوزون وإحداث الاحترار العالمي، وغير ذلك من العوامل ذات الأهمية في رأي الفريق.

## لام - آثار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على تنفيذ بروتوكول مونتريال

### مقدم من سانت لوسيا وترينيداد وتوباغو

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يكرر بأن الأمم المتحدة تعترف بـ ٣٩ طرفاً بوصفها دولاً جزرية صغيرة نامية، من أصل الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغ عددها ١٩٧،

وإذ يقر بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريود دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قد أقرت بأن "التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون يؤدي إلى زيادة سريعة في استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحتباس الحراري، وفي إطلاق تلك المركبات في البيئة"،

وإذ يسلم بالمقرر ٦/١٩، الذي اتفقت فيه الأطراف على تعجيل التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وشجعت الأطراف على الترويج لاختيار بدائل لتلك المركبات، من شأنها أن تساعد في التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات البيئية، وعلى وجه الخصوص التأثيرات على المناخ، وكذلك في الوفاء بالاعتبارات المتعلقة بالصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية الأخرى،

وإذ يقر بأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة حددت التأكيد على أن "الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة بالنظر إلى نقاط ضعفها الخاصة والفريدة من نوعها بما في ذلك صغر حجمها وبُعدها، وضيق قاعدة مواردها وصادراتها، وتعرضها للتحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية"،

يعترف بأن للدول الجزرية الصغيرة النامية نقاط ضعفها الخاصة والفريدة من نوعها، ويضع نقاط الضعف تلك في الاعتبار لدى النظر في الجهود التي تبذلها للوفاء بمقتضيات بروتوكول مونتريال للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وجهودها الرامية لاختيار بدائل والانتقال إلى بدائل ذات كفاءة في استخدام الطاقة في الأجل الطويل وغير ضارة بالأوزون والمناخ.

## ميم - مشروع مقرر بشأن الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بشأن الواردات والبيانات المبلغ عنها بشأن الصادرات

### مقدم من فريق الاتصال المعني بالاختلافات في البيانات

#### مذكرة توضيحية

١ - تُبلِّغ الأطراف، في الوقت الحالي، عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة استناداً إلى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال ووفقاً لنموذج الإبلاغ الذي جرى تنقيحه آخر مرة بموجب المقرر ١٦/١٧. ويُطلب إلى البلدان المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة، من جملة أمور أخرى، أن تقدم في تقاريرها معلومات عن بلدان الوجهة. وتستعرض أمانة الأوزون البيانات المقدمة من أجل حساب الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة في كل طرف على حدة، ومن ثم تزود الأمانة بجميع البلدان المستوردة بمعلومات عن جميع الصادرات المبلغ عنها إلى هذه البلدان. ونظراً لأنه لا يُطلب إلى الأطراف المستوردة في الوقت الحالي أن تقدم معلومات عن بلدان المصدّر في التقارير التي تقدمها إلى أمانة الأوزون فإن عملية بيان أي اختلافات هي عملية مطولة وشاقة، خصوصاً بالنسبة للبلدان المستوردة. وعلاوةً على ذلك ينبغي الاعتراف بأن هذه الاختلافات يمكن أن تنتج عن تقديم بيانات غير مكتملة، لكنها يمكن أن تنتج أيضاً عن أنشطة الاتجار غير المشروع التي لم تلاحظها سلطات الجمارك في البلدان المصدرة والمستوردة. وعليه فإن تحليل البيانات قد يساعد أيضاً الأطراف في تحديد هذه الأنشطة غير المشروعة.

٢ - وتتمثل أهداف مشروع المقرر التالي فيما يلي:

- (أ) خفض العبء الإداري الناجم عن تعقيد عملية بيان الاختلافات بين بيانات التصدير والاستيراد في ظل عدم الطلب إلى البلدان المستوردة تقديم معلومات عن بلدان المنشأ؛
- (ب) تحديد ومنع أنشطة الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك تحويل المواد إلى استخدامات محظورة.

#### مشروع مقرر

إن الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف يقرر ما يلي:

إذ يلاحظ أنه قد توجد اختلافات [كبيرة] في البيانات عن الواردات والصادرات من المواد الخاضعة للرقابة المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وإذ يدرك أنه على الرغم من أن هذه الشحنات قد تكون لها تفسيرات قد تبدو مقنعة، ومثالها الشحنات التي تتم في نهاية سنة تقويمية [هناك اختلافات يمكن أن تنتج عن] أو تُقدّم بيانات غير مكتملة، فإنها يمكن أن تنتج أيضاً عن أنشطة الاتجار غير المشروع، أو تنتج عن شركات لا تمثل للتشريعات المحلية دون أن تكون لها نوايا إجرامية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه قد طُلب، في نموذج الإبلاغ عن البيانات الوارد في المادة ٧ والذي نُقح آخر مرة بموجب المقرر ١٦/١٧، إلى الأطراف المصدرة للمواد الخاضعة للرقابة أن تقدم إلى أمانة الأوزون معلومات عن بلدان الوجهة، في حين لم يصدر طلب إلى الأطراف المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة بشأن بلدان المصدّر،

وإذ يلاحظ كذلك أن عدم الطلب إلى البلدان المستوردة تقديم معلومات عن بلدان المصدّر يجعل عملية بيان الاختلافات معقدة وشاقة بالنسبة للبلدان المستوردة والمصدرة على السواء،

وإذ يدرك أن إدخال المزيد من التحسينات على أنظمة الإبلاغ عن البيانات سيسهل منع الاتجار غير المشروع في المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٤/٤ والمقرر ٣٤/٩ اللذين يتضمنان بعض التوضيحات عن كيفية الإبلاغ عن الشحنات العابرة والواردات المعاد تصديرها، ويوفران بالتالي مؤشرات للبلد الذي يمكن اعتباره [بلد المصدر] [البلد المصدّر]،

٢ - [يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنقح، قبل حلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، [٢٠١٣]، نموذج الإبلاغ الناتج عن المقرر ١٦/١٧ بحيث يُدرج في استمارة البيانات ١ عمود يشير إلى البلد المصدّر للكيميائيات المبلغ عنها كواردات، و[يحث] يدعو الأطراف [على] إلى تطبيق نموذج الإبلاغ المنقح [على وجه السرعة] في أسرع وقت ممكن؛

٣ - [يطلب إلى أمانة الأوزون تقديم إفادات [في كانون الثاني/يناير سنوياً] في شكل معلومات مجملة عن المواد الخاضعة للرقابة المعنية الواردة من الطرف المستورد/الذي أعاد الاستيراد إلى الطرف المصدّر المعني، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب المقرر ١٦/١٧؛]

٣ - [يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقوم سنوياً بتجميع بيانات الواردات المبلغ عنها بموجب المادة، ٧ وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، إلى جانب المعلومات المقدمة وفقاً للمقرر ١٦/١٧ بشأن الصادرات، وأن تزود الأطراف المعنية بهذه المعلومات؛]

٤ - [يشجع] [يدعو] الأطراف [لتعزيز التعاون بينها بهدف توضيح أي اختلافات في بيانات الصادرات والواردات واتخاذ الاجراء الممكن حسب الاقتضاء] [التي تتلقى بلاغاً من أمانة الأوزون] وفقاً للفقرة ٣ أعلاه [إلى فحص أي اختلافات و] [النظر في اتخاذ أي] [اتخاذ ال] اجراءات الضرورية لتوضيح أسباب أي اختلافات يتم اكتشافها والنظر في تطبيق تدابير وقائية، حسب الاقتضاء].

٥ - يدعو الأطراف للنظر في المشاركة في مخطط الموافقة المسبقة عن علم كوسيلة لتحسين المعلومات عن وارداتها المحتملة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة.

## المرفق الثاني

## موجزات العروض التي قدمها الأعضاء في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية والفرق العاملة

أولاً - عرض عن التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠١٢ (المتصل بالبند ٣ و٤ (أ) و٤ (د) و٤ (هـ) من جدول الأعمال)

قُدّم التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في أجزاء. وتولى تقديم العرض الأول السيد آشلي وودكوك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية. وبدأ العرض بموجز لتعيينات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لبلدين في عام ٢٠١٣ (الصين والاتحاد الروسي)، والكميات التي أوصت بها اللجنة وبمجموعها ٥٩٩ طنّاً لعام ٢٠١٣، أي بانخفاض نسبته ١٤ في المائة عن الكمية المعيّنة البالغة ٦٩٧ طنّاً. ثم توسّع في معالجة التعيين للاستخدامات الضرورية المقدم من الصين، فأشار إلى أن اللجنة أوصت بكمية ٣٨٦,٨٢ طنّاً تخصص بأكملها للاستخدام المحلي، وأن ٧٠ في المائة منها مخصص لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركب كربون كلوري فلوري هو السالبتامول. ونوّه إلى المعلومات المفيدة المتعلقة بمجهود التطوير والبحث لدى ٢٣ مصنّعاً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وقد حددت اللجنة ١٣ شركة صغيرة تستخدم أقل من ٥ في المائة من كمية مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي تم تعيينها، وهي شركات غير متقدمة في مجال التطوير والبحث، وقد لا تتمكن اللجنة من التوصية بمركبات كربون كلورية فلورية لها في التعيينات القادمة. وتحديث السيد وودكوك عن التقدم السريع الذي حققه كبير مصنعي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الصين للتحويل عن استخدام السالبتامول، والتخفيض البالغ ٥٠ طنّاً الذي أجرته اللجنة لكميات مركبات الكربون الكلوري الفلوري تبعاً لذلك. وإذا ما تواصل التقدم المسجل في الصين، فمن الممكن ألا يعتبر السالبتامول مادة ضرورية في أواخر عام ٢٠١٣. ونتيجة لذلك، قد ترغب الصين في أن تنظر في طلب تعيين في عام ٢٠١٣ لتصنيع مركبات الكربون الكلورية فلورية التي تلي جميع احتياجاتها المستقبلية في عام ٢٠١٤. وواصلت السيدة هيلين توب، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية، العرض فتحدثت عن تعيين الاستخدامات الضرورية المقدم من الاتحاد الروسي والبالغ ٢٥٠ طنّاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مادة السالبتامول للاستعمال المحلي. وقد أفاد الاتحاد الروسي بأن هذا هو التعيين الأخير للاستخدامات الضرورية الذي سيتقدم به. وقد أوصت اللجنة بكمية ٢١٢ طنّاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وبتعويض النقص في الإمداد من أجهزة الاستنشاق المستوردة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ونوّهت إلى أن أطر المحاسبة والمعلومات عن المخزونات تتيح للأطراف تتبع عمليات إدارة مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية ونشرها، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة لتجنب إنتاج كميات جديدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

وقدم السيد جيانغ بياو والسيد إيان راي، الرئيسان المشاركان للجنة الخيارات التقنية للمواد الكيميائية، عرضاً عن الفرع الخاص باللجنة من التقرير المرحلي. وأشارا إلى أن عدد الاستخدامات كعوامل

للتصنيع قد تراجع، وأنه قد جرى استعراض بعض الاستخدامات ووضعت تقديرات للانبعاثات. كذلك فإن العمل الإضافي المتعلق بالمواد الوسيطة تصحبه تقديرات للانبعاثات. وقال إنه قد تم الاعتراف باستخدام رابع كلوريد الكربون في إنتاج مونومر كلوريد الفايثيل على أنه استخدام كمادة وسيطة. وقد أوصي بالموافقة على تعيين الاستخدام الحرج لمركب الكربون الكلوري فلوري - ١١٣ الذي تقدم به الاتحاد الروسي لعام ٢٠١٣. وقد سجلت اللجنة الموعد الأخير للتخلص الكامل وهو عام ٢٠١٦، واسترعى انتباه الأطراف إلى استخدام المذيب الجديد RC-316. كذلك قدمت معلومات إضافية عن الاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون. وأشار إلى أن وجود تركيزات منخفضة من رابع كلوريد الكربون في هواء المدن قد يكون المصدر غير المعترف به سابقاً الذي قد يتيح سدّ الثغرة في تقديرات الانبعاثات.

وأفاد السيد آشفورد أن قطاع الرغاوى حظي بتمثيل جيد في المراحل الأولى للعديد من خطط إدارة التخلص التدريجي، ويعود لك جزئياً إلى توافر بدائل في العديد من الحالات، ولأن التخلص التدريجي من المركب HCFC-141b يماشى معيار "الأسوأ أولاً" الوارد في المقرر ٦/١٩. أما القطاعان اللذان لا تتوافر فيهما بدائل جاهزة فهما رغوة البوليوريثان القابلة للرش ورغوة البوليستيرين المشكلة بالانثاق، مما قد يؤدي إلى تأخير التحول في هذين القطاعين إلى ما بعد عام ٢٠١٥. وثمة عامل إضافي في عمليات التحول هذه، وهو تأثير اختيار عامل التشكيل على تفاعل مواد العزل هذه مع النيران. وتشير حوادث الحريق الأخيرة التي وجدت فيها هذه المنتجات خلال مرحلة التشييد إلى أهمية اتخاذ الحطة اللازمة. وثمة تحدّ آخر وهو ارتفاع عدد الشركات الصغيرة التي تحتاج إلى التحول. وأشار السيد آشفورد إلى أن هذه الأمور سوف يعالج على الأرجح من خلال مشاريع جامعة تتولاها الجهات المصنّعة. وفيما يتعلق بالأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لوحظ أن مركبات الكربون الهيدروفلورية/الهيدروكلورية فلورية تسجل تحسناً ملحوظاً في الكفاءة الحرارية مقارنة بالبدائل المنافسة الأخرى.

وفيما يتعلق بمصارف المواد المستنفدة للأوزون، أشار السيد آشفورد إلى أن مسيلات النفايات من المنتجات القصيرة العمر (ومثالها الثلاثجات) تحتوي على كميات أقل من المواد المستنفدة للأوزون مما مضى، مما يعود بمنافع مناخية أقل من إدارة المصارف ويخفض من فعالية التكلفة. وعلى العكس من ذلك، لا تزال مسيلات النفايات من الأبنية غنية بالمواد المستنفدة للأوزون، وبالتالي فإن عملية الاستعادة قد تكون أكثر فعالية من حيث التكلفة في نهاية الأمر، حتى ولو كانت تكلفة الكيلوغرام الواحد أكثر ارتفاعاً. بيد أن ممارسات الفصل بين نفايات الهدم سيظل المحرك الرئيسي المستخدم لتحديد ما إذا كانت عملية الاستعادة مجدية من الناحية الاقتصادية، لاسيما وأن انخفاض أسعار الكربون يحدّ من مساهمة قطاع التمويل باستخدام الكربون.

وعرض السيد فيردونيك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات، التقرير المرحلي للجنة لعام ٢٠١٢. وبدأ بعرض لآخر ما استجد من تقدم في تطوير بدائل جديدة. وفيما يتعلق بتطبيقات الإغراق الكامل التي يتوقع أن تحل محل الهالون ١٣٠١، لا يزال التطوير جارياً لمجموعة من المنتجات الجديدة التي تولد النيتروجين أو خلائط من النيتروجين والماء باستخدام تقنيات التفجير المماثلة لتكنولوجيا الوسادات الهوائية. وفيما يتعلق بالتطبيقات الموضعية/التدفقية التي ستحل محل الهالون ١٢١١، لا يزال تطوير واختبار مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري غير المشبع 2-BTP جارياً. وقد نشرت قيم للقدرة على إحداث الاحتراق العالمي (٠,٠٠٥) والقدرة على إحداث الاحتراق العالمي لمدة ١٠٠ سنة (٠,٠٠٣). وقال السيد فيردونيك

إن العنصر المعني قد مرّ بجميع اختبارات الأداء الأدنى في قطاع الطيران وأن من المتوقع أن يستكمل اختبار السمية في أواخر عام ٢٠١٢. ولا يزال التقييم جارٍ للعناصر المحتوية على الماء غير المسببة للصدأ وذات السمية المنخفضة والتي يمكنها أن تعمل في نقطة تجمد منخفضة للغاية قدرها -٧٠ درجة مئوية. وأشار أيضاً إلى تقرير اللجنة الذي يقول إن تصنيع الهالون ١٣٠١ لا يزال جارياً في فرنسا والصين لاستخدامه كمادة وسيطة لتصنيع مبيد الآفات "فيبرونيل" Fipronil بمستويات إنتاج مطّردة.

وقال السيد فيردونيك إنه فيما يتعلق بإعادة التدوير والإمدادات العالمية، أبلغ مستخدمو الهالونات في الهند بأن لديهم الآن كميات كافية من الهالون ١٣٠١ والهالون ١٢١١ المعاد تدويرها والمتاحة لشركات إعادة التدوير المحلية والدولية. وأفاد المستخدمون أيضاً بأن الهالون ٢٤٠٢ أصبح متوافراً، وأنه أصبح متاحاً نتيجة أنشطة تفكيك السفن في الهند. وقال إن ١٩٠٠ طن تقريباً من الهالون ١٢١١ كانت قد أنتجت قبل عام ٢٠٠٦ لا تزال موجودة في الصين، وأن الاحتياجات الداخلية للصين تقارب ٢٠ طناً في السنة. وعلى الرغم من ضيق سوق الهالون ١٢١١، فمن غير الواضح ما إذا كان من الممكن تصدير المادة بالجملة. وأشار السيد فيردونيك إلى أن اللجنة تواصل الإعراب عن قلقها حيال المشكلة التي تطرحها إعادة تدوير الهالونات وتخزينها في الشرق الأوسط بسبب انخفاض الإنتاجية. والمصرف الوحيد الذي لا يزال قيد الاشتغال هو المصرف في الأردن، لكنه قد لا يكون قادراً على الاستمرار في الأجل الطويل. وقد ترغب الأطراف في أن تنظر في وضع ترتيبات إقليمية للمصارف لحل هذه المشكلة. وقد تكون المصارف الإقليمية حلاً قابلاً للاستدامة في مناطق أخرى تواجه تحديات مماثلة ذات صلة بالأحجام والإنتاجية.

وفيما يتعلق بالعمل مع المنظمة الدولية للطيران المدني، أشار السيد فيردونيك إلى أن التعديلات على اتفاقية شيكاغو دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مما سيستدعي استخدام بدائل الهالونات فيما يلي: (أ) نظم إطفاء الحرائق في دورات المياه للطائرات التي سيبدأ إنتاجها في عام ٢٠١٢، و(ب) أجهزة إطفاء الحرائق المحمولة للطائرات التي سيبدأ إنتاجها في عام ٢٠١٧. وقد تم الاتفاق على هذا التاريخ لإتاحة تسويق العنصر BTP-2. وقال السيد فيردونيك إن تعديلات أخرى دخلت حيز التطبيق تتطلب استخدام بدائل للهالونات في المحركات ووحدات الطاقة الفرعية في الطائرات المصممة حديثاً اعتباراً من عام ٢٠١٥.

وبدأ السيد أحمد البصري، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، عرضه بموجز عن استهلاك بروميد الميثيل في البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وغير العاملة بموجبها. وأفاد بأن الاستهلاك العالمي من بروميد الميثيل للاستخدامات الخاضعة للرقابة بلغ ٤٢٠ ٦٤ طناً في عام ١٩٩١ وأنه بقي فوق حدّ ٦٠ ٠٠٠ طن حتى عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠١٠، انخفض الاستهلاك إلى ٩٣٧ ٦ طناً. وأورد السيد البصري التحديات التي لا تزال تعترض البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وغير العاملة بموجبها من حيث اعتمادها بدائل كيميائية وغير كيميائية، ومثال ذلك تسجيل البدائل وظهور أمراض جديدة والافتقار إلى البحوث والتحليل الاقتصادي. وأفاد بأن أحد الأطراف صنّف بروميد الميثيل في فئة الحجر ومعالجات ما قبل الشحن لإنتاج الغراس، فيما صنفت الأطراف الأخرى استخدام هذه المادة في هذا القطاع باعتباره استخداماً لغير أغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن. ثم عرض السيد البصري حالة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في المناطق العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠١٠، مقارنةً بخطوط الأساس الإقليمية (متوسط الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٨). وأشار إلى أن منطقة أوروبا الشرقية تخلّصت من

نسبة ١٠٠ في المائة من خط أساسها في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٠، توصلت كل من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، وآسيا والشرق الأوسط إلى التخلص من نسبة ٥٥ في المائة و ٩٠ في المائة و ٨٤ في المائة من خطوط الأساس الإقليمية على التوالي.

وأفاد السيد البصري بأن أمريكا اللاتينية هي المنطقة التي سجلت أقل انخفاض نسبي في استهلاك بروميد الميثيل. وقال إنه، فيما يتعلق بالبلدان العاملة بموجب المادة ٥، سيكون من المهم إتمام التخلص من بروميد الميثيل خلال السنتين القادمتين، بما يكفل الامتثال لموعد التخلص من الاستخدامات الخاضعة للرقابة المحدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفيما يتعلق باستخدام بروميد الميثيل لهياكل وسلع تجهيز الأغذية، لم تطرأ سوى تغييرات قليلة على حالة البدائل منذ كتابة التقرير المرحلي الماضي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وأفاد السيد البصري بأن الاتحاد الأوروبي أجرى إضافات على قائمة الأغذية التي يمكن معالجتها بفلوريد السلفوريل. وفي كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يجري تبخير العنب المستورد للقضاء على الآفات التي تستدعي الحجر ثم يخزن. وقد أفيد عن حالي تسمم بروميد الميثيل لمفتشين يعملان في مستودعات تخزين العنب. ونتيجة لذلك، تم تصميم منشآت جديدة لإعادة الالتقاط وجرى تكييفها لتخفيض تركيزات وانبعاثات بروميد الميثيل في منشآت تخزين العنب. وأشار السيد البصري إلى أن المحيط الخاضع لضوابط والمحيط المعدل يستخدمان على نطاق واسع في منشآت التعبئة الصغيرة والكبيرة وفي المزارع للقضاء على الآفات في السع الغذائية وغير الغذائية، وأن استخدامهما لأغراض الحجر يمرّ بمراحله الأولى.

وتابع السيد لامبرت كويرز، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، العرض فانتقل إلى الفرع التالي، وأشار إلى أن خمس مواد مبرّدة جديدة قد حصلت على التسمية المعيارية منذ نهاية عام ٢٠١٠، وأن التركيز يتواصل على مركبات الكربون الهيدروفلورية والمواد المرشحة غير الهالوجينية، مع التشديد على قدرتها المنخفضة أو المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي. وقال أيضاً إن المواد المبرّدة القابلة للاشتعال تستأثر بقدر متزايد من جهود البحث والتطوير، وأن حصتها من سوق المنتجات المطروحة تزداد بدورها. ففي مجال التبريد المنزلي، لا يزال مركبا HFC-134a و HFC-600a الخياران المفضلان من المواد المبرّدة، في حين يركّز الإنتاج الجديد على تحسين كفاءة استخدام الطاقة. وقال إن المحاولات الأولى للاستعاضة عن مركب HFC-134a بمركب HFC-1234a في ذلك القطاع الفرعي قد بدأت. وفي مجال التبريد التجاري، تتنوع المواد المبرّدة البديلة لمركب HCFC-22، ومنها الهيدروكربونات (HC-600 و HC-290)، ومركب R-744، والخلائط الوسيطة (البدائل ذات الإحلال الكامل أو شبه الكامل لمركب HCFC-22)، كما أن مركبي HFC-134a و R-404A لا يزالان في السباق. وباستثناء مركب HC-290 (الذي يتعذر استخدامه في النظم الكبيرة بسبب مباعث القلق المرتبطة بالسلامة)، لا توجد مواد مبرّدة محتملة ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي وذات قدرة تبريد كبيرة تتيح استخدامها بدلاً من مركب R-404A أو مركب HCFC-22 في النظم الوحيدة المرحلة. وقال السيد كويرز إن مركبات الكربون الهيدروفلورية المطروحة في الأسواق ليست إلا بدائل سيئة لمركب HCFC-22 في النظم الأكبر حجماً. وفي مجال وسائط النقل المبرّدة، بدأت جهتان مصنعتان على الأقل بإجراء اختبار ميداني لوحدة التبريد البحري وتبريد المقطورات باستخدام مركب R-744. وعلاوة على ذلك، يتواصل اختبار الهيدروكربونات ميدانياً في الشاحنات المبرّدة والشاحنات الصغيرة المستخدمة في التوزيع على المنازل في ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفيما يتعلق بتكييف الهواء، واصلت أغلبية البلدان العاملة بموجب الفقرة ١ من



المادة ٥ استخدام مركب HCFC-22 كمادة مبردة رئيسية. ويستخدم البروبان (HC-290) محلّ مركب HCFC-22 في التطبيقات الصغيرة المحمولة، ويتوقع أن يستخدم في المستقبل مركبا HFC-32 و R-744، وربما مركب HFC-161 (ذو القدرة المنخفضة على إحداث الاحتزار العالمي) أيضاً.

وأشار السيد كويبرز إلى أن مكيفات الهواء التي تستخدم فيها مادتا R-410A و R-407C تتوافر على نطاق واسع في البلدان العاملة بموجب المادة ٥، لاسيما في الصين التي تمتلك سوق تصدير واسعة. وفيما يتعلق بالمضخات الحرارية الجديدة، تشمل الخيارات المتاحة مركب HC-32 والمواد المبردة HFC-1234yf و HFC-1234ze والخلائط المحتوية على تلك المواد المبردة. وفي البرادات، تشمل البدائل المتاحة مركب R-717 والهيدروكربونات ومركب R-744 ومركب HCFC-32 ومركبات الكربون الهيدروفلورية الجديدة ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتزار العالمي والتي يجري اختبارها حالياً. ثم تناول السيد كويبرز مسألة تكييف الهواء في المركبات، فقال إن المقرر المتعلق باستخدام مركب HFC-1234yf باعتباره المادة المبردة الجديدة المستخدمة في مكيفات هواء السيارات والشاحنات الخفيفة يأخذ في الاعتبار الموافقة التنظيمية والكفاءة في استخدام الطاقة والتكاليف وموثوقية النظم وصيانتها. وأشار أيضاً إلى أن وتيرة طرح المركب HFC-1234yf للاستخدام في وحدات تكييف الهواء في السيارات الجديدة لا تزال غير مؤكدة بسبب عدد من القضايا، منها تكاليف المادة المبردة، وتوافرها والتنازع على براءة الاختراع. ويضاف إلى ذلك أنه لم يجر بعد تحديد المادة المبردة التي ستستخدم في وحدات تكييف الهواء على متن الحافلات ومقطورات السكك الحديدية، وهل ستستخدم النظم المحتوية على مركب R-744 أو انتقاء مركب HFC-1234yf، كما هو الحال بالنسبة لوحدات تكييف الهواء في السيارات.

واختتم العرض السيد ستيفن أ. أندرسون، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، فأشار إلى أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يتكون من ٢٢ عضواً، يأتي ١٤ منهم من بلدان عاملة بموجب المادة ٥، و٧ أعضاء من بلدان غير عاملة بموجب المادة المذكورة، وعضو واحد من بلد كان يمر اقتصاده بمرحلة انتقال. ويصل عدد الأعضاء في الفريق وفي لجانه الستة للخيارات التقنية إلى ١٥٠ عضواً، يأتي ثلثهم من بلدان عاملة بموجب المادة ٥. وأشار السيد أندرسون إلى أن ١٠ أطراف والاتحاد الأوروبي قد تكفلوا بتكاليف السفر و/أو قاموا بتغطية نفقات الاستشارة التي تكبدها الأعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، فيما قامت شركات ورابطات صناعية ومنظمات أخرى غير حكومية برعاية أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. واختتم مشيراً إلى أن في وسع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له أن يوظفوا فقط الخبراء من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ القادرين على الترتيب للحصول على تمويل خاص بهم، رغم ما ينطوي عليه هذا الأمر من خطر انحياز أعضاء الفريق إلى وجهة نظر المنظمات التي أبدت اهتمامها برعاية مشاركتهم.

ثانياً - عرض عن التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

قدم الرئيسان المشاركان للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، وهما السيد إيان بورتر والسيدة ميشيل ماركوت، موجزاً لنتائج التقييم المحلي لتعيينات الاستخدامات الحرجة الذي أجري على مدار عام ٢٠١٢، وفقاً لما ورد في التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٢.

وعرض السيد بوتر المسألة فقدم موجزاً عن اتجاهات الإعفاءات للاستخدامات الحرجة منذ عام ٢٠٠٥. وقال إن كمية بروميد الميثيل المعينة والمعفاة واصلت انخفاضها من ١٦ ٠٥٠ طناً لعام ٢٠٠٥ إلى ٤٠٥ أطنان لعام ٢٠١٤، وأن ثلاثة أطراف فقط من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، وهي أستراليا وكندا والولايات المتحدة، تواصل طلب إعفاءات للاستخدامات الحرجة، وأن اليابان توقفت عن طلب هذه الإعفاءات اعتباراً من الجولة الحالية.

وفيما يتعلق بمخزونات بروميد الميثيل المتاحة، قال إن كندا واليابان والولايات المتحدة أفادت عن مخزونات قدرها ٠,٦ طن و٩,٧ أطنان و١ ٢٤٩ طناً على التوالي. وأوضح أن توصيات لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل المتعلقة بالاستخدامات الحرجة لم تأخذ المخزونات في الاعتبار. وأشار إلى أن كمية المخزونات التي أفادت بها الولايات المتحدة أكبر من التعينات السنوية للاستخدامات الحرجة.

وأشار السيد بوتر أيضاً إلى أن عضوين قدما رأياً للأقلية بشأن تعيينين للتربة المعدة للزراعة وخمسة تعيينات لما بعد الحصاد، وأن عضواً آخر قدم رأياً بشأن القضايا الإجرائية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

وقال إنه لما كان في وسع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تقدم تعيينات الاستخدامات الحرجة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فإن اللجنة على استعداد لتنقيح الكتيب الخاص بإجراءات الموافقة في الاجتماع القادم للأطراف، إذا ما أوعزت الأطراف بذلك.

ثم قدم السيد بوتر لمحة عامة عن التعيينات الواردة والمتعلقة باستخدام بروميد الميثيل في التربة المعدة للزراعة لعام ٢٠١٤. وأشار إلى أن التوصيات المرحلية الصادرة في اجتماع اللجنة الأولي والبالغة ٣٥٧,٥٧٤ طناً تتعلق بثلاثة تعيينات للاستخدامات الحرجة في التربة المعدة للزراعة وردت من ثلاثة أطراف (أستراليا وكندا والولايات المتحدة)، وأنه لم يوص بكمية قدرها ١٥,٧٤ طناً.

وفيما يتعلق بسوق الفراولة الجارية، أشار إلى أن الكثير من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ قد حققت التخلص التدريجي، وأن الآخرين يتقدمون بطلبات إعفاءات للاستخدامات الحرجة أو أنها أعفت بروميد الميثيل من الرقابة بموجب لوائحها الفيدرالية. وعلاوة على ذلك، توقف عدد من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن استهلاك بروميد الميثيل في مشاتل الفراولة قبل موعد التخلص من استخدامه في عام ٢٠١٥، ومنها البرازيل ولبنان والمغرب وتركيا.

ومن بين المسائل التي نوقشت، يشار إلى حقيقة مفادها أن معظم تعيينات الاستخدامات الحرجة المتبقية لا تستخدم الرقائق العازلة لضبط الانبعاثات، وفقاً للمطلوب في المقرر ٦/٩. ويضاف إلى ذلك أنه منذ الاجتماع الذي عقده لجنة الخيارات التقنية في آذار/مارس ٢٠١٢، تم سحب مركب أيوديد الميثيل: الكلورويبيكرين (MI:Pic) من عمليات التسويق والتسجيل لدى الولايات في الولايات المتحدة، وتوقف التعامل به في أستراليا. بيد أن اليابان واصلت تسجيله، كما تستخدم بدائل أخرى في الكثير من البلدان وقد تتوافر للاستعاضة بها عن مركب أيوديد الميثيل: الكلورويبيكرين.

وقد تساهم البحوث المتعلقة بالقدرة على تحمل العوامل المرضية في تحسين قبول الترخيص على الصعيد التنظيمي والمساعدة في التخلص التدريجي من بروميد الميثيل المتبقي.

وقدمت السيدة ماركوت النتائج المرحلية لتقييم تعيينات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل. وقالت إنه كانت هناك خمس تعيينات للاستخدامات الحرجة في عام ٢٠١٢: اثنان منها للمطاحن ومنشآت تجهيز الأغذية في كندا والولايات المتحدة، وثلاثة أخرى للسلع في أستراليا والولايات المتحدة. وقد أتمت اليابان اعتمادها للبدائل في معالجة الكستناء الطازجة ولم تتقدم بتعيين للاستخدامات الحرجة في عام ٢٠١٢.

وتابعت قائلة إن أستراليا أشارت إلى أن عام ٢٠١٢ هو آخر عام تتقدم فيه بتعيين الاستخدامات الحرجة، وأن مجهزي الأرز لديها يعملون لإتمام اعتماد البدائل. وقد أشارت كندا إلى أنه إذا ظلت مطاحننا في حاجة إلى بروميد الميثيل بعد عام ٢٠١٤، فإنها ستتقدم بطلبات فردية وليس لقطاع الصناعة بأكمله.

وعرضت السيدة ماركوت رسوماً بيانية تظهر الاتجاه التنازلي لتعيينات الاستخدامات الحرجة وإعفاءات الاستخدامات الحرجة. وقدمت أيضاً موجزاً لأسباب تقدم الطرف بالطلب ومحريات الاستعراض الذي أجرته لجنة الخيارات التقنية لهذا الطلب وتوصيتها بشأن تعيين الاستخدامات الحرجة ذي الصلة.

وفيما يتعلق بالأرز الأسترالي، أوصت لجنة الخيارات التقنية بكمية التعيين كاملة، وهي عبارة عن ٥٠ في المائة من الكمية الممنوحة من الأطراف لعام ٢٠١٣. وقد أعلمت اللجنة الطرف بالخطوات الواجب اتخاذها لإنجاح التبخير بالفوسفين، بما في ذلك تحسين ضبط درجات الحرارة.

وفيما يتعلق بمطاحن الدقيق الكندية، أوصت لجنة الخيارات التقنية بالكمية المعينة بأكملها، وهي تمثل انخفاضاً بنسبة ٣٥ في المائة عن الكمية الممنوحة من الأطراف لعام ٢٠١٣. وقد أشارت لجنة الخيارات التقنية إلى أن فلوريد السلفوريل لم يحظ بعد بالموافقة كمادة تلامس الأغذية وأن وجود الآفات في المطاحن أمر غير مقبول.

وفيما يتعلق بالمطاحن وتجهيز الأغذية في الولايات المتحدة، أوصت اللجنة بكامل التعيين الذي يقل عن الكمية الممنوحة من الأطراف لعام ٢٠١٣ بنسبة ١٠ في المائة. وتم توزيع الكمية الموصى بها على النحو التالي: طحن الأرز ٢,٢٢٠ طن؛ مرافق تصنيع أغذية الحيوانات الأليفة ٤,١٩٩ طن؛ أطنان؛ المطاحن ١٦,٣٨ طناً. وفي ضوء التباطؤ في اعتماد البدائل، طلبت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقديم خطة محدثة للتخلص التدريجي.

وفيما يتعلق بالفاكهة المجففة والجوز، أوصت لجنة الخيارات التقنية بتخفيض نسبته ٣٤ في المائة (يتوزع على النحو التالي: الجوز ٠,١٦١ طن، التمور ٠,٣٢٥ طن؛ الخوخ المجفف ٠,٠٠١ طن). وحيث أن تعيين الطرف لم يتضمن سوى تخفيض بنسبة ١٠ في المائة فقد طلبت لجنة الخيارات التقنية تقديم خطة محدثة للتخلص التدريجي.

ولم تتمكن اللجنة من تقييم تعيين الاستخدامات الحرجة التي تقدمت بها الولايات المتحدة للحم الخنزير المقدد والمجفف قبل حصولها على معلومات إضافية. وأشارت إلى عدم وجود بدائل فعالة ومسجلة لميثيل البروميد، فالحرارة قد تغير المنتج، ولم يفلح الفوسفين وفلوريد السلفوريل في القضاء على العثة التي تعتبر آفة رئيسية.

### ثالثاً - عرض للمسائل المتعلقة بالحجر ومعالجات ما قبل الشحن (البند ٤ ج) من جدول الأعمال)

قدمت السيدة مارتا بيزانو، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، تقرير اللجنة عن إنتاج واستهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن استجابة للمقرر ٢٣/٥. وعرضت اتجاهات استهلاك الإنتاج العالمي من بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن التي أظهرت أنه بالرغم من أن الاتجاه العام مستقر عند ١١ ٠٠٠ طن، فإن الإنتاج قد ازداد خلال السنوات الثلاث الماضية. وتقوم أربعة بلدان بإنتاج بروميد الميثيل حالياً لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن وتقلب الأحجام المنتجة من سنة إلى أخرى.

وتابعت السيدة بيزانو عرضها بشأن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن فبيّنت أنه زاد عن الاستهلاك لأغراض أخرى، وذلك للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٩، وأن هذا الاتجاه مستمر، كما توّعت إلى أن الاستخدام لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن هو الاستخدام الوحيد المتبقي لبروميد الميثيل المصدر للانبعاثات غير الخاضع للتجميد والتخفيض بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت إلى أن الاستهلاك العالمي الإجمالي قد انخفض خلال العقد الماضي وأن الاستهلاك لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ قد ارتفع مؤخراً، أما استهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فقد اتجه صعوداً لكنه مستقر خلال السنوات الخمس الماضية. وتلى ذلك تحليل تفصيلي لفرادى كبار المستهلكين من الأطراف العاملة وغير العاملة بموجب المادة ٥. وقالت السيد بيزانو إن تحليل اتجاهات الاستهلاك الإقليمية يبين زيادة في عام ٢٠١٠ في منطقة "أوروبا الغربية ودول أخرى"، تتأتى في المقام الأول عن الولايات المتحدة، وأن تماثل اليوم استهلاك آسيا، إذ تبلغ حصة كل منهما ٤٣ في المائة من الاستهلاك العالمي. أما الحصة المتبقية فتنتقسم بين أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٩,٢ في المائة) وأفريقيا (٤ في المائة) وأوروبا الشرقية (٤,٠ في المائة). وفيما يتعلق بفئات استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، تبين للجنة الفرعية أن ٨٦ طرفاً قد أفادت عن استهلاك لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن في عام ٢٠١٠ وفي سنة أخرى على الأقل منذ عام ١٩٩٩، وأن ١٥ طرفاً أبلغت عن استهلاك لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن يفوق ١٠٠ طن لعام ٢٠١٠. وأشارت السيدة بيزانو إلى أن فئات الاستهلاك الأربع لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن (الخشب المنشور ومواد التغليف المصنوعة من الأخشاب والحبوب وتبخير التربة قبل الزراعة وجذوع الخشب) تزيد في وزنها عن ٧٠ في المائة من بروميد الميثيل المستهلك عالمياً لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، وأن تقديرات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تشير إلى أن من الممكن الاستعاضة عن نسبة ٣١-٤٧ في المائة من هذا الاستخدام فوراً ببدائل متاحة تجارياً.

وأشارت السيدة بيزانو إلى أنه عند معالجة التوجيهات المتعلقة بإجراءات وطرائق جمع البيانات بشأن بروميد الميثيل المستهلك لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، قدمت اللجنة أمثلة عن نظم الرصد والإبلاغ القائمة لدى ستة أطراف ومناطق، منها أستراليا والاتحاد الأوروبي والهند وماليزيا واليابان والولايات المتحدة. وقدمت أيضاً قائمة بالعناصر التي تعتبر هامة لرصد استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر ومعالجات ما قبل الشحن، بما في ذلك الآفات المستهدفة المعالجة وأسباب العلاج. وجرى تدارس استمارات منفصلة لمعالجة الأصناف أو السلع والتربة (التبخير قبل الزراعة). وأنهت السيدة بيزانو عرضها بعرض

مستكمل عن العمل الذي تضطلع به الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بشأن المعالجات البديلة لبروميد الميثيل بهدف الامتثال لمعيار ISPM-15 المطبق على مواد التغليف المصنوعة من الأخشاب.

#### رابعاً - عرض عن معاملة بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة للأوزون المستخدمة في صيانة السفن (البند ٥ من جدول الأعمال)

قدم السيد لامبرت كويبرز، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، عرضاً عن أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفقاً للمطلوب في المقرر ١١/٢٣، وللوارد في التقرير المحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وقدم السيد كويبرز لمحة عامة عن العرض مشيراً إلى أن المقرر ١١/٢٣ طلب موجزاً للبيانات المتاحة بشأن استخدام المواد المستنفدة للأوزون على متن السفن، وتقدير لمصرف المواد المبردة ولانبعاثات. وإجراء هذه الدراسة، تم تحديث المعلومات الواردة في تقرير التقييم الصادر عن لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية لعام ٢٠١٠. وتوسّع السيد كويبرز في شرح مختلف أنواع السفن واللوائح، فقال إن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن تحمل على متنها نظم تبريد خاضعة للرصد، وأن السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طن تقع ضمن نطاق عمل شركات التصنيف. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بلغ عدد السفن المبحرة التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن ٣٩٢ ١٠٣ سفينة، وقد أفادت إحدى الجهات بأن هناك ٣١٨ نوعاً من السفن. وقال إن الانبعاثات من ملوثات الهواء مشمولة باللائحة MARPOL 73/78 الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، يفرض المرفق السادس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن على السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن أن تحتفظ بقائمة للمعدات. وتاريخياً كان مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ هو المادة المبردة المفضلة، بيد أن كميات محدودة من مركبات الكربون الكلورية فلورية لا تزال قيد الاستخدام. كذلك يستخدم عدد من السوائل المعاد تشكيلها والمحتوية على مركبات الكربون الهيدروفلورية في النظم القائمة. ويستخدم مركبا HFC-134a و R-410A في النظم الجديدة، كما بدأ استخدام الأمونيا أيضاً. وتابع السيد كويبرز قائلاً إن حمولة المادة المبردة اللازمة للسفن التي تزيد حمولتها الإجمالية عن ١٠٠ طن تتراوح من ١٠٠ إلى ٥٠٠ للنظم المباشرة و ١٠ إلى ١٠٠ كيلوغرام للنظم غير المباشرة. وقد تتراوح نسبة التسرب من ٢٠ إلى ٤٠ في المائة، بيد أن من الممكن تخفيضها باستخدام معدات للرصد وبإجراء عمليات تفتيش منتظمة. وعرض السيد كويبرز جدولاً يبين حصة مختلف المواد المبردة المستخدمة في النظم المباشرة وغير المباشرة على متن السفن التجارية وسفن الصيد وغيرها من أنواع السفن. وقال إن حصة مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ لجميع أنواع السفن تقدر بنسبة ٨٠ في المائة. واختتم العرض بتقديم جدول لمصارف المواد المبردة على اختلاف أنواعها ومقدار انبعاثاتها السنوية. وقال إن من الممكن تقدير مصرف مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ بحوالي ٤٠٠ ٢٦ طن، وأن مجموع المصارف يصل إلى ٢٦٠ ٣٢ طناً، وأن تقديرات انبعاثات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢ تبلغ ٩٢٠ ٧ و ٩٠٠٠ سنوياً.

#### خامساً - عرض للمعلومات الإضافية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون (البند ٦ من جدول الأعمال)

بدأ السيد لامبرت كويبرز، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، العرض الذي أعدته الفرقة العاملة المعنية بالمقرر ٩/٢٣ بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون. وقدم لمحة عامة عن العرض مشيراً إلى أن المقرر ٩/٢٣ قد طلب إعداد تقرير لينظر فيه الاجتماع الثاني والثلاثين

للفريق العامل المفتوح العضوية، وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن معلومات عن أربعة عناصر مختلفة. وقد أنشأ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي فرقة عاملة لتتولى إعداد التقرير، وتتكون الفرقة العاملة من ١٥ عضواً. وقد جرى استعراض المشروع الأول للتقرير في اجتماع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعقود ببرلين في شهر آذار/مارس ٢٠١٢، وقام جميع أعضاء الفريق باستعراض المشروع الثاني للتقرير في شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢. وانتقل السيد كويبرز إلى الفرع التقني الأول من العرض المتعلق بمصارف المواد المبردة المستخدمة للتبريد التجاري وفي وحدات تكييف الهواء الثابتة لدى البلدان العاملة وغير العاملة بموجب المادة ٥. وأوضح أنه حتى عام ٢٠١٠، كانت الأرقام تحسب بالاستناد إلى تقارير المحاسبة للمعدات المركبة في البلدان، وأن الأرقام للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ هي عبارة عن اتجاهات مسقطة حتى عام ٢٠١٥. وشدد على أن الاتجاهات التي يمكن استقاؤها من الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ ستواصل لعدد من السنوات، ويعود ذلك بصورة خاصة إلى الجدول الزمني لطرح مختلف أنواع المعدات في الأسواق، وبالتالي فإن الإسقاط من عام ٢٠١٥ يتسم بموثوقية معقولة. ثم عرض أشكالاً ورسوماً بيانية تتعلق بمصارف المواد المبردة. وأشار إلى أن كمية مصرف التبريد التجاري المقدرة لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ تقارب ١٢٨ ٠٠٠ طن من مركبات الكربون الهيدروفلورية و ١٤ ٠٠٠ طن من البدائل من غير مركبات الكربون الهيدروفلورية. وفيما يتعلق بالبلدان العاملة بموجب المادة ٥، يحتل مصرف مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مرتبة الصدارة ويحتوي على ما يقرب من ٢٦٠ ٠٠٠ طن، في حين يقدر مصرف مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام ٢٠١٥ بحوالي ١٢٤ ٠٠٠ طن. ثم عرض السيد كويبرز أرقام مصرف وحدات تكييف الهواء الثابتة، وأشار إلى أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تشكل حوالي ٣٥ في المائة من المصرف لدى البلدان العاملة بموجب المادة ٥، أي ٣٤٠ ٠٠٠ طن، وأن مصرف مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة العالمية على إحداث الاحتراق العالمي يحتوي على ٥٥٠ ٠٠٠ طن وأن مصرف البدائل يحتوي على ٢٥ ٠٠٠ طن تقريباً. ثم قدم أرقام عام ٢٠١٥ لقطاع تكييف الهواء الثابت لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وتبين هذه الأرقام أن مصرف مركبات الكربون الهيدروفلورية كلورية سيحتل مكانة الصدارة إذ سيصل مستواه إلى ٨٧٠ ٠٠٠ طن، وسيصل مستوى مصرف مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة الفائقة على إحداث الاحتراق العالمي إلى حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ طن، وسيزيد مستوى مصرف البدائل عن ٢٠ ٠٠٠ طن بقليل في عام ٢٠١٥.

وتابع العرض السيد روبرتو بيسوتو، العضو في الفرقة العاملة، فقدم تقييماً للحدوى التقنية والاقتصادية والبيئية للبدائل في مجال التبريد وتكييف الهواء، وبحث كفاءة استخدام المعدات للطاقة، وسمية المواد المبردة البديلة وقابليتها للاشتعال، وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري، والتكاليف المباشرة والاجتماعية المتعلقة ببعض الخيارات المقدمة. وقال إنه بالنظر إلى أن تكنولوجيا التبريد وتكييف الهواء المتوافرة حالياً، والتي تستخدم دورة انضغاط البخار، هي التكنولوجيا التي ستكون سائدة خلال العقود القادمة، فإن الخيارات الرئيسية للاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد قدمت وفقاً للمواد المبردة البديلة، الاصطناعية منها وغير الاصطناعية. وقد تم تصنيف خيارات المواد المبردة البديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في فئة ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتراق العالمي وفئة أخرى ذات قدرة متوسطة/عالية على إحداث الاحتراق العالمي. وتتوافر بعض البدائل على نطاق واسع، لكن بعض الخيارات لم تبلغ بعد مرحلة النضوج، ولا يمكن بالتالي استخدامها فوراً، كما هو حال مواد كيميائية مثل HFC-161 و HFC-1234yf وغيرها من مركبات الكربون الهيدروفلورية غير المشبعة والخلائط. ولا يزال استخدام بعض

أنواع الأنظمة لمواد التبريد المتوافرة حالياً قيد التطوير. وإلى جانب التبريد بانضغاط البخار يمكن استخدام تكنولوجيا أخرى للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وهي: دورة الامتصاص، نظم التبريد باستخدام المواد المجففة، نظم ستيرلينغ، والدورات الكهروحرارية، وعدد آخر من الدورات الترموديناميكية. وأشار إلى أن معظم تلك التكنولوجيا لم تبلغ بعد مرحلة الجدوى التجارية لاستخدامها في مكيفات الهواء التي تعمل بالهواء المبرد. ففي حين أن هذه الدورات البديلة قد أثبتت جدواها، فإنها ليست قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية حتى الآن. واحتتم السيد بيسوتو بالقول إن ذلك يعني أن الأنظمة المذكورة لن تتمكن من النفاذ إلى الأسواق على نطاق واسع خلال العقد القادم، وأن استخداماتها ستختصر على مجالات ضيقة محتملة، وبالتالي سيكون لها أثر ضئيل على عملية التخلص التدريجي من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢.

وقدم السيد دانييل كولبورن، العضو في الفرقة العاملة المعنية بالمقرر ٩/٢٣، عرضاً عن تكاليف المواد المبردة، فقال إن الفرقة العاملة نظرت في مجموعة من عناصر التكلفة لمواد مبردة بديلة، وأنها قسمت التكاليف إلى تكاليف مباشرة للمنتج، وتكاليف مجتمعية، وتكاليف إضافية لرأس المال والتشغيل، وتكاليف أخرى. وقد استند في تحديد أسعار المواد المبردة إلى بيانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبيانات قدمها مردون دوليون. وأشار إلى أن هناك طائفة واسعة من التكاليف لجميع سواثل التبريد وأنها تختلف باختلاف الغرض من استخدامها، سواء من أجل الصيانة (١ إلى ٧٠ دولاراً للكيلوغرام) أو للتصنيع (من أقل من دولار واحد إلى ٦٠ دولاراً للكيلوغرام). وتتضمن تكاليف مكونات النظم، ومنها المضخات الضاغطة، والمبخرات، والمكثفات، والأنابيب/الصمامات، والسماط المتعلقة بالسلامة، نسبة ١٠ في المائة من عدم اليقين في معظم الحالات. وتشكل تكاليف التركيب عنصراً معقداً، وبالتالي لم يتسن تقدير سوى المؤشرات النوعية له. وفيما يتعلق بتحويل خطوط الإنتاج، توجد أيضاً نسبة ١٠ في المائة من عدم اليقين لجميع خيارات المواد المبردة. وأشار السيد كولبورن إلى أنواع مختلفة من عناصر التكلفة فقال إن تدريب التقنيين يتطلب أياماً إضافية للتعامل مع قابلية الاشتعال وارتفاع الضغط ومواصفات السمية. أما عنصر تزويد التقنيين بالأدوات فهو يشير إلى توفير الأدوات الجديدة للتعامل مع قابلية الاشتعال وارتفاع الضغط واختلاف قابلية الموائمة. وفيما يتعلق بتكاليف الخدمة والصيانة يوجد فرق مهم بالنسبة لمواد التبريد البديلة. وأخيراً قد يكون هناك فرق مهم في تكاليف التخلص لكن هذه التكاليف تتأثر تأثيراً كبيراً بالأنظمة المحلية. واستطرد قائلاً إن من غير الممكن عموماً إجراء تقدير لتكاليف نسبية محددة لكل مادة بديلة، فالتكاليف تتأثر عموماً ببارامترات من بينها نوع المنتج ومجموعة النماذج وخيارات التصميم المعتمدة للمنتجات وكمية الحمولة للنماذج القائمة. وثمة عناصر أخرى يمكن الإشارة إليها، وهي حجم الشركة ومدى تطوير المنتجات ومستوى نضج المنتج أو الخيار، وعدد المكونات الداخلية، ومدى انتشار ومستوى التكنولوجيا، ووضع البراءات والتراخيص. واحتتم السيد كولبورن العرض بالإشارة إلى أن تقرير الفرقة العاملة يتضمن جدولاً لبيانات التكاليف النسبية استقيت من دراسة عن البدائل المحتملة لمركبات الكربون الهيدروكلورية ذات القدرة المنخفضة على إحداث تقليل الاحتراق العالمي.

وتابع السيد لامبرت كويبرز العرض بشأن الفرع المخصص لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة، فبدأ بمكيفات الهواء الثابتة الموجودة في درجات حرارة محيطة مرتفعة مشيراً إلى أن اختيار المادة المبردة الأكثر استخداماً في هذه المعدات المنتجة على نطاق واسع يستند إلى عدد

من المعايير، من بينها استطاعة التبريد في درجات حرارة محيطية مرتفعة، والكفاءة في استخدام الطاقة، والطاقة الكهربائية المطلوبة، وقدرة المادة المبردة على إحداث الاحترار العالمي، ومعايير السلامة والتكاليف. وقال إن مادة R-410A، وهي مزيج من مواد مبردة من مركبات الكربون الهيدروفلورية، أقل كفاءة من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ في درجات الحرارة المحيطة التي تزيد عن ٤٥ درجة مئوية، وقدم أرقاماً عن استطاعة المادتين المبردتين المذكورتين وكفاءتهما من حيث استخدام الطاقة. وعرض أيضاً جدولاً يتضمن بيانات لجميع المواد المبردة البديلة المحتملة لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ ومنها البدائل ذات الاستطاعة المنخفضة. وأشار إلى وجود مواد مرشحة ذات كفاءة، ومن بينها البروبان والأمونيا ومركب الكربون الهيدروفلوري - ١٦١، بيد أن جميعها محدودة في استخدامها إما بسبب قابلية اشتعالها أو سميتها أو غير ذلك من الأسباب. ثم انتقل إلى موضوع التبريد التجاري في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة حيث يرتبط اختيار المواد المبردة ارتباطاً مباشراً باستطاعة التبريد ودرجة حرارة التبخر المطلوبة. فعلى سبيل المثال لا يزال مركب HFC-134a ذو السعة الحجمية المنخفضة نسبياً هو المادة المبردة المفضلة للمعدات الصغيرة. أما مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ ومركب R-404A، وهما مركبان لهما استطاعة تبريد أكثر ارتفاعاً، فيستخدمان في نظم التبريد التجارية الكبيرة، بالإضافة إلى النظم الصغيرة ذات درجات حرارة التبخر المنخفضة. وقد أسفرت درجات الحرارة المحيطة المرتفعة عن اختيار مواد مبردة "متوسطة الضغط" ومنها HFC-134a (أو HFC-1234yf مستقبلاً)، للاستخدام في النظم الوحيدة المرحلة ذات الاستطاعة المنخفضة. وفي هذا القطاع الفرعي أيضاً يستخدم البروبان للنظم الصغيرة فقط لأسباب تتعلق بالسلامة. وتابع السيد كويبرز قائلاً إنه لا توجد حالياً مواد مبردة ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي وذات استطاعة تبريد كبيرة يمكنها أن تحل محل مركب R-404A أو مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ٢٢ في نظم التبريد الوحيدة المرحلة وأن النظم المتدرجة التي تستخدم ثاني أكسيد الكربون في النظم ذات درجة حرارة التبخر المنخفضة، ومواد مبردة مثل HFC-134a أو HFC-1234yf أو HC-290 في درجات حرارة تكثيف مرتفعة، هي تصاميم كفؤة من حيث استخدام الطاقة في درجات الحرارة المحيطة المرتفعة.

وقدم السيد ميغيل كوينتيرو، الرئيس المشارك للفرقة العاملة المعنية بالقرار ٩/٢٣، وصفاً موجزاً للوضع الراهن لدى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ والخيارات الحالية والناشئة للاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان العاملة بموجب المادة ٥. وأشار إلى أن الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ لم تعد تستهلك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن عناصر الانبثاق المفضلة حالياً هي الهيدروكربونات، وبخاصة البنتانات وهي التكنولوجيا المهيمنة، ومركبات الكربون الكلورية فلورية المشبعة. وبسبب اعتبارات تتعلق بالسلامة، لا يمكن اعتبار التحول إلى الهيدروكربونات في الشركات الصغيرة والمتوسطة عملية فعالة مقارنة بتكلفتها في معظم الأحيان، كما أن تكلفة مركبات الكربون الهيدروفلورية المشبعة مرتفعة للوحدة وقدرتها على إحداث الاحترار العالمي أكبر من قدرة مركب HCFC-141b، مما يحول دون تحول البلدان النامية عن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار السيد كوينتيرو إلى وجود بدائل أخرى منها الهيدروكربونات المؤكسجة (فورمات الميثيل والميثيلال) وتركيبات محسنة تستخدم ثاني أكسيد الكربون (الماء) وتوفر خصائص رغوية مقبولة للاستخدام في رقائق الرغوى المتكاملة وفي الرغوى الصلبة في الحالات التي لا تتطلب أداءً حرارياً عالياً. واحتتم السيد كوينتيرو العرض قائلاً إن التجارب التي أجريت مؤخراً على المستوى التجاري لمركبات الكربون الهيدروفلورية غير المشبعة والتي سوت كأوليفينات



هيدروفلورية، قد أظهرت تحسناً في الكفاءة الحرارية بنسبة ٤ في المائة مقارنة بمركبات الكربون الهيدروفلورية المشبعة. ومن المتوقع أن تتوافر تلك المواد في الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

وأوضح السيد فيردونيك، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للمالونات أنه عندما جرى تطوير الجيل الأول من بدائل المالونات وتسويقه في بداية التسعينيات كانت مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخلاتطها خياراً من بين عدة خيارات متوافرة للاستعاضة عن المالون ١٣٠١ في تطبيقات الإغراق الكامل، وعن المالون ١٢١١ في التطبيقات الموضعية/التدفقية. وقدم تقديراً يشير إلى أن بدائل المالونات من العناصر النظيفة، أي العناصر التي لا تترك أي رواسب، وهي سمة هامة من سمات المالونات، تشكل ٥١ في المائة من سوق المالونات السابقة. ومن هذه النسبة تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في حوالي ١ في المائة من التطبيقات، وهي نسبة صغيرة جداً مقارنة بالخيارات الأخرى. وأوضح بأن السبب في ذلك يعود إلى تقليد في مجال الحماية من الحرائق، وإلى قوى السوق والتكاليف المقارنة بتكاليف خيارات مثل ثاني أكسيد الكربون والبدايل ذات التركيبة المختلفة. وقدم معلومات عن حالة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والبدايل، والآثار البيئية، وتكاليف بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستخدمة في تطبيقات الإغراق الكامل والتطبيقات الموضعية/التدفقية. وفيما يتعلق بتطبيقات الإغراق الكامل، أشار إلى أن المادة الوحيدة التي ما زالت قيد الإنتاج هي المزيج HCFC Blend A لكن استخدامه ينحصر في إعادة شحن النظم القائمة. وأوضح أيضاً أن هذا المصطلح وضع في الوقت الذي كانت فيه البدائل في مراحل التطوير الأولى وكانت الخلائط تعتبر مركبات مسجلة. وكان برنامج السياسات الهامة للبدائل الجديدة في الولايات المتحدة هو المسؤول عن وضع تلك المصطلحات. ويحتوي المزيج HCFC Blend A على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية- ٢٢ و ١٢٤ و ١٢٣. وأشار السيد فيردونيك إلى أن بدائل HCFC Blend A تشمل الغازات الخاملة ومركبات الكربون الهيدروفلوري والكلتون الفلوري. وأشار أيضاً إلى أنه من وجهة النظر المتعلقة بالمآل والتأثيرات، ليس للغازات الخاملة أي أثر بيئي لكن لها أثر شبه مهم من حيث استنفاد الأوزون والقدرة على إحداث الاحترار العالمي. وفيما يتعلق بالتكاليف أشار إلى أن هذه البدائل أغلى ثمناً بنسبة الثلث من بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية الأقرب له، وأن الموضع الذي تحتاجه الأسطوانات اللازمة لتخزين الغازات الخاملة أكبر بثلاث مرات من منافساتها.

وفيما يتعلق بالتطبيقات التدفقية، أشار السيد فيردونيك إلى أن المزيج HCFC Blend A المكون من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ١٢٣ وكمية صغيرة من الميثان البيرفلوري، يستخدم لدى الأطراف العاملة وغير العاملة بموجب المادة ٥ بمعدل سوقي قدره ٤ إلى ١ على التوالي. وأشار أيضاً إلى أن المزيج HCFC Blend E المكون بصورة رئيسية من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ١٢٣ وكمية من مركب الكربون الهيدروفلوري- ١٢٥ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ١٢٣ النقي يحظى بقبول محدود لدى بعض الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وأوضح أن أجهزة إطفاء الحرائق المحمولة المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية التي تعتبر عناصر نظيفة هي في العادة أغلى ثمناً بثلاث إلى عشر مرات من الخيارات التقليدية كالمساحيق الجافة المتعددة الأغراض والماء وثاني أكسيد الكربون، ولها نفس المعدل والأداء في إطفاء الحرائق. وبالتالي فإن بدائل العناصر النظيفة تستخدم حيثما يبرر شرط النظافة تكبد هذه التكلفة الباهظة. وأشار إلى أن المزيج HCFC Blend B المكون بصورة رئيسية من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري- ١٢٣، يتسم بقدرة منخفضة على استنفاد الأوزون، لكن بديله

الرئيسي من العناصر النظيفة وهو HFC-236fa لا يحدث أي احتراق علمي على الإطلاق. بيد أن الأثر المناخي للمركب HFC-236fa أكبر بأربعين مرة تقريباً من أثر المزيج HCFC Blend B. واحتتم السيد فيردونيك العرض بتقديم معلومات عن الخيارات المستقبلية، فأشار إلى أن تطوير البدائل واختبارها متواصل، وأنه باستثناء مقصورات الشحن الجوي، توجد بدائل لمثبطات الحرائق المكونة من مواد مستنفدة للأوزون، ويمكن استخدام هذه البدائل في جميع تطبيقات الإغراق الكامل التي كانت تستخدم فيها المواد المستنفدة للأوزون. وتتخذ هذه البدائل شكل غازات ذات قدرة معدومة على استنفاد الأوزون وخلائط من الغازات والمساحيق، وغازات خاملة وتكنولوجيات مختلفة. وفيما يتعلق بالتطبيقات الموضعية/التدفقية، أوضح السيد فيردونيك أن مركب الكربون الهيدروبرومي فلوري (HBFC) غير المشبع المعروف باسم 2-BTP، قد يكون بديلاً فعالاً للمزيج HCFC Blend B في حال نجاح عمليات الاختبار والتسويق المتبقية.

وقدم السيد كيشي أوهنيشي، وهو عضو في الفرقة العاملة، عرضاً عن الفرع المتعلق بالمذيبات، فبدأ بإعطاء لمحة عامة عن الوضع الحالي في السوق. وبيّن أن أكثر من ٩٠ في المائة من استخدامات المذيبات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون قد تم تخفيضها من خلال عمليات الحفظ والاستعاضة بتكنولوجيات مختلفة، وأن الحصة المتبقية من السوق تنوزع بين المذيبات من نفس النوع. وأشار إلى أن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هي إحدى المواد المذيبة من النوع نفسه وأنه لا يمكن الاستعاضة عن هذه المركبات بخيار وحيد. وأشار السيد أوهنيشي إلى أن المذيبات المائية وشبه المائية والهيدروكربونية والكحولية قد قدمت على أنها بدائل محتملة من نوع مختلف يمكن الاستعاضة بها عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأوضح مواطن قصور هذه التكنولوجيات وميزاتها، بما في ذلك آثارها البيئية وما تثيره من شواغل تتعلق بالسلامة وتقديرات لتكاليفها. وعلى غرار بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من النوع نفسه، أدخلت مذيبات مكلورة ومذيب مبروم ومركبات الكربون الهيدروفلورية والإيثيلات الهيدروفلورية. وقدم موجزاً لمواصفاتها وآثارها البيئية وما تثيره من شواغل تتعلق بالسلامة بالإضافة إلى تقييمات تقريبية لتكاليفها. وقال إن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية غير المشبعة (الأوليفينات الهيدروفلورية) قد أدخلت باعتبارها مواد مرشحة جديدة. ولهذه المواد قدرة منخفضة للغاية على إحداث الاحتراق العالمي بسبب قصر دورة حياتها في الغلاف الجوي. ومن المتوقع أن تصبح متوافرة تجارياً خلال سنوات قليلة.

## سادساً - عرض لعمليات التعيين والعمليات التشغيلية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية ومسائل إدارية أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)

قدم الرؤساء المشاركون الثلاثة وهم السيدة بيللا مارانيون والسيدة مارتا بيزانو والسيد أستر ماغلون، تقرير الفرقة العاملة المحتوي على تحديث لعمليات التعيين والعمليات التشغيلية لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وهيئاته الفرعية، عملاً بالمقرر ١٠/٢٣. وقدمت السيدة مارانيون عرضاً عن تشكيلة الفرقة العاملة التي تتكون من ثلاثة رؤساء مشاركين وستة أعضاء، ثلاثة منهم من أطراف عاملة بموجب المادة ٥ وستة أعضاء من الأطراف غير العاملة بهذه المادة. وأشارت إلى أن الأعضاء أتوا من الفرقة العاملة السابقة المعنية بالمقرر ٢٢/٢٢ التي نظرت في مسائل ذات صلة بالمبادئ التوجيهية للتعيينات والعضوية. واستعرضت الولاية التي حددها المقرر والتي تتضمن اشتراطات يمكن إدماجها مباشرة في الاختصاصات المنقحة، ومنها فترات خدمة الأعضاء المعيّنين في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية

التابعة له، وإخطار جهات الاتصال الوطنية لدى الأطراف ذات الصلة بتقديم تعييناتها. واستعرضت أيضاً الطلبات الإضافية، بما في ذلك الطلب بأن يواصل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كفالة التوازن بين أعضاءه، وأن يقوم بتحديث مصفوفات عضويته المتعلقة بالخبرات الحالية والمطلوبة، وأن يكفل الوضوح، وأن يقوم بتوحيد عملية التعيينات، وأن يقوم بصياغة مبادئ توجيهية للتنحي ووثيقة توجيهية لتعيين الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واختصاصات منقحة. واستعرضت السيدة مارانيون المصفوفة الحالية للخبرات اللازمة في مختلف لجان الخيارات التقنية وأدوار الترشيح والتعيين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي/لجان الخيارات التقنية/الأجهزة الفرعية المؤقتة. وقدمت أيضاً المبادئ التوجيهية لتعيين الرؤساء المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

وقدمت السيدة مارتا بيزانو عرضاً عن العضوية الحالية في مختلف لجان الخيارات التقنية والاعتبارات المتعلقة بالأعضاء المستقبليين بما في ذلك فترة التعيين لأربعة سنوات. ثم قدم السيد أليستر ماغلون لمحة عامة عن المشروع الأولي للاختصاصات المحدثة والتغييرات المقترحة التي تستند إلى ما سيكون مطلوباً للامتثال لمتطلبات المقرر ١٠/٢٣، وسيتمنى للأطراف أن تقدم توضيحات إضافية. ثم عرض المبادئ التوجيهية لتنحي الأعضاء التي بحثت اشتراطات الإفصاح السنوي عن مصالح الأعضاء والعمليات المتعلقة بتضارب المصالح. وقدم اقتراحاً بإنشاء هيئة استشارية معنية بالأخلاقيات يمكنها معالجة هذه المسائل، بالإضافة إلى إجراءات تشغيلية أخرى لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تم تحديدها أثناء مداوات الفرقة العاملة ويمكن توضيحها بصورة أكبر، وهي تشمل معاملة تقارير الأقلية والتحديات التي يطرحها التوصل إلى التوافق في الآراء عند عقد اجتماعات عن بعد.